

كتاب

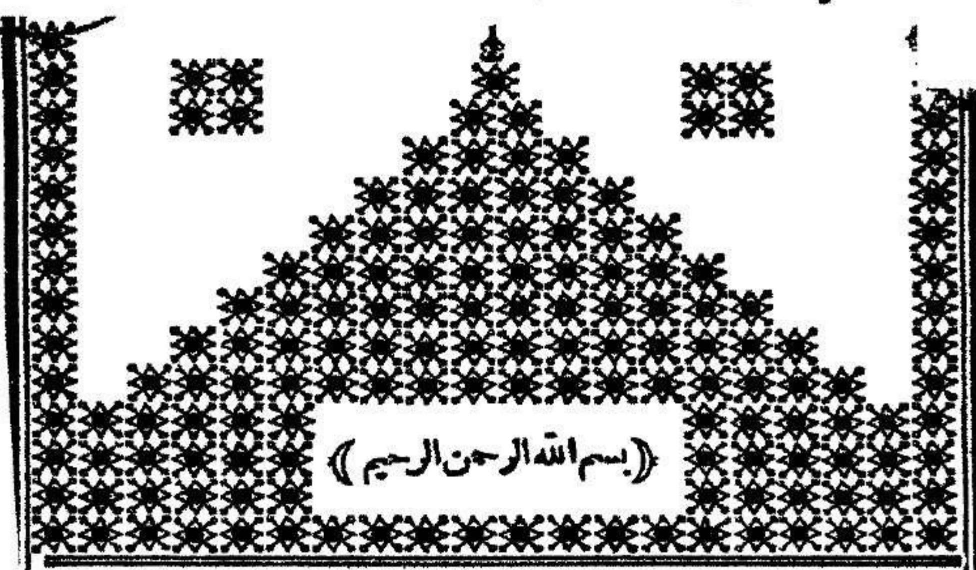
الصارم المنكي في الرد على السبكي

تأليف سيدنا الامام العلامة الحافظ
المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عبد الهادي الحنبلي المقدسي قدس
الله روحه وأثابه الجنة بفضل الله
ورحمته ونحن وسائر المسلمين

طبع على ذمة حضرة
الحاج عبد القادر التلمساني التاجر

الطبعة الا[ولى]
بالمطبعة الخيرية لمالكها
السيد عمر حسين الخشاب
بمصر القاهره

﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ﴾



(قال الشيخ) الامام العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى ابن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى رحمه الله ورضى عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وايانا وسائر المسلمين آمين انه على كل شئ قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل * الحمد لله الذى يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الارضين ورب العرش العظيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم الذى حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم الذى يهدى به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراطه المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم (أما بعد) فانى وقفت على الكتاب الذى ألفه بعض قضاة الشافعية فى الرد على شيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس أحمد بن تيمية فى مسئلة شد الرحال واعمال المطى الى القبور وذكر انه كان قد سماه شن الغارة على

من

من أنكر سفر الزيارة ثم زعم انه اختار ان يسميه (شفاء السقام في زيارة خير الانام) فوجدت كتابه مشتملا على تصحيح الاحاديث الضعيفة والموضوعة وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة وعلى تضعيف الاحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلا ممارياً معجباً برأيه متبعاً لهواه ذاهباً في كثير مما يعتقده الى الاقوال الشاذة والآراء الساقطة صائراً في أشياء مما يعتمده الى الشبه المخيلة والحجج الداحضة وربما خرق الاجماع في مواضع لم يسبق اليها ولم يوافقه أحد من الائمة عليها وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين فيكون مخطئاً في ذلك الاجتهاد ومرة يزعم فيما يقوله ويدعيه انه من جملة المقلدين فيكون من قلده مخطئاً في ذلك الاعتقاد نسأل الله سبحانه ان يلهمنا رشدنا ويرزقنا الهداية والسداد هذا مع انه ان ذكر حديثاً مرفوعاً أو أثراً موقوفاً وهو غير ثابت قبله اذا كان موافقاً لهواه وان كان ثابتاً رده اما بتأويل أو بغيره اذا كان مخالفاً لهواه وان نقل عن بعض الائمة الاعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه قبله وان كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه وان كان مما يخالف رأيه رده ولم يقبله وان كان صحيحاً ثابتاً عنه وان حكى شيأ مما يتعلق بالكلام على الحديث واحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالامام أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي وأبي حاتم بن حبان البستي وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك وأبي بكر البيهقي وغيرهم من الحفاظ وكان مخالفاً لما ذهب اليه لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه وان كان ذلك الامام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الائمة عليه وان كان موافقاً لما صار اليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد

عليه وان كان ذلك الامام قد خولف فى ذلك ولم يتابعه غيره من الائمة عليه وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط نسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان واتباع الهوى هذا مع انه حمله اعجابه برأيه وغلبه اتباع هواه على ان نسب سوء الفهم والغلط فى النقل الى جماعة من العلماء الاعلام المعتمد عليهم فى حكاية مذاهب الفقهاء واختلافهم وتحقيق معرفة الاحكام حتى زعم ان ما نقله الشيخ أبو زكريا النووى فى شرح مسلم عن الشيخ أبى محمد الجوينى من النهى عن شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الانبياء والصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبى محمد وان ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة قال ولو قاله يعنى الشيخ أبا محمد او غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث فانظر الى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأى الفاسد واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الاسلام من الافتراء العظيم والافك المبين والكذب الصراح وهو ما نقله عنه من انه جعل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليهم السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ انه قال هذا القول الذى لا يشك عاقل من اصحابه وغير اصحابه انه كذب مفترى لم يقله قط ولا يوجد فى شئ من كتبه ولا دل كلامه عليه بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بان هذا مفتعل مختلق على الشيخ وانه لم يقله قط وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وهذا المعترض يعلم ان ما نقله هذا القاضى المشهور عالا أحب حكايته عنه فى هذا المقام عن شيخ الاسلام من هذا الكلام كذب

مفترى لا يرتاب فى ذلك ولكنه يطفف ويداهن ويقول بلسانه ماليس فى قلبه ولقد أخبرنى الثقة انه ألف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل ان يلى القضاء بالشام بمدة كبيرة ليتقرب به الى القاضى الذى حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه فخاب أمله ولم ينفق عنده وقد كان هذا القاضى الذى جمع المعترض كتابه هذا لاجله من أعداء الشيخ المشهورين وقد زعم هذا المعترض أيضا مع هذا الامر الفظيع الذى ارتكبه من التكذيب بالصدق والتصديق بالكذب ان الفتاوى المشهورة التى أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة للشيخ مختلقة موضوعة وضعها بعض الشياطين هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتاوى مما شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر وهى صحيحة ثابتة متواترة عمن أفتى بها من العلماء وقد رأيت انا وغيرى خطوطهم بها فانظر الى تكذيب هذا المعترض بما لم يحط به علما وجراءته على انكار ما اشتهر وتواتر وكيف يحل لمن ينتسب الى شئ من الدين ان ينسب أمرا مقطوعا بكذبه الى من لم يقله ويقدح فى أمر مشاهد مقطوع بصحته ويزعم انه مختلق من بعض الشياطين هذه عثرة لا تقال وله مثلها كثيرا ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور رأيت ان أنبه على ما وقع فيه من الامور المنكرة والاشياء المردودة وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين مع أن كثيرا مما فيه من الوهم والخطا يعرفه خلق من المبتدئين فى العلم بأدنى تأمل ولله الحمد ولو نوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطا والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس لطال الخطاب ولبلغ الجواب مجلدات ولكن التنبيه على القليل مرشد الى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم والله المستعان وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر

الاسانيد وتكرارها منه الى مؤلفى الكتب كالطبرانى والدارقطنى وغيرهما وحشد فيه بتعداد الطرق اليهم والرواية بالاجازات المركب بعضها على بعض والرفع فى أنساب خلق من المتأخرين وذكر طباق السماع وأسماء السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب وليس الى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الاسانيد وحذفها فى أماكن لا يليق حذفها فيها هذا مع سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونقل عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وزعمه ان الشيخ يخالفهم فيما قالوه مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم وانما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام وجمع ما أمكن ليعظم حجم الكتاب ثم انه عقد بابا بالكلام فى التوسل والاستغاثة وزعم ان الشيخ قال فى ذلك قولا لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الاسلام مثلة ثم أخذ يخبر عنه بما لا أستحسن ذكره فى هذا الموضع والحاصل انه وقع فى كلامه من التناقض وسوء الادب والاحتجاج بما لا يصلح ان يكون حجة ما سننبه على بعضه ان شاء الله تعالى ثم عقد لحياة الانبياء فى قبورهم بابا وسرد الاحاديث المروية فى ذلك من الجزء الذى جمعه البيهقى ومن غيره ووقع فى كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة ما يحتاج الى نظر كثير ثم ذكر الاحاديث الواردة فى سماع الموتى وكلامهم وادراكهم وعود الروح الى البدن وما يتبع ذلك ثم أشار الى اختلاف المتكلمين وغيرهم فى ماهية الروح وحقيقتها وتكلم فى ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا حاجة اليه ثم ذكر أحاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد فى بعض أحوال يوم القيامة وذكر جملة من كلام القاضى عياض فيما يتعلق بشرح ذلك ثم ختم الكتاب بجمع الالفاظ الواردة فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أوراق كلاما يشير فيه الى التشنيع

على

على شيخ الاسلام وهو قوله لا شك أن من قال لا يزار أو لا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الادب معه نسأل الله العافية (وليعلم) قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض ان شيخ الاسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها بل استحبها وحض عليها ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور (قال) رحمه الله تعالى في بعض مناسكه (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اذا أشرف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده فليقل ما تقدم فاذا دخل استحب له ان يغتسل نص عليه الامام أحمد فاذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى وقال بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائما وجاه النبي صلى الله عليه وسلم ويقف متباعدا كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد انك رسول الله أشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم احشرنا في زمرته وتوفنا على سنته وأوردنا حوضه وأسقنا بكأسه مشربا رويا لا نظمأ بعده أبدا ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ورحمة الله وبركاته جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قال ويزور قبور أهل البقيع وقبور الشهداء ان أمكن هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع ولا ذكر في ذلك خلافا الا نقلا غريبا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين وانما تكلم على مسئلة شد الرحال واعمال المطي الى مجرد زيارة القبور وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما القول باباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد والثاني انه منهي عنه كما نص عليه امام دار الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن أحد من الائمة الثلاثة خلافه واليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال واعمال المطي الى القبور ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل واعمال مطي والسفر الى زيارة القبور مسئلة وزيارتها من غير سفر مسئلة أخرى ومن خلط هذه المسئلة بهذه المسئلة وجعلهما مسئلة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال واعمال المطي الى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بصيغة الخبر لا تشد الرحال ومعنى الخبر فى هذا معنى النهى يبين ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا رواه مسلم بصيغة النهى ورواه الامام اسحق بن راهويه فى مسنده بصيغة الحصر انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس وقد روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هذا الحديث أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة النهى لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو الذى فعل الشيخ حكى الخلاف فى مسئلة بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث متفق على صحته فأى عتب عليه فى ذلك ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغى واتباع الهوى والله سبحانه المسؤل ان يوفقنا واخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل فانه يقول الحق وهو يهدى السبيل وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الاقوال والافعال ويجعله موافقا لشرعته خالصا لوجهه موصلا الى أفضل حال وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وهذا حين الشروع فى مناقشة هذا المعترض على شيخ الاسلام وبالله التوفيق

قال فى أول كتابه الذى جمعه * الحمد لله الذى من علينا برسوله وهدانا الى سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله وفرض على كل مؤمن ان يكون أحب اليه من نفسه وأبويه وخليله وجعل اتباعه سببا

لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله
ويغنى عن جملة القول وتفصيله رفع ذكره وما أثنى عليه فى محكم الكتاب
وتنزيله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله

((أما بعد)) فهذا كتاب (سميته شفاء السقام فى زيارة خير الانام)
ورتبته على عشرة أبواب (الاول) فى الاحاديث الواردة فى الزيارة (الثانى)
فى الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد
فى السفر اليها (الرابع) فى نصوص العلماء على استحبابها (الخامس) فى
تقرير كونها قربة (السادس) فى كون السفر اليها قربة (السابع) فى
دفع شبه الخصم وتتبع كلماته (الثامن) فى التوسل والاستغاثة (التاسع)
فى حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (العاشر) فى الشفاعة لتعلقها
بقوله من زار قبرى وجبت له شفاعتى وضمنت هذا الكتاب الرد على من
زعم ان أحاديث الزيارة كلها موضوعة وان السفر اليها بدعة غير
مشروعة وهذه المقالة أظهر فسادا من ان يرد العلماء عليها ولكن
جعلت هذا الكتاب مستقلا فى الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على
جملة يعز جمعها على طالبها وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من
انكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت
عليه ثم قال

((الباب الاول فى الاحاديث الواردة فى الزيارة نصا))

(الحديث الاول) من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه الدارقطنى والبيهقى
وغيرهما ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر
وفى رواية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ثم زعم ان أقل درجات
هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع فى دعوى صحته وذكر ان الراجح

كونه من رواية عبيد الله المصغر الثقة لا من رواية عبد الله المكبر المضعف وقال في اثناء كلامه يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما فتارة حدث به عن هذا وتارة حدث به عن هذا ثم قال في آخر كلامه وبهذا بل باقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله اما استحى من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة ولم ينقل اليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الاسباب المقتضية للمحدثين الحكم بالوضع ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن أو صحيح هذا كله كلام المعترض وهو متضمن للتحامل والهوى وسوء الادب والكلام بلا علم

((والجواب)) أن يقال هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم انه حديث حسن أو صحيح هو مثل حديث ذكره في هذا الباب وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الاسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعفاء في هذا العلم وقد بين ائمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع الى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته كما سنذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك ان شاء الله تعالى وجميع الاحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم انها بضعة عشر حديثا ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة واهية وقد بلغ الضعف الى ان حكم عليه الائمة الحفاظ بالوضع كما أشار اليه شيخ الاسلام ولو فرض ان هذا الحديث المذكور صحيح

ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض ولا حجة على مراده كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فكيف وهو حديث منكر ضعيف الاسناد واهى الطريق لا يصلح الاحتجاج عنه ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين و لا اعتمد عليه أحد من الائمة المحققين بل اغما رواه مثل الدارقطنى الذى يجمع فى كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وانكاره فى بعض المواضع أو رواه مثل أبى جعفر العقيلى وأبى أحمد بن عدى فى كتابيهما فى الضعفاء مع بيانهم الضعفة ونكارته أو مثل البيهقى مع بيانه أيضا لانكاره قال البيهقى فى كتاب شعب الايمان اخبرنا ابو سعيد المالينى انبأنا أبو احمد بن عدى الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلوانى حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا موسى ابن هلال عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى قال البيهقى وقيل عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن زنجويه القشيرى حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبى مريم الوراق وكان نيسابورى الاصل سكن بغداد حدثنا موسى بن هلال العبدى فذكره قال البيهقى وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره هكذا ذكر الامام الحافظ البيهقى ان هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله والصحيح انه عبد الله المكبر كما ذكره أبو أحمد بن عدى وغيره وهذا الذى قاله البيهقى فى هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين وحكم جلى واضح لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن ولا يرده الا رجل جاهل بهذا العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى المجهول الحال الذى لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن

عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن
عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد
الانصاري وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وصالح بن كيسان واسمعيل
ابن أمية القرشي وابن جريج والاوزاعي وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب
ومالك بن انس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لرواياته
المعتنين باخباره الملازمين له من أقوى الحجج وأبين الادلة وأوضح البراهين
على ضعف ما تفرد به وانكاره ورده وعدم قبوله وهل يشك في هذا من شم
رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصر به هذا مع ان أعرف الناس بهذا
الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم باخباره وأضبطهم لحديثه وأشدهم
اعتناء بما رواه مالك بن أنس امام دار الهجرة قد نص على كراهية قول
القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عنده
أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه ولو كان هذا
الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على مالك
الذي هو أعرف الناس بحديث نافع ولرواه عن مالك بعض أصحابه الثقات
فلما لم يروه عنه ثقة يحتج به ويعتمد عليه علم انه ليس من حديثه وانه لا أصل له
بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقه فرواه وحدث به وقد
قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفاء موسى بن هلال
البصري سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا
موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال أبو جعفر
العقيلي والرواية في هذا الباب فيها لين هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه
وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة وان راويه لم يتابع عليه ولكن

قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير والصحيح عن عبد الله بالتكبير قال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من طريقه فقال حدثنا محمد بن موسى الحلواني حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال ابن عدي وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ابن عدي وعبد الله أصح (قلت) وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح وهو انه من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير المكبر المضعف ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت فان موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله فانه مات قديما سنة بضع وأربعين ومائة بخلاف عبد الله فانه تأخر دهرا بعد أخيه وبقي الى سنة بضع وسبعين ومائة ولو فرض أن الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم ان يكون صحيحا فان تفرد موسى به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الاشياء على انه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الله ابن نمير وأبي أسامة حماد بن اسامة وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن المبارك ومعتمر بن سليمان وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعلي بن مسهر وخالد بن الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشباههم وأمثالهم من الثقات المشهورين فاذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد من هؤلاء الاثبات ولا رواه ثقة غيرهم علمنا انه منكر غير مقبول وجزمنا بخطا من حسنه أو صححه بغير علم وقد ذكر الامام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل ان موسى بن

هلال روى عن عبد الله العمري ولم يذكر انه يروى عن عبيد الله ثم قال
سألت أبي عنه فقال مجهول وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب
بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام لعبد الحق الاشبيلي ان هذا
الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح وأنكر على عبد
الحق سكوته عن تضعيفه وقال أراه تسامح فيه لانه من الحث والترغيب على
عمل ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال الى قولهما وقال
فاما أبو أحمد بن عدى فانه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال ولموسى
غير هذا وارجو انه لا بأس به وقال وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح
روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لاحواله فالحق فيه انه لم تثبت عدالته
والى هذا فان العمري قد عهد أبو محمد يعني عبد الحق يرد الاحاديث من
أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب قال ابن القطان وقد ضعف أبو محمد
حديث انما النساء شقائق الرجال في احتلام المرأة من أجل عبد الله
ابن عمر العمري وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل أيضا في حديث
أول الوقت رضوان الله فانه رده من أجله وترك في الاسناد مستورا
لا خلاف فيه لم يتعرض له فكان ذلك عجبا من فعله وكذلك فعل أيضا في
حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح
العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل فانه اتبعه ان قال فيه العمري وهو
ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الاحاديث من تضعيفها من أجل العمري
هو الاقرب الى الصواب ثم ذكر انه سكت عن أحاديث من رواية العمري
منها هذا الحديث المروي عنه في الزيارة وذكر ان سكوته عنها غير صواب
وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه الى
سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي
في كتاب المجروحين من المحدثين عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب العمري أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة يروي عن نافع
روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة
حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في
روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة
حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن
عبد الله بن عمر قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وروى عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوما
وروى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس
سهمين وللراجل سهما فيما يشبه هذا من المقلوبات والملزوقات التي ينكرها
من أمعن في العلم وطلبه من مظانه وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه وعبد
الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال البخاري في تاريخه
عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني قرشي كان يحيى بن سعيد يضعفه
وقال النسائي في كتاب الكنى أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر ضعيف وقال العقيلي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري فقال ضعيف حدثنا
عبد الله قال سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال كذا وكذا وقال أبو زرعة
الدمشقي قيل لاحمد بن حنبل كيف حديث عبد الله بن عمر فقال كان يزيد في
الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الامام
أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الاثرم عنه وروى اسحق بن منصور عن
يحيى بن معين قال عبد الله بن عمر صويلح وقال عبد الله بن علي بن المديني
عن أبيه ضعيف وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
يعقوب بن شيبة صدوق في حديثه اضطراب وقال صالح بن محمد البغدادي

لين

لين مختلط الحديث وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم فاذا كانت هذه حال عبد الله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن والراوي عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفرد بوروده وهل يجوز ان يقال فيما رويناه من الحديث منفردين به انه حسن أو صحيح وهل يقول هذا الا رجل لا يدري ما يقول وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ المتأخرين في كتاب كبير له رأيت قطعة منه فقال حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة وأبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد قالا حدثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبانا موسى بن هلال البصري حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي لفظ الحديث وسياقه للشيباني قال وهذا الخبر قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ومحمد بن جابر المحاربي ويوسف بن موسى القطان وهرون بن سفيان والفضل بن سهل والعباس بن الفضل وعبيد بن محمد الوراق وبعض هؤلاء المذكورين قال في حديثه عن عبيد الله بن عمر قد ذكرناه باسانيده في الكتاب الكبير ولا نعلم رواه عن نافع الا العمري ولا عنه الا موسى بن هلال العبدي تفرد به والله أعلم انتهى كلام هذا الحافظ وهو في طبقة أبي عبد الله بن مندة وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث وقفت على بعضه يدل على سعة حفظه ورحلته ولا يجوز ان يكون هو ابن مندة لان ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف بكثرة الرواية عنهم كالاصم وابن الاعرابي وغيرهما ولم ير مؤلف هذا الكتاب فيه عن واحد منهم فيما وقفت عليه ولان صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن مندة بالرواية عنهم وروى في بلاد لم يدخلها ابن مندة كالبصرة واذا كتبه

ونصيبين ولا يجوز ان يكون الحاكم أبا عبد الله لان رحلة هذا المؤلف
أوسع من رحلة الحاكم ولانه دخل الى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام
وغيرها ولا يجوز ان يكون الحافظ أبا نعيم لتأخره عن هذا وفي الجملة مؤلف
هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الاحاديث وقد ذكر في هذا الكتاب من
الاحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة شيأ كثيرا وذكر في هذا الباب
الذي روى فيه هذا الحديث وهو الباب الثلاثون بعد المائتين عدة
أحاديث موضوعة لا أصل لها وقد ذكر ان هذا الحديث تفرد به موسى بن
هلال عن العمري وذكر ان بعض الرواة قال في حديثه عبيد الله وقد ذكرنا
ان الاصح رواية من قال عن عبد الله وكان موسى بن هلال حدث به مرة
عن عبيد الله فأخطأ لانه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله
وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه فان بعض الرواة عنه لا يروى عن رجل عن
عبيد الله وانما يروى عن رجل عن آخر عن عبيد الله فان عبيد الله متقدم
الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبد الله فانه عاش دهرا بعد أخيه
عبيد الله وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف
انهما رجلان فانه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من
أبوابه فقد تبين ان هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد
من الائمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن ولا حسنه أحد منهم بل تكلموا
فيه وانكروه حتى ان النووي ذكر في شرح المهذب ان اسناده ضعيف
جدا وقد نفر هذا المعترض على شيخ الاسلام بتحسينه أو تصحيحه وأخذ في
التشنيع والكلام بما لا يليق الذي يقدر آحاد الناس على مقابلته بمثله وهو
أبلغ منه وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره
خطأ فاعلم ذلك والله الموفق فان قيل قد روى الامام أحمد بن حنبل عن
موسى بن هلال وهو لا يروى الا عن ثقة فالجواب ان يقال رواية الامام

أحد من الثقات هو الغالب من فعله والاكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقد يروى الامام أحمد قليلا في بعض الاحيان عن جماعة نسبوا الى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري ومحمد ابن القاسم الاسدي وعمر بن هارون البلخي وعلي بن عاصم الواسطي وابراهيم ابن الليث صاحب الاشجعي ويحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ونصر بن باب وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الاشقر وأبي سعيد الصاغاني ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه وهكذا روايته عن موسى بن هلال ان صحت روايته عنه ولو فرض ان موسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الاثبات المشهورين والعدول الحفاظ المتقنين الضابطين وقدر ان هذا الحديث المروي من طريقهما من الاحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول لم يكن فيه دليل الا على الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيخ الاسلام ولا يكرهها بل يندب اليها ويحض عليها ويستحبها وقد قال في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الامر عما أفتى به في زيارة المقابر قد ذكرت فيما كتبته من المناسك ان السفر الى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه وهل يستقبل الحجرة كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة يقول يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول وخلفه في قول لان الحجرة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا ان يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد الى ان قال والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة

المسلمين ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر الى مسجده وان كان المسافر الى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا من أفضل الاعمال الصالحة ولا في شئ من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ونسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم واذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الانبياء والصالحين أولى لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصة ليست لغيره من الانبياء والصالحين وهو انا أمرنا ان نصلي ونسلم عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الاذان وسائر الادعية وان نصلي ونسلم عليه عند دخول مسجده وغير مسجده وعند الخروج منه وكل من دخل فلا بد ان يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة والسفر الى غيره مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الاذان وعند كل دعاء فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويصلي عليه فيدعو له قبل ان يدعو لنفسه وأما

غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر اليه كما يستحب السفر الى مسجده
وانما يشرع ان يزار قبره كما شرعت زيارة القبور واما هو فيشرع السفر الى
مسجده وينهى عما يوهم انه سفر الى غير المساجد الثلاثة ويجب الفرق بين
الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البدعية
التى لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد
والصلاة الى القبر واتخاذه وثنا وقد ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى حتى ان أبا هريرة سافر الى الطور الذى كلم الله عليه
موسى فقال له بصرة بن أبى بصرة الغفارى لو ادركتك قبل ان تخرج لما
خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس فهذه
المساجد شرع السفر اليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء
والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره وما سواه من
المساجد اذا أتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل
الاعمال كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تطهر فى
بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع
درجة والعبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة والملائكة تصلى على أحدكم
مادام فى مصلاه الذى صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث ولو سافر
من بلد الى بلد مثل ان يسافر الى دمشق من مصر لاجل مسجدها أو بالعكس
أو يسافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الائمة
الاربعة وغيرهم ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم
الا خلاف شاذ عن الليث بن سعد فى المساجد وقال ابن مسلمة من أصحاب
مالك فى مسجد قباء فقط ولكن اذا أتى المدينة استحب له ان يأتى مسجد قباء

ويصلي فيه لان ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال من
تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة رواه الترمذي وابن أبي شيبة
وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر صلاة فيه كعمرة ولو نذر المشي الى مكة
للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين ولو نذر ان يذهب الى مسجد المدينة
أو بيت المقدس ففيه قولان أحدهما ليس عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة
واحد قولي الشافعي لانه ليس من جنسه ما يجب بالشرع والثاني عليه الوفاء
بذلك وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر لان هذا
طاعة لله وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولو
نذر السفر الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء
بنذره باتفاقهم فان هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل قد قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانما يجب بالنذر ما كان طاعة وقد
صرح مالك وغيره بان من نذر السفر الى المدينة النبوية ان كان مقصوده
الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفى بنذره وان كان مقصوده
مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد والمسئلة ذكرها اسمعيل
ابن اسحق في المبسوط ومعناها في المدونة والجلاب وغيرهما من كتب
أصحاب مالك يقول ان من نذر اتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه
الوفاء بنذره لان المسجد لا يؤتى الا للصلاة ومن نذر اتيان المدينة النبوية
فان كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره وان قصد شيأ آخر مثل زيارة
من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره لان السفر انما يشرع الى المساجد
الثلاثة وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال

بخلافه

بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد
في السفر لزيارة القبور قولين التحريم والاباحة وقدماؤهم وأئمتهم قالوا انه
محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم وانما وقع النزاع بين المتأخرين لان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد صيغة خبر
ومعناه النهي فيكون حراما وقال بعضهم ليس نهيا وانما معناه انه لا يشرع
وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها فيقال له تلك
الاسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر
الى القبور انما يقصد به العبادة والعبادة انما تكون بواجب أو مستحب
فاذا حصل الاتفاق على ان السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان
من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للاجماع والتعبد به بدعة ليس بمباح
لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فانه قد يعذر فاذا تبينت له السنة لم يجز مخالفة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه كما لا تجوز الصلاة عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها وكما لا يجوز صوم يومي العيدين وان كانت
الصلاة والصيام من أفضل العبادات ولو فعل ذلك انسان قبل العلم بالسنة
لم يكن عليه اثم فالطوائف متفقة على انه ليس مستحبا وما علمت أحدا من
أئمة المسلمين قال ان السفر اليها مستحب وان كان قاله بعض الاتباع فهو
ممكن وأما الائمة المجتهدون فما منهم من قال هذا واذا قيل هذا كان قولا
ثالثا في المسئلة وحينئذ فيبين لصاحبه ان هذا القول خطأ مخالف
للسنة والاجماع الصحابة فان الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
وبعدهم الى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم الى قبر نبي ولا رجل صالح
وقبر الخليل عليه السلام بالشأم لم يسافر اليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون
بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل ولم يكن ظاهرا بل كان
في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن

أظهر ذلك بعد أكثر من ثلثمائة سنة من الهجرة ولهذا وقع فيه نزاع فكثير من أهل العلم ينكره ونقل ذلك عن مالك وغيره لان الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف ولما استولى النصارى على الشأم نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلد بقى مفتوحا وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد من الصحابة يسافر الى المدينة لاجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون فى حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجا عنها فى المسجد عند السور وكان يقدم فى خلافة أبى بكر وعمر امداد اليمن الذين فتحوا الشأم والعراق وهم الذين قال الله فيهم فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ويصلون فى مسجده كما ذكرنا ولم يكن أحد يذهب الى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها فى المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله فى مسائل النزاع واما ان يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة من خالفه ويقال بكفره فهذا خلاف اجماع المسلمين وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة فان كان المخالف للرسول فى هذه المسألة يكفر فالذى خالف سنته واجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر ونحن لا نكفر أحدا من المسلمين بالخطأ لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها لكن ان قدر تكفير المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الامة وأئمتها فائمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه فى هذا وغيره فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد

يكون شركا كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الانبياء والصالحين ويصلون اليها وينذرون لها ويحجون اليها بل قد يجعلون الحج الى بيت المخلوق أفضل من الحج الى بيت الله الحرام ويسمون ذلك الحج الاكبر وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان كتابا في مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق وأصل دين الاسلام ان نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندا ولا كفوا ولا سميا قال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا وقال ولم يكن له كفوا أحد وقال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال فلا تجعلوا لله أندادا وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني بحليلة جارك وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أبوداود وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ماشاء الله وحده وقال لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له ماهذا يامعاذ فقال يارسول الله رأيتهم في الشأم يسجدون لاساقفتهم فقال يامعاذ انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم

والدعاء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم وزيارة أهل الشرك تتضمن
انهم يشبهون المخلوق بالخالق ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه
مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين وقد
نهى الله ان يشرك به الملائكة والانبياء وغيرهم فقال تعالى ما كان لبشر أن
يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من
دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ
أنتم مسلمون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف
الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم
أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا
قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الانبياء كالمسيح وعزير
ويدعون الملائكة فأخبرهم الله ان هؤلاء عبيده يرجون رحمته ويخافون
عذابه ويتقربون اليه بالاعمال ونهى سبحانه ان يضرب له مثل بالمخلوق
فلا يشبه بالمخلوق الذي يحتاج الى الاعوان والحجاب ونحو ذلك قال تعالى واذا
سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم
من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما
من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء لديه وشفاعته أعظم
الشفاعات وجاهه عند الله أعظم الجاهات ويوم القيامة اذا طلب الخلق
الشفاعة من آدم ثم من نوح ثم من ابراهيم ثم من موسى ثم من عيسى كل
واحد يحيلهم على الآخر فاذا جاؤا الى المسيح يقول اذهبوا الى محمد عبد
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فأذهب فاذا رأيت ربي خررت له

ساجدا

ساجدا وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن فيقال أي محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعطه واشفع تشفع قال فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة فمن أنكر شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة ومن قال ان مخلوقا يشفع عند الله بغير اذنه فقد خالف اجماع المسلمين ونصوص القرآن قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيأ الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى وقال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا وقال تعالى مالكم من دونه من ولي ولا شفيع ومثل هذا في القرآن كثير فالدين هو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه ويحب ما أحبه الله ورسوله من الاعمال والاشخاص ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الاعمال والاشخاص والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالفرقان ففرق بين هذا وهذا فليس لاحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه فمن سافر الى المسجد الحرام أو المسجد الاقصى أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي عمل العمل الصالح ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر الى مدينته فلم يصل في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع أصحابه ولعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان أحدهما انه محرم والثاني لا شيء عليه ولا أجر له والذي يفعله علماء المسلمين

هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه
في الدخول للمسجد وفي الصلاة وهذا مشروع باتفاق المسلمين وقد ذكرت
هذا في المناسك وفي الفتيا وذكرت أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى صاحبيه وهذا الذي لم أذكر فيه نزاعا في الفتيا مع أن فيه نزاعا اذ من
العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ومنهم من يكرهها مطلقا كما نقل
ذلك عن ابراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين وهؤلاء من أئمة التابعين
ونقل ذلك عن مالك وعنه أنها مباحة ليست مستحبة وأما اذا قدر من أتى
المسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الائمة
كمالك وغيره وليس هذا مستحبا عند أحد من العلماء وهو محل النزاع هل
هو حرام أو مباح وما علمنا أحدا من علماء المسلمين استحب مثل هذا والله
أعلم (قال المعترض)

((الحديث الثاني)) من زار قبري حلت له شفاعتي رواه الامام أبو بكر أحمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن
ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زار قبري حلت له شفاعتي قال وهذا هو الحديث الاول
بعينه وكذلك عزاه عبد الحق الى الدارقطني والبزار جميعا الا أن في الحديث
الاول وجبت وفي هذا حلت فلذلك أفردته بالذكر هكذا قال المعترض ثم
ذكر كلاما كثيرا لا حاجة الى ذكره ليعظم حجم الكتاب فقال وقد نقلته
من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي
على الشيخ الفقيه صاحب الاحكام أبي محمد عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن
فورتش في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة وعليها خط أبي محمد عبد الله
ابن فورتش بسماع الصدفي عليه وأنه حدثه بها عن الشيخ أبي عمر أحمد
ابن عمر بن أحمد بن محمد المقري الطلمنكي اجازة أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن يحيى بن مفرج حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وعلى هذه النسخة أنها قوبلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب وأكثر أصل ابن مفرج بخط الرقي وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه وممن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في سنة ثلاث وخمسمائة وقد حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه العالم المتقن أبو محمد ابن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة عرسية وفورنش بضم الفاء بعدها واو وساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة هكذا أطال المعترض عقيب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج الى ذكره في هذا الموضع ولو ذكر بدل هذا الحشو ما يتعلق بعلة الحديث وتحرير القول في اسناده لكان أحسن وأولى وانما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض وان كان فيه تطويل للتنبيه على أنه يطول بمثله الكلام على الاحاديث في كثير من المواضع (واعلم) ان هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الاثر كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه غيره هذا الحديث وأما عبد الله بن ابراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني يقال انه من ولد أبي ذر الغفاري وهو شيخ ضعيف الحديث جدا منكر الحديث وقد نسبه بعض الائمة الى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان قال أبو داود هو شيخ منكر الحديث وقال الدارقطني حديثه منكر وقال الحاكم أبو عبد الله يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة لا يرويها عنهم غيره وقال البزار عقب روايته حديثه

هذا وعبد الله ابن ابراهيم حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال أبو حاتم بن
حبان البستي عبد الله بن أبي عمرو الغفاري شيخ يروي عن عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم وأهل المدينة واسم أبيه ابراهيم روى عنه سلمة بن شبيب
والناس كان ممن يأتي عن الثقات بالمقلوبات وعن الضعفاء بالملزقات
روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما جزت ليلة أسري بي من سماء الى سماء الا رأيت اسمي
مكتوبا محمد رسول الله أبو بكر الصديق وهذا خبر باطل فلست أدري
البلية منه أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم على أن عبد الرحمن بن زيد
ليس هذا من حديثه بمشهور فكان القلب الى أنه من عمل عبد الله بن
ابراهيم أميل وقد ذكر ابن عدي في كتاب الكامل هذا الحديث الذي
ذكره ابن حبان أنه باطل وجعله من مسند أبي هريرة فقال حدثنا موسى
ابن هرون التوزي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج بي الى السما فما
مررت بسماء الا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وأبو بكر الصديق
خلفي قال ابن عدي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
لا يرويه عنه غير عبد الله بن ابراهيم وذكر ابن عدي لعبد الله بن ابراهيم
أحاديث كثيرة منكرة بل موضوعة ثم قال وعامة ما يرويه لا يتابعه
عليه الثقات وقال العقيلي عبد الله بن ابراهيم الغفاري كان يغلب على
حديثه الوهم وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضعيف غير حجة عند
أهل الحديث قال الفلاس لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه
وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ضعيف وقال عباس الدوري عن
يحيى بن معين ليس حديثه بشئ وقال البخاري وأبو حاتم الرازي ضعفه

علي بن المديني جدا وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال الحاكم أبو عبد الله روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال ابن خزيمة عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحافظ أبو نعيم الاصبهاني حدث عن أبيه لا شيء وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثا فقال من حدثك فذكر اسنادا منقطعا فقال اذهب الى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن أبيه عن جده أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين قال نعم فقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخرون غير ما ذكرنا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في موضع آخر ان شاء الله تعالى وما ذكرناه في هذا الكتاب من كلام أئمة هذا الشان في بيان حاله وحال عبد الله بن ابراهيم الغفاري فيه كفاية لمن له أدنى معرفة فكيف يسوغ لاحد الاحتجاج بحديث في اسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات اللذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان محكوما عليه بالضعف وعدم الصحة فكيف اذا كانا مجتمعين في الاسناد وقد علم أن المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ويبين دلالته على مطلوبه وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا بل ان ذكر صحيحا لم يكن دالا على محل النزاع وان أشار الى ما يدل لم يكن ثابتا عند أهل العلم بالحديث وقد صرح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشفية وغيرهم بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب حتى ان الشيخ أبا

زكريا النواوي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي اسحق ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي قال النواوي أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين جدا يعني الاسناد الذي فيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري والاسناد المتقدم الذي فيه موسى بن هلال العبدي ولقد صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا الحديث وأما هذا المعترض فانه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ يقوي موسى بن هلال ويرد على من ضعفه ثم أخذ يشير الى تقوية حديث الغفاري وجعله شاهدا لحديث العبدي فقال وعبد الله بن ابراهيم هو الغفاري يقال انه من ولد أبي ذر روى له أبو داود والترمذي ثم ذكر قول أبي داود وابن عدي والبزار فيه ثم قال وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي ان له أحاديث حسانا وانه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وانه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم حديثا من جهته سنذكره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال واذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الاول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا الى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد هذا كله كلام المعترض ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من له بصيرة واني لا أتعجب منه كيف قلد الحاكم فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم الذي رواه في التوسل وفيه قول الله لآدم ولولا محمد ما خلقتك مع انه حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الاسناد جدا وقد حكم عليه بعض الائمة بالوضع وليس اسناده من الحاكم الى عبد الرحمن بن زيد بصحيح بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنبينه ولو كان صحيحا الى عبد الرحمن

لكان ضعيفا غير محتج به لان عبد الرحمن في طريقه وقد اخطأ الحاكم وتناقض تناقضا فاحشا كما عرف له ذلك في مواضع فانه قال في كتاب الضعفاء بعد ان ذكر عبد الرحمن منهم وقال ما حكيته عنه فيما تقدم انه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة ان الحمل فيها عليه قال في آخر هذا الكتاب فهؤلاء الذي قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم لان الجرح لا يثبت الا ببينة فهم الذين ابين جرحهم لمن طالبني به فان الجرح لا استحله تقليدا والذي أختاره لطالب هذا الشأن ان لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم فالراوي لحديثهم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك وهو متضمن ان عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل وان الراوي لحديثه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ثم انه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر انه تبين له جرحهم وقد انكر عليه غير واحد من الائمة هذا الفعل وذكر بعضهم انه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد ومن جملة ما اخرجه في المستدرك حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب فانظر الى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش ثم ان هذا المعترض المخذول عمد الى هذا الذي اخطأ فيه الحاكم وتناقض فقلده فيه واعتمد عليه واخذ في التشنيع على من خالفه فقال والحديث

المذكور ولم يقف ابن تيمية عليه بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك يعني انه كذب ولتعرض للجواب عنه قال وكأني به أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوى الحديث ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وذكر قبل ذلك بقليل انه مما تبين له صحته فانظر رحمك الله الى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش كيف جاء هذا المعترض الى حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع فصححه واعتمد عليه وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه وأخذ مع هذا يشنع على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله ويبالغ في تخطئته وتضليله وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم وانما أشرنا الى ذلك اشارة لما أخذ المعترض يقوى أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروى عنه في الزيارة ويذكر ان الحاكم صحح له حديثا في التوسل ولو فرض ان هذا الحديث المروى في الزيارة من الاحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع وقد علم ان الزيارة نوعان شرعية وغير شرعية فالشرعية لم يمنع منها شيخ الاسلام ولم ينه عنها في شئ من فتاويه ومؤلفاته ومناسكه بل كتبه مشحونة بذكرها ومن نسب اليه انه منع منها أو نهى عنها أو قال هي معصية بالاجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافترى وقال عنه ما لم يقله وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسك له صنفه في أواخر عمره (فصل) واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي

هريرة

هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق آخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه ما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانه قد قال مامن رجل يسلم على الارد الله على روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد قال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه واذا قال في سلامه السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياخيرة الله من خلقه السلام عليك يا أكرم الخلق على ربه السلام عليك ياامام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم واذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به و يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأما أبو حنيفة فانه قال يستقبل القبلة فن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا انه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها ولا يدعو هنالك مستقبلا الحجرة فان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة ومالك من اعظم الائمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة و يدعون في مسجده فانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ولا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء فأخبر أنه يسمع

الصلاة من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضى الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا أخرجاه فى الصحيحين فدفنته الصحابة فى موضعه الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فامر أن تشترى الحجر وتزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصلى أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن أبى مرثد الغنوى وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة فيها أن يسلم على الميت ويدعى له سواء كان نبيا أو غير نبى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول احدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى على القبور اما محرمة واما مكروهة وأما الزيارة البدعية فهى أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره

او

أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الامة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الامة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني و زار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما باسناد ضعيف لان من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (قال المعترض)

(الحديث الثالث) من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة ثم ذكر من حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني عن عبدان بن أحمد عن عبد الله بن محمد العبادي وقال الحافظ أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد العسقلاني حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطني املاء بمصر حدثنا يحيي بن محمد بن صاعد حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين حدثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني حرام ومؤذنهم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة (قلت) هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام أحمد في مسنده ولا أحد من الائمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر الا برواية هذا الحديث المنكر وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالاسناد المتقدم ومتنه الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس وروى عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي واذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والاثبات المتقنين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مع ان الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به قد اختلف عليه في اسناد الحديث فقيل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم وقيل عنه عن نافع وسالم وقد خالفه من هو أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الانصاري وهو شيخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله يعني العمري عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان أكون له شفيعا يوم القيامة هكذا رواه الحافظ أبو نعيم عن أبي محمد بن حيان عن محمد بن

احمد بن سليمان الهروى عن مسلم بن حاتم الانصارى وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التى قال فيها عن عبد الله وهو العمرى الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادى التى اضطرب فيها وقال عن عبيد الله يعنى العمرى الكبير المصغر الثقة الثبت وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى ابن هلال صاحب الحديث المتقدم الذى يرويه عن عبد الله العمرى أو عن أخيه عبيد الله وقد اختلف عليه فى ذلك كما اختلف على مسلمة والاقرب ان الحديثين فى هذا حديث واحد يرويه العمرى الصغير المتكلم فيه وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط فى اسناد الحديث ومتنه فقال احدهما فى روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وقيل عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقال الآخر عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر سالما وذكر أحدهما فى روايته زيارة قبره ولم يذكر الاعمال الى زيارته وذكر الآخر الاعمال الى زيارته من غير ذكر القبر فى روايته ومثل هذا الحديث اذا تفرد به شيخان مجهولا الحال قليلا الرواية عن شيخ سيئ الحفظ مضطرب الحديث واختلفا عليه واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الاحكام الشرعية ولا الاعتماد عليه فى شئ من المسائل وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمة هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا على رده وعدم قبوله والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمر وربيعة بن عثمان وغيرهم وليس فيه ذكر الاعمال ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا وفى لفظ من زارنى الى المدينة كنت له شفيعا أو شهيدا وهذا اللفظ غير محفوظ ولفظ

بعضهم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة قال الامام أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا على بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فانى أشفع لمن مات بها وقال أبو عيسى الترمذى فى جامعه حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن يموت بها قال وفى الباب عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان مولاة له أتته فقالت اشتد على الزمان وانى أريد ان أخرج الى العراق فقال فهلا الى الشام أرض المنشر واصبرى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة قال الترمذى وفى الباب عن ابى سعيد وسفيان بن ابى زهير وسبيعة الاسلمية هذا حديث حسن صحيح غريب وقال أبو القاسم البغوى حدثنا صلت ابن مسعود الجحدرى حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فان من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة وقال الهيثم بن كليب الشاشى حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبيد الله الرقاشى حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة وقد سئل الدارقطنى فى كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت

بالمدينة

بالمدينة فليفعل فانى أشفع لمن مات بها فقال يرويه أيوب السختيانى وأبو
بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع واختلف عن
أيوب وعن عبيد الله فاما أيوب فرواه عنه سفيان بن موسى وهشام
الدستوائى والحسن بن أبى جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابن
علية فقال عن أيوب نبئت عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثناه جعفر بن محمد الواسطى حدثنا موسى بن هرون حدثنا شجاع بن
مخلد عنه وأما عبيد الله بن عمر فان معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضل
ابن صدقة أبا حماد رووه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وخالفهم أبو
ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن وهب بن عويمر بن
الاجدع عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر ويشبه ان يكون القولان عن
عبيد الله محفوظين حديث نافع وحديث قطن بن وهب لان حديث نافع له
أصل عنه رواه عنه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وحديث
قطن بن وهب محفوظ أيضا حدث به عبيد الله بن عمر وقيل عن أبى ضمرة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن قطن وذلك وهم من قائله ورواه عبد الله
ابن عمر أخو عبيد الله ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان والوليد بن كثير
عن قطن بن وهب عن يحنس أبى موسى عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد
البغوى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن
يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها شفعت له يوم القيامة حدثنا عبد الله
ابن محمد بن سعيد الجمال حدثنا محمد بن اسحق أبو اسمعيل حدثنا محمد بن عبد
الله الرقاشى حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت
فانه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل

السوطي حدثني أبو زيد عمر بن شبة ح وحدثنا السوطي انبأنا أحمد بن
زياد بن عبد الله الحداد قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر
حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فاني أشفع لمن مات بها قال ابن شبة عن
أيوب وقال منكم أن يموت وقال لمن يموت بها حدثنا جعفر بن محمد الواسطي
حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن البلخي حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا
قيل للبلخي انما هو سفيان بن موسى فقال اجعلوه عن ابن موسى قال
موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب عن نافع
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري سمعته من ابراهيم بن الحجاج
أم لا ووهيب وابن علية أثبت من الدستوائي ومن الجفري ومن سفيان
ابن موسى حدثنا أبو بكر احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن
أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا
كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا أبو محمد بن زداذ بن عبد
الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار
حدثنا عبيد الله عن نافع ان مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتي العراق
وجزعت من شدة عيش المدينة فقال لها اصبري يالكاع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على شدة المدينة ولأوائها كنت له
شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الزبير بن
بكار حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبد الله بن
عمر انها أرادت الجلاء في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن

عمر

عمر فقال أين فقالت العراق قال فهلا الى الشام الى المحشر اصبري لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن محمد ابن منصور بن سلمة الخزاعي أنبأنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن وهب ان مولاة لابن عمر أتته تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت أخرج الى الريف فقد اشتد علينا الزمان فقال ابن عمر اجلسي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا ابراهيم بن عبد الصمد حدثنا أبو مصعب عن مالك وحدثنا أبو روق حدثنا محمد بن خلاد حدثنا معن حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقال معن عن يحنس مولى الزبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه وقالت قد اشتد علينا الزمان واريد الخروج فقال اقعدي حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا سليمان بن سيف الحراني حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يحنس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري حدثنا عمي يعني يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع أخي بني سعد بن ليث انه حدثه يحنس أبو موسى مولى الزبير انه بينا هو عند عبد الله بن عمر بن

الخطاب أتته مولاة له قالت يا أبا عبد الرحمن انى أردت أن أجلو الى أرض
الريف قال اجلسى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة
وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج فى صحيحه فقال حدثنى زهير بن حرب
حدثنا عثمان بن عمر أخبرنى عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثنا نافع عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها
وشدتها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس مولى الزبير
أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه
فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد
الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر
على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وحدثنا
ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أنبأنا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يحنس
مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يعنى المدينة
وهذه الالفاظ التى رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من رواية نافع
وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هى الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه
وفيها الحث على الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لأوائها
وشدتها وأن من استطاع أن يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهذا الذى ثبت عن ابن عمر قد روى نحوه أبو سعيد
الخدرى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد بن حنبل فى
مسنده حدثنا حجاج حدثنا ليث وثنا الخزاعى انبأنا ليث قال حدثنى سعيد
ابن أبى سعيد عن أبى سعيد مولى المهرى انه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى

الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة فقال له ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على جهد المدينة ولأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة عن ليث بن سعد وروى مسلم والترمذى نحوه من حديث أبى هريرة وقد روى أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص وجابر وأسماء بنت عميس وغيرهم وقد كان المهاجرون الى المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسألون الله تعالى أن يتوفاهم بها وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك وقد ثبت فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها وفى رواية عن سعد قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى فقال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته وفى لفظ قال اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وفى رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وليس فى شئ من هذه الروايات التى تقدم ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءنى زائرا لا ينزعه حاجة الا زيارتى فعلم أن مارواه مسلمة بن سالم وموسى بن هلال العبدى شاذ غير محفوظ وكان هذين الشيخين سمعا شيأ أو بلغهما أمر

فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من أهل الحديث ولا من المشهورين
بحمل العلم ونقله ولو كان ما روياه محفوظاً عن نافع لبادر الى روايته عنه
أيوب السختياني ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمد على
حفظهم وضبطهم واتقانهم فلما رأينا بعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتج
به بل خالفهما فيما روياه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون
علم خطؤهما فيما نقلاه ولم يجز الرجوع اليهما ولا الاعتماد عليهما فيما
روياه والله الموفق فان قيل قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم
الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده
والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن
المبارك السر من رائي بنصيبين حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سيار بن محمد
النصيبي حدثنا أسيد بن زيد حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم
قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان فالجواب أن هذا الخبر
ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءني زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتي مع
أنه خبر موضوع وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد
على مثله وفي اسناده ممن لا يحتج بحديثه ولا يعتمد على روايته غير واحد من
الرواة منهم اسيد بن زيد الجمال الكوفي قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد
سألت يحيى بن معين عنه فقال كذاب أتيته ببغداد في الحذائين فسمعته
يحدث بأحاديث كذب وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين واسيد
كذاب ذهبت اليه الى الكرخ ونزل في دار الحذائين فاردت أن أقول له
يا كذاب ففرقت من شفار الحذائين وقال أبو حاتم الرازي قدم الكوفة
من بعض أسفاره فاتاه أصحاب الحديث ولم آته وكانوا يتكلمون فيه وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن شريك والليث بن سعد

وغيرهما من الثقات المنا كير ويسرق الحديث ويحدث به وقال ابن عدى يتبين على رواياته الضعف وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال أبو نصر بن ماكولا ضعفوه وقال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان غير مرضي في الرواية ولو فرض صحة هذا اللفظ الذي رواه اسيد بن زيد الجمال وقد ثبوت مارواه مسلمة بن سالم الجهني وما رواه موسى بن هلال العبدي لم يكن في شئ من ذلك دلالة على الزيارة على غير الوجه المشروع وشيخ الاسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية ولا ينكرها وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية في مسئلة اعمال المطي الى القبور وبعد أن ذكر النزاع في السفر الى مجرد زيارة القبور وقال وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اطلاق القول بانه يستحب السفر الى زيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم فانهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا انما يمكن مع السفر لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد فعلم أنهم قالوا يستحب السفر الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر الى مسجده اذ كان المسافرون والزوار لا يصلون الا الى مسجده ولا يصل أحد الى قبره ولا يدخل الى حجرته ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقول زرت قبره ومنهم من لم يكرهه والطائفتان متفقون على انه لا يزار قبره كما تزار القبور بل انما يدخل الى مسجده وأيضا فالنية في السفر الى مسجده وزيارة قبره مختلفة فمن قصد السفر الى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والاجماع وان كان لم يقصد الا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع وأما من كان قصده السفر الى مسجده وقبره معا فهذا قد قصد مستحبا مشروعا بالاجماع

ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا وقال الشيخ أيضا السفر المسمى زيارة
له انما هو سفر الى مسجده وقد ثبت بالنص والاجماع ان المسافر ينبغي له
أن يقصد السفر الى مسجده والصلاة فيه وعلى هذا فقد يقال نهيه عن
شد الرحال الا الى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها الى قبره فان ذلك غير
ممكن لم يبق الا شدها الى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فانه يمكن
زيارته فيمكن شد الرحل اليه لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة
في لغته هل قصده مجرد القبر او المسجد او كلاهما كما قال مالك لمن سأله عمن
نذر ان يأتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان أراد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان أراد القبر فلا يفعل
للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد فهذا السائل من
عرفه أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تتناول من أتى المسجد وكان
قصده القبر ومن أتاه وقصده المسجد وهذا عرف عامة الناس المتأخرين
يسمون هذا كله زيارة واحدة ولم يكن هذه لغة السلف من الصحابة
والتابعين لهم باحسان بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به وهو
صلى الله عليه وسلم لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي
يشد الرحل بخلاف غيره فلا يقال ان زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد
الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من
أموات المسلمين اذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنه
المسافرون بل جميع الامة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث
كانوا بل قد قيل ان الامر بالعكس وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه
والوقوف على قبره ما لا يستحب لاهل البلد واذا كان لا يمكن الا العبادة في
مسجده فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده تبقى النية كما ذكره
مالك وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد وقد نص مالك وغيره

على انها مكروهة لاهل المدينة قصدا وفعلا فيكره لهم كلما دخلوا المسجد ونحو بجوامنسه أن يأتوا القبر وقد ذكر مالك ان هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف ونهى عنها وقال لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث فانه قد ثبت عنه في الصحيح ان السفر الى مسجده مستحب وان الصلاة فيه بالف صلاة واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام وقال بعضهم انه أفضل من المسجد الحرام ومسجده يستحب السفر اليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بناه هو وأصحابه وكان يصلى فيه هو وأصحابه فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة وكذلك هي ثابتة بعد موته ليست فضيلة المسجد لاجل مجاورة القبر كما أن المسجد الحرام مفضل لا لاجل قبر وكذلك المسجد الاقصى مفضل لا لاجل قبر فكيف لا يكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفضلا لا لاجل قبر فمن ظن أن فضيلته لاجل القبر وأنه انما يستحب السفر اليه لاجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أيضا في موضع آخر من الجواب ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ولهذا كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء انما أرادوا به اتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه اما قريبا من الحجرة واما بعيدا عنها اما مستقبلا للقبلة واما مستقبلا للحجرة وليس في أئمة المسلمين لا الاربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روى في زيارة قبره بل انما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا وهو أنه كان يسلم أو بما روى

عنه من قوله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة وليس فى شئ من مصنفات المسلمين التى يعتمدون عليها فى الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه فى زيارة قبره اما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شئ من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر اليه والى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره فليس فى الصحيحين وأمثالهما شئ من ذلك ولا فى عامة السنن مثل النسائى والترمذى وغيرهما ولا فى مسند الشافعى واحمد واسحاق ونحوهم من الائمة وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر وكما قال أبو داود فى سننه «باب ماجاء فى زيارة قبره» وذكر قوله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التى تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة وانما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد كما تقدم ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهورا عند علماء الاسلام فى كل زمان كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين فى الحديث والفقه الا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل مدينته والصلاة فى مسجده ولهذا لما احتاج المنازعون فى هذه المسئلة الى ذكر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن

يستدل فى ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين انه قال يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور ولا السفر الى مجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة فى مسجده بل كثير من المصنفات ليس فيها الا ذكر المسجد والصلاة فيه وهى الامهات كالصحيحين ومسانيد الائمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة فى مسجده وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه وأما التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحدا من علمائهم صرح به وانما غاية الذى يدعى ذلك انه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الا الى المساجد الثلاثة أو ان السفر الى غيرها منهى عنه فاذا جمع كلامه علم أن الذى استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد ولكن قد يقال ان كلام بعضهم ظاهر فى استحباب السفر لمجرد الزيارة فيقال هذا الظهور وانما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور فمن قال انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر فان الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره الا بالسفر اليه لكن علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة فى قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة وانما أرادوا السفر الى مسجده والصلاة والسلام عليه هناك لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذى سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره وانما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه

ودعاءله وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن انها أو بعضها صحيح فتركب من اجمال اللفظ و رواية هذه الاحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر والافايس هذا قولا منقولا عن امام من أئمة المسلمين وان قدر انه قاله بعض العلماء كان هذا قولا ثالثا في المسئلة فان الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان النهي والاباحة فاذا كان قولا من عالم مجتهد ممن يعتد به في الاجماع أن ذلك مستحب صارت الاقوال ثلاثة ثم ترجع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا

(قال المعترض)

((الحديث الرابع)) من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضا ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وفي لفظ من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وفي لفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني هكذا في هذه الرواية بزيادة صحبني (واعلم) أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فانه حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الائمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الاحاديث الموضوعة والاخبار المكذوبة ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه وأما الحديث بدونها فهو منكر جدا وراويه حفص بن سليمان أبو عمر الاسدي الكوفي البزاز

القاري الغاضري وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن امرأته وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها وأما الحديث فانه لم يكن من أهله ولا ممن يعتمد عليه في نقله ولهذا جرحه الائمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره عن يحيي بن معين ليس بثقة وذكر العقيلي عن يحيي أنه سئل عنه فقال ليس بشئ وقال عبد الله ابن الامام أحمد سمعت أبي يقول حفص بن سليمان أبو عمر القاري متروك الحديث وقال البخاري تركوه وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قد فرغ منه من دهر وقال مسلم بن الحجاج متروك وقال علي بن المديني ضعيف وتركته على عمد وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة متروك الحديث وقال صالح بن محمد البغدادي لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير وقال زكريا الساجي يحدث عن سماك وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث بواطيل وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا يكتب حديثه هو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث قلت ما حاله في الحروف قال أبو بكر بن عياش أثبت منه وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم بن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع وقال ابن عدي أخبرنا الساجي حدثنا أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت يحيي بن معين يقول كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم وكان حفص اقرأ من أبي بكر وكان أبو بكر صدوقاً وكان حفص كذاباً وروى ابن عدي لحفص احاديث منكرة غير محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة قال وهذه الاحاديث يرويها حفص بن سليمان ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وعامة

حديثه عمن روى عنهم غير محفوظ وقال العقيلي حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى القطان قال ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال كان يأخذ كتب الناس وينسخها وقال شعبة أخذ مني حفص بن سليمان كتابا فلم يرده وقال العقيلي أيضا حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا الحسن ابن علي حدثنا شبابة قال قلت لابي بكر بن عياش أبو عمر رأيته عند عاصم قال قد سألني عن هذا غير واحد ولم يقرأ على عاصم أحد الا وأنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط وقال أبو بشر الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين حفص بن سليمان متروك الحديث وقد روى البيهقي في كتاب السنن الكبير حديث حفص الذي رواه في الزيارة وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال في شعب الايمان وروى حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بهذا الحديث وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان انبأنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحق الصفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث هكذا ضعف البيهقي حفصا في كتاب السنن الكبير وفي كتاب شعب الايمان وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث فاذا كانت هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فكيف يحتج بحديث رواه أو يعتمد على خبر نقله مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث فقيل عنه عن ليث بن أبي سليم كما تقدم مع أن ليثا مضطرب الحديث عندهم وقيل عنه عن كثير بن شنظير عن ليث قال أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي حدثنا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا حفص بن

سليمان

سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكانما زارني في حياتي ((واعلم)) أن هذا المعترض على شيخ الاسلام قد ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص امرا يدل على جهله أو على أنه رجل متبع لهواه وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على رواية هذا الحديث ويكون الحفصان قد اتفقا في اسم الاب وكنيته وجعل ذلك من مواضع النظر فقال وقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوقف في ذلك فانه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز أبي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة روى عنه أبو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الاخيرة ثقة فانه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع الزهراني روى عنهما جميعا أعني حفص بن سليمان المقرى وحفص بن أبي داود وان اختلفت طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقرى في كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال انه ابن أبي داود ويبعد القول بأنه اشتبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف على أن الاستبعاد مقابل بان ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القاري حديثا من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ويبعد أيضا أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدى

فيجعلها واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال
الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن
يكون قد وافق حفصا القاري في اسم أبيه وكنيته وان كان هو القاري كما
حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه
وبالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه
كذاب متروك يضع الحديث وعندي أن هذا القول سرف فان هذا
الرجل امام قراءة وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب
ويتفق الناس على الاخذ بقراءته واعتمادها غايته أنه ليس من أهل الحديث
فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته «هذا» كله كلام
المعترض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه وغاية بحثه
وتدقيقه وهو كما ترى مشتمل على الوهم والايهام والخبط والتخليط
والتلبيس فان راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري الضعيف
وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب وادنى من يعد من طلبة علم
الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه ومن ادعى أن هذا الحديث
رواه رجلان كل منهما يقال له حفص بن أبي داود وحفص بن سليمان
وأحدهما ثقة والآخر ضعيف فهو جاهل مخطئ بالاجماع أو معاند
صاحب هوى متبع لهواه مقصوده الترويج والتلبيس وخلط الحق
بالباطل ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومن نظر من آحاد الناس في
كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح والتعديل وعني بذلك بعض
العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري وأنه
حفص بن أبي داود وأنه لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في
اسمه واسم أبيه وكنيته وهو مع هذا من جملة الثقات وها أنا أسوق هذا
الحديث من كتب بعض من ذكره من الائمة وأشير الى ما يتبين به من

كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القاري الذي يقول فيه بعض الرواة حفص بن أبي داود وقال البيهقي في كتاب السنن الكبير حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأنا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحق الخزاعي بمكة حدثنا المفضل بن محمد الجندي حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي قال البيهقي وأخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان وأنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود قال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف فهذا البيهقي قد نص على ان حفصا تفرد به وحكم عليه بالضعف وسماه في رواية حفص بن سليمان وفي أخرى حفص بن أبي داود فدل على أن راوي هذا الحديث المسمى بحفص عنده رجل واحد وهو ضعيف وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل الذي روى البيهقي هذا الحديث منه ولم يسق متنه أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني قال علي حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود وقالا عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني واللفظ لابن سفيان قال ابن عدي وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص قال وحفص بن سليمان هو حفص بن أبي داود وقال كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه وما نقله هذا المعترض عن كتاب الثقات لابن حبان وانه ذكر فيه حفص بن أبي داود يروي عن

الهيثم بن حبيب ويروى عنه أبو الربيع الزهراني لم أر في النسخة التي عندي بكتاب الثقات لابن حبان ولعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظن انها من الاصل فان صح ان ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات وزعم انه غير القاري الضعيف بل هو من جملة الثقات فقد أخطأ في ظنه ووهم في زعمه فان حفص بن أبي داود الذي يروى عن الهيثم ويروى عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القاري بلا شك ولكن كان أبو الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما اشتهر من ضعفه وعرف من جرحه وقد قال ابن عدي في كتاب الكامل حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سليمان بن نافع حدثنا أبو معشر الدرامي البصري أنا سألته حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود الاسدي حدثنا الهيثم بن حبيب الصراف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراؤن أهل عليين كما ترون الكوكب الدري في السماء وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما قال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث وهذا الحديث عن الهيثم الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود الاسدي كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال ابن عدي أيضا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابن عدي وهذا الحديث أيضا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا فهذا ابن عدي قد نص على انه حفص بن سليمان القاري وهذا لا شك فيه وقد قال ابن حبان في كتاب المجروحين حفص بن سليمان الاسدي القاري أبو عمر البزاز وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي وكان من أهل الكوفة

سكن

سكن بغداد يروى عن علقمة بن مرثد وكثير بن شنظير وروى عنه هشام
ابن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ
كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع سمعت محمد بن محمود
يقول سمعت الدارمى يقول سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان
الاسدى فقال ليس بثقة هكذا ذكر وذكر ابن حبان حفص بن سليمان
فى كتاب الضعفاء وقال انه هو الذى يقال له حفص بن أبى داود وهذا الذى
قاله صحيح لاشك فيه وهو الذى قاله غيره من الائمة الحفاظ فان صح عنه مع
هذا انه ذكر حفص بن أبى داود فى كتاب الثقات فقد تناقض تناقضا بينا
واخطأ خطأ ظاهرا ووهم وهما فاحشا وقد وقع له مثل هذا التناقض
والوهم فى مواضع كثيرة وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح انه غلط
الغلط الفاحش فى تصرفه ولو أخذنا فى ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من
ذكره الرجل الواحد فى طبقتين متوهما كونه رجلين وجمعه بين ذكر الرجل
فى الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجروحين ونحو ذلك من الوهم والايهام
لطال الخطاب «وليس» ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ
الاسلام المتبع لهواه ان يأخذ بقول أخطأ فيه قائله ولم يوافق عليه ويدع
قولا أصاب فيه قائله وتوبع عليه والله الموفق وقال أبو القاسم الطبرانى
حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حفص
ابن أبى داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى وقال أبو الحسن
الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا
حفص بن أبى داود عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه
أبو يعلى الموصلى عن أبى الربيع وقال بعض الحفاظ فى زمن أبى عبد الله

ابن منده حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السر من رائى
بنصيبين حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سيار بن محمد النصيبى حدثنا عامر بن
سيار بعصر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارنى فى
مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى هكذا رواه بهذا اللفظ وقال
وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان محمد بن بكار وسعيد بن منصور
وقد ذكرناه بأسانيده فى الكتاب الكبير وقد رواه أيضا حفص بن سليمان
عن كثير بن شنظير عن ليث ثم ذكره كما تقدم من رواية أبى يعلى الموصلى
وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزى أخبرنا أبو الفضل الحافظ عن أبى على
الفقيه قال أنبأنا أبو القاسم الازهرى أنبأنا القاسم بن الحسن حدثنا
الحسن بن الطيب حدثنا على بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن
مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى
بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى هكذا رواه بهذه الزيادة وقد
تقدمت من وجه آخر والحديث من أصله ليس بصحيح وهذه الزيادة فيه
منكرة جدا وقال البخارى فى كتاب الضعفاء له حفص بن سليمان الاسدى
أبو عمر القارى عن علقمة بن مرثد وعاصم تركوه وهو ابن أبى داود الكوفى
ثم (١) قال ابن أبى القاضى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حفص بن
سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج وزارنى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى هكذا رواه
البخارى تعليقا فى مناكير حفص وقال فى كتاب التاريخ حفص
ابن سليمان الاسدى ابو عمر القارى تركوه وهو حفص بن أبى داود
وقال ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل حفص بن سليمان الاسدى
أبو عمر المقرى وهو البزاز وهو ابن أبى داود صاحب عاصم فى القراآت

سمعت

سمعت أبي يقول ذلك ثم قال سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود
فقال هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث وقال الحاكم أبو
أحمد في كتاب الكنى أبو عمر حفص بن سليمان الاسدى المقرى الكوفى
وسليمان يكنى أبا داود ذاهب الحديث فقد تبين بما ذكرناه من هذه
الروايات وكلام أئمة الجرح والتعديل ان حفص بن سليمان راوى هذا
الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص القارى صاحب عاصم وانه
لا يصلح الاحتجاج به ولا الاعتماد على روايته وان من توهم ان هذا الحديث
رواه رجلان مشترکان فی الاسم واسم الاب وكنيته أحدهما ثقة والآخر
ضعيف فقد أخطأ خطأ بينا وارتكب أمرا منكرا لم يتابعه أحد عليه ولم
يسبقه أحد الى توهمه وانى لأتعجب من هذا الرجل المعترض كيف يرتكب
مثل هذا التخليط فى الكلام والتلبيس فى القول بعد التعب العظيم والكدح
الكثير ثم يزعم مع هذا ان كلام شيخ الاسلام مشتمل على التخليط وعدم
البيان وتبعيد المعنى عن الافهام فانه قال فى أثناء كلامه فى كتابه الذى
ألفه فى الرد على الشيخ وقد وقفت له على كلام طويل فى ذلك معنى التوسل
والاستغاثة رأيت فى الرأى القويم ان أميل عنه الى الصراط المستقيم
ولا أتتبعه بالنقض والابطال فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين
وارشاد المسلمين تقريب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه
ورأيت كلام الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه هذا كله
قول هذا المعترض على شيخ الاسلام فى كلامه المتضمن لتجريد التوحيد
وسد ذرائع الشرك دقيقه وجليله وقد علم الخاص والعام ان كلام شيخ
الاسلام فى أنواع علوم الاسلام فيه من التجريد والتحقيق وغاية البيان
والايضاح وتقريب المعانى الى الافهام وحسن التعليم والارشاد الى
الطريق القويم ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ويمكن الانسان أن يقابل

هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الادب بأضعاف ما قاله
ويكون صادقا في قوله مصيبا في عمله وليس المقصود هنا مقابلته على ما في
كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم وانما المراد تبيين خطئه في
الكلام على حديث حفص بن سليمان المذكور وما وقع منه من التخليط
والتلبيس وقد حصل ذلك ولله الحمد فان قيل قد روى هذا الحديث من
وجه آخر عن ليث بن أبي سليم قال أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور
الكاغدى أخبرنا أبو بكر محمد بن السرى بن عثمان التمار حدثنا نصر بن
شعيب مولى العبديين حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي والجواب أن يقال هكذا
وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الضبعي وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش
والصواب حفص بن سليمان وهو حفص بن أبي داود القارى والحديث
حديثه وبه يعرف ومن أجله يضعف ولم يتابعه عليه ثقة يحتج به وهذا
التصحيف الذى وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين
لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج بروايتهم وابن زنبور هو محمد بن عمر بن خلف
ابن محمد بن زنبور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر
الخطيب وقال كان ضعيفا جدا وقال العتيقى كان فيه تساهل وشيخ ابن
زنبور هو أبو بكر محمد بن السرى التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية
المناكير والموضوعات ونصر بن شعيب وأبوه ليسا ممن يحتج بهما ولا يحتج
بمثل هذا الاسناد من عقل شيأ من علم الحديث والله أعلم فان قيل قد روى
هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم قال
المعترض ولو ثبت ضعفه يعنى حفص بن سليمان فانه لم ينفرد بهذا الحديث
وقول البيهقى انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه وقد جاء في معجم الطبرانى الكبير

والاوسط متابعته ثم ذكر من طريق الطبراني قال حدثنا أحمد بن رشدين
حدثنا على بن الحسن بن هارون الانصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن
أبي سليم قال حدثتني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي
سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي فالجواب أن يقال ليس هذا
الاسناد بشيء يعتمد عليه ولا هو مما يرجع اليه بل هو اسناد مظلم ضعيف
جدا لانه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ومجهول لم يعرف من حاله
ما يوجب قبول خبره وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه وعلى بن
الحسن الانصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه والليث ابن بنت الليث بن أبي
سليم وجدته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب
قبول روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث وليث بن أبي سليم
مضطرب الحديث قاله الامام أحمد بن حنبل وقال أبو معمر القطيعي
كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم وقال يحيى بن معين والنسائي
ضعيف وقال السعدي يضعف حديثه وقال ابراهيم بن سعيد الجوهري
حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان انه كان لا يحدث عن
ليث بن أبي سليم وقال أحمد بن سليمان الرهاوي عن مؤمل بن
الفضل قلنا لعيسى بن يونس ألم تسمع من ليث بن أبي سليم قال قد رأيته
وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن وقال ابن أبي
حاتم سمعت أبي وابا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث
وقال أيضا سمعت ابا زرعة يقول ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم
به الحجة عند أهل العلم بالحديث والحاصل ان هذا المتابع الذي ذكره
المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف
والسقوط ولا ينهض الى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة اسناده

وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه ولو كان الاسناد صحيحا الى ليث بن أبي سليم لكان فيه مافيه فكيف والطريق اليه ظلمات بعضها فوق بعض والله أعلم فان قيل قد روي هذا الخبر من وجه آخر من غير طريق ليث بن أبي سليم قال بعض الحفاظ المتأخرين حدثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله بن بكار بن كرمون بانطاكية حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبدالله ابن خرزاذ البغدادي حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل عن جابر عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرقبري فقد جفاني فالجواب أن يقال هذا خبر منكر جدا ليس له اصل بل هو حديث مفتعل موضوع وخبر مختلق مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه أحدها انه من رواية النعمان بن شبل وقد اتهمه موسى بن هارون الحمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي يأتي عن الثقات بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات والثاني ان في اسناده محمد بن الفضل ابن عطية وكان كذابا قاله يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان كذابا سألت ابن حنبل عنه فقال ذاك عجب يجيئك بالطامات وقال الفلاس متروك الحديث كذاب وقال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث ترك حديثه وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي متروك الحديث وقال النسائي في موضع آخر كذاب وقال ابن عدي عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وقال صالح بن محمد الحافظ كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه الثالث أن في طريقه جابرا وهو الجعفي لم يكن بثقة قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل تركه يحيى

وعبد الرحمن وقال أبو حنيفة ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي وقال يحيى بن معين كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس بشيء وقال السعدي كذاب سألت عنه أحمد بن حنبل فقال تركه يحيى بن مهدي فاستراح وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ وكان يقول ان علياً يرجع الى الدنيا ثم روى عن سفيان بن عيينة انه قال كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة وقال زائدة أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة الرابع أن محمد بن علي الذي روى عنه هو أبو جعفر الباقر ولم يدرك جد ابيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصلح الاستشهاد به ولا الاعتبار ولا يحتج به الا من هو أجهل الناس بالعلم وقال شيخ الاسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد ان ذكر ضعف حفص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه قال ونفس المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة بل في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بما كان سافر اليه في حياته ورآه وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية واحتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد ان ذكر الشيخ ما استدل به فقال قال المعارض المناقض وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث ان رجلا زار اخاله في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخالي في تلك القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا الا اني

أحببته فى الله فقال انى رسول الله اليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه وفى موطأ مالك عن معاذ بن جبل فى حديث ذكر فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أى عن الله وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ قال فقد علمت أيها الاخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والاحسان فكيف بزيارة من هو حى الدارين وامام الثقلين الذى جعل الله حرمته فى حال مماته كحرمته فى حال حياته ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدانا ببركته الى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشيطان الرجيم ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم فى نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رؤف رحيم * قال الشيخ (والجواب) أما زيارة الاخ الحى فى الله كما فى الحديث فهذا نظير زيارته فى حياته يكون الانسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيا كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحدا من علماء المسلمين قاسه ولا علمت أحدا منهم احتج فى زيارة قبره بالقياس على زيارة الحى المحبوب فى الله وهذا من أفسد القياس فانه من المعلومات من زار الحى حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذى بنى على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل وأيضا فالسفر اليه فى حياته اما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافرا للمقام عنده بالمدينة مهاجرا من المهاجرين اليه وهذا السفر انقطع بفتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجرا أمره أن

يرجع

يرجع الى مكة وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا وأما أن يكون المسافر اليه وافدا اليه ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يقدمون عليه لاسيما سنة تسع وعشر سنة الوفود وقد أوصى فى مرضه بثلاث فقال اخرجوا النصارى من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا الى قومهم بالبحرين لكن هؤلاء أسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام لان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وهم أهل نجد كأسد وغطفان وتميم وغيرهم فانهم لم يكونوا قد أسلموا بعد وكان السفر اليه فى حياته لتعلم الاسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه وكان خيرا محضا ولم يكن أحد من الانبياء والصالحين عبد فى حياته بحضرته فانه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصى فكيف بالشرك كما نهى الذين سجدوا له ونهى الذين صلوا خلفه قياما وقال ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا رواه مسلم وفى المسند باسناد صحيح عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك وفى الصحيح ان جارية قالت عنده وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته فكل من رآه فى حياته لم يتمكن ان يفعل بحضرته منكرا يقر عليه الى أن قال ومعلوم انه لو كان حيا فى المسجد لكان قصده فى المسجد من أفضل العبادات وقصد القبر الذى اتخذ مسجدا منهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله وأيضا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة الى رب العالمين الا وهى مشروعة فى جميع البقاع فلا ينبغى أن يكون صاحبها غير معظم للرسول صلى الله عليه وسلم التعظيم التام والمحبة التامة الا عند

قبره بل هو مأمور به وهذا في قل وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة
فيها والسفر الى القبر بمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها
بخلاف السفر الى مسجده فانه مصلحة راجحة وهنا يفعل من حقوقه
ما [illegible] ع في سائر المساجد وهذا مما يتبين به كذب الحديث الذي يقال
فيه من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وهذا الحديث معروف
من رواية حفص بن سليمان القاضري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وقد رواه عنه غير واحد
وهو عندهم معروف من طريقه وهو عندهم ضعيف في الحديث الى
الغاية حجة في القراءة قال يحيي بن معين حفص ليس بثقة وقال البخاري
تركوه ثم سرد الشيخ كلام الائمة فيه وقال وقد رواه الطبراني في المعجم من
حديث الليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث وهذا الليث
وزوجة جده مجهولان ونفس المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله
ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة بل في الصحيحين عنه
انه قال لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فالجهاد
والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل
بهما كمن سافر اليه في حياته ورآه كيف وذلك اما أن يكون مهاجرا اليه
كما كانت الهجرة قبل الفتح أو من الوفود الذين كانوا يفدون اليه
يتعلمون الاسلام ويبلغونه عنه الى قومهم وهذا عمل لا يمكن احدا بعدهم ان
يفعل مثلهم ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب
في عقله ودينه والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار
كالصلاة على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالصلاة عليه
والسلام عليه وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الامكنة لا يختص بقبره

فليس

فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله في سائر البقاع لكن مسجده أفضل من غيره فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ولم يجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغير ما شرعه هو لامته ورغبهم فيه ودعاهم اليه وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة وهو صلى الله عليه وسلم قد جعلت له ولامته الارض مسجدا وطهورا فحيث ما أدركت أحدا الصلاة فليصل فانه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ظن ان زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وانما شرعت لاجل القبر فقد أخطأ لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين وانما غلط في هذا بعض المتأخرين وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر انه كان اذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر اذا قدم من سفر وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة واليها من أهلها وللوارد والصادر من المسجد من الغرباء مع ان أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو الوليد الباجي انما فرق بين أهل المدينة وغيرها لان الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها ولم

يقصدوها من أجل القبر والتسليم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبري عيدا وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في النهي فان قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا ولا تتخذوا بيتي عيدا نهي لكل أمته أهل المدينة والقادمين اليها وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بان غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بان لا يتخذ قبره وثنا عام وما ذكره من أن القبر يا قصدوا الذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها فان القصد لذلك منهي عنه كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه واذا كان منهيا عنه أوليس بقربة لم يشرع الاعانة عليه وابن عمر لم يكن يسافر الى المدينة لاجل القبر بل المدينة وطنه فكان يخرج عنها لبعض الامور ثم يرجع الى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم فاما السفر لاجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل صلى الله عليه وسلم وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل عليه السلام وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم انه سافر الى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر وما كان قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ومالم يكن قربة لاهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيدا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا وكالصلاة الى الحجرة والتمسح بها والصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما ينهى عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء

عليه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر
للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وأما ما كان
سؤالا له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ثم بعض
من يستحب هذا من المتأخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم
بالقبر وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن أحدا الوصول ولم يشرع هنالك عمل
يكون هنالك منه في غيره ولو شرع لفتح باب الحجرة للامة بل قد قال لا تتخذوا
بيتي عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلوات الله وسلامه
عليه وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
فناداني فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا على حيثما كنتم
فان صلاتكم تبلغني ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء وكذلك سائر الصحابة
الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشأم مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة
ابن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن أحد منهم
انه سافر لقبر من القبور التي بالشأم لا قبر الخليل ولا غيره كما لم يكونوا
يسافرون الى المدينة لاجل القبر وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز
والعراق وسائر البلاد كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع فان قيل الزائر
في الحياة انما أحبه الله لكونه يحبه في الله والمؤمنون يحبون الرسول صلى
الله عليه وسلم أعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين فاذا زاروهم
اثيبوا على هذه المحبة قيل حب الرسول من أعظم واجبات الدين وفي
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن يحب المرء

لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين رواه البخاري عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال يا رسول الله لانت أحب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال عمر فانه الآن والله لانت أحب الي من نفسي قال الآن يا عمر وتصديق ذلك في القرآن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وذكر الحديث وفي حديث آخر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان لا يختص بمكان دون مكان وليس من كان في المسجد عند القبر باولى بهذه الحقوق وبما عليه ممن كان في موضع آخر ومعلوم ان مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للامة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة

عند قبره وهم لم يمكنوا الامن الدخول الى مسجده والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق اليه والانس بذكره وذكر احواله فهو مشروع له في كل مكان وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة مايوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك بل نهى عن ان يتخذ ذلك المكان عيدا وامر ان يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا تسليم عليه فكيف بما ليس كذلك واذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الامكنة دون ماهو عند قبره ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما يفعل عند قبره كما يجده الناس في قلوبهم اذا رأوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم واعيانهم في عامة البقاع والازمنة مع ان ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم من حقه واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق فينقص تحقيق الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأما ماشرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وان لا يتخذوا بيته عيدا ولا مسجدا ومنعهم من أن يدخلوا اليه ويزوروه كما تزار القبور فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى وكمال اعيانهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته وتعظيمه حيث كانوا واهتمامهم بما أمروا به من طاعته فان طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار فاهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره

ويدعونهم ويتخذونهم أندادا من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل
طاعته وموافقته فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه
وان ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى ان ما هم عليه من
الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته وموالاته وكذلك دعاؤهم
للانبياء الموتى كابراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام ويظنون ان هذا
من محبتهم وموالاتهم وانما هو من جنس معاداتهم ولهذا يتبرؤن منهم يوم
القيامة وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يتبرأ ممن عصاه وان كان
قصده تعظيمه والغلو فيه قال تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين واخفض
جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون
فقد أمر الله المؤمنين ان يتبرؤا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده
قال تعالى قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا
لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا
بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده وكذلك
سائر الموتى ليس فى مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة الا
لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم والرسول صلى
الله عليه وسلم يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله
به عليه وما من به على أمته فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له لا بنفس رؤية
القبر ولهذا تجد العاكفين على قبور الانبياء والصالحين من أبعد الناس عن
سيرتهم ومتابعتهم وانما قصد جمهورهم التأكل والترأس بهم فيذكرون
فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو مأكلة لا ليزدادوا هم حبا وخيرا وفى
مسند الامام أحمد وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين
يتخذون القبور مساجد وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه صلى

الله

الله عليه وسلم والامر فوق ما ذكره اضعافا مضاعفة لكن هذا يوجب ايماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقتداء به ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه فان هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الحق ووسيلتهم الى الله تعالى ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا وقال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقال انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة الى غير ذلك من الادلة التي تبين ان الحجاج الى القبور هم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم الخارجين عن شريعته وسنته لا من الموافقين له المطيعين له كما قد بسط في غير هذا الموضع

((قال المعترض))

((الحديث الخامس)) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره ثم قال أخبرنا ادما ومشافهة عبد المؤمن بن آخروق عن أبي الحسن بن المقير البغدادي عن أبي الكرم بن الشهرزوري انبأنا اسمعيل بن مسعدة الاسماعيلي انبأنا حمزة بن يوسف السهمي انبأنا أبو أحمد ابن عدي حدثنا علي بن اسحق حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني وذكر ابن عدي أحاديث للنعمان

ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل
عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم أر فى أحاديثه
حديثا غريبا قد جاوز الحد فاذكره وروى فى صدر ترجمته عن
عمران بن موسى الزجاجى أنه ثقة وعن موسى بن هرون أنه متهم وهذه
التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر أبو الحسن
الدارقطنى هذا الحديث فى أحاديث مالك بن أنس الغرائب التى ليست
فى الموطأ وهو كتاب ضخم قال حدثنا أبو عبد الله الايلى وعبد
الباقى قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا جدى
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى قال الدارقطنى تفرد به هذا الشيخ
وهو منكر هذه عبارة الدارقطنى والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب
تفرده وعدم احتماله له بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان
يكون المتن فى نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزى
فى الموضوعات وهو سرف منه ويكفى فى الرد عليه ما قاله ابن عدى وقال
ابن الجوزى عن الدارقطنى ان الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على
جده وكلام الدارقطنى الذى ذكرناه محتمل لذلك ولان يكون المراد تفرد
النعمان كما قاله ابن عدى وأما قول ابن حبان ان النعمان يأتى عن الثقات
بالطامات فهو مثل كلام الدارقطنى الا أنه بالغ فى الانكار وقد روى ابن
حبان فى كتاب المجروحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن
الجوزى فى كتاب الضعفاء ان الدارقطنى طعن فى محمد بن محمد بن النعمان
فالذى حكيناه من كلام الدارقطنى هو الانكار لا التضعيف فيحصل من
هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطنى وهو لاجل
كلام ابن عدى صالح لان يعتضد به غيره وهذا الحديث كان ينبغى تقديمه

على الاول لكونه من طريق نافع ولكن آخرناه لاجل ماوقع فيه من الكلام ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على الوضع من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزى والله أعلم انتهى كلام المعترض على هذا الحديث وهو كما ترى كلام ملفق مزوق غير محقق ولا مصدق بل فيه من الوهم والايهام والتلبيس والخبط والتخليط ودفع الحق وقبول الباطل ما سننبه على بعضه ان شاء الله تعالى ﴿واعلم﴾ ان هذا الحديث المذكور حديث منكر جدا لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى ذكره فى الموضوعات وأخطأ هذا المعترض فى رده وكلامه والحمل فى هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده كما ذكره الدارقطني فى الحواشى على كتاب المجروحين لابى حاتم بن حبان البستى هذا المعترض لم يقف على كلام الدارقطني الذى يحكيه عنه قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروى عن أبى عوانة ومالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتى عن الثقات بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى حدثناه أحمد بن عبيد بهمدان حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل أبو شبل حدثنا جدى حدثنا مالك هذا جميع ماذكره ابن حبان فى ترجمة النعمان بن شبل وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني فى الحواشى على كتابه

هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل الا من رواية ابن ابنه عن ابنه والطعن فيه عليه لا على النعمان ولقد صدق الحافظ في هذا القول فان النعمان بن شبل انما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن على عن على بن ابي طالب هكذا رواه الحافظ أبو عمرو عثمان بن خرزاد عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره هذا الحديث الموضوع لا يليق ان يكون اسناده الا مثل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر الا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان وقد هتك محمد في رواية هذا الحديث ستره وأبدى من عورته وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث ان تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذى لم يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يوثقه امام يعتمد عليه بل اتهمه موسى بن هرون الحمال أحد الائمة الحفاظ المرجوع الى كلامهم في الجرح والتعديل الذى قال فيه عبد الغني بن سعيد المصرى الحافظ هو أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقته عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الادلة وأوضح البراهين على فضيحته وكشف عورته وضعف ما تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه اصحابه رواة الموطأ وغير رواة الموطأ وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر الى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لانكره الحفاظ عليه ولعدوه من الاحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة

قط ولم يخبر به عنه عدل ومذ كره المعترض من عمران بن موسى انه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجوع الى أقوالهم فلو ثبت عنه ما حكاه المعترض لم يرجع الى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه فان ابن عدى قال فى كتاب الكامل حدثنا صالح ابن أحمد بن أبى مقاتل حدثنا عمران بن موسى حدثنا النعمان بن شبل وكان ثقة هذا هو الذى حكاه ابن عدى من توثيق النعمان ومنه نقل المعترض كما ذكره وصالح بن أحمد بن أبى مقاتل شيخ ابن عدى يعرف بالقيراطى وهو متهم بالكذب والوضع وسرقة الاحاديث فان كان هو الموثق للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه لانه ضعيف فى نفسه فكيف يقبل توثيقه وان كان الموثق هو عمران بن موسى كما ذكره المعترض لم تقبل رواية صالح ابن أحمد بن أبى مقاتل عنه ذلك لانه غير ثقة وقال الدارقطنى هو متروك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه يحدث بما لم يسمع وقال ابن عدى يسرق الاحاديث ويرفع الموقوف ويصل المرسل وهو بين الامر جدا وقال ابن حبان كتبنا عنه ببغداد يسرق الحديث ويقلبه ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البرقانى هو ذاهب الحديث وقال الخطيب كان يذكر بالحفظ غير ان حديثه المناكير فاذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبى مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار الى روايته التوثيق لغير عدل عمن لا يرجع الى قوله ولا يلتفت الى كلامه فكيف يقدم مثل هذا التوثيق للنعمان بن شبل على قول موسى بن هارون الحمال انه متهم وقد عرف انه أراد تهمة الكذب مع العلم بان موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة وعلماء هذا الشأن العارفين بعلل الاحاديث المرجوع الى قولهم وجرحهم وتعديلهم ولم يخالفه أحد فى قوله هذا بل وافقه عليه أبو حاتم بن حبان

وغيره كما تقدم ولو ثبت ان النعمان بن شبل ثقة من يعتمد على توثيقه
ويرجع الى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة
ولا قربته فان الحمل فيه على غيره والطعن فيه على ابن ابنه محمد بن محمد بن
النعمان كما ذكر ذلك شيخ الصنعة امام عصره وفريد دهره ونسيج وحده
الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله ومن
العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث فلا جرم قبلنا كلام
الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي مع ان كلام الدارقطني وكلام ابن
الجوزي متفق غير مختلف فان الدارقطني ذكر ان الحديث منكر وان
الطعن والحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان وابن الجوزي ذكره في
الموضوعات وحكى قول الدارقطني محتجا به ومعتمدا عليه فقبول المعترض
قول احدهما ورده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخبط والتخبيط
وليس ذلك ببدع في كلامه وتصرفاته والحاصل ان هذا الحديث الذي
تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به ويعتمد عليه الا
من أعمى الله قلبه وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات ولو فرض انه خبر
صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة الا على الزيارة الشرعية وقد ذكرنا
غير مرة ان شيخ الاسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وقد ذكر في جواب
السؤال المشهور في السفر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين قولين لاهل
العلم وذكر ان قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء فيه احتراز عن السفر
المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر
المشروع فسافر الى مسجده فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعى
وأثنى كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس
فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد فان
المسلمين متفقون على ان السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من ان يقصد

المسجد

المسجد ويصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا والسؤال
والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين
ولم يقل أحد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبره محرم مطلقا بل من سافر
الى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبا
مشروعا باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم لكن السلف لم
يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره وقد كره من كره من أئمة العلماء ان يقال
زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره لكن
هم يعلمون ويقولون انه انما يصلي الى مسجده وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر
الى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند أئمة
المسلمين بخلاف السفر الى زيارة قبر غيره من الانبياء والصالحين فانه ليس
عنده مسجد يسافر اليه فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر الى
زيارة قبور الانبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ويجعلون ذلك حجا
وأفضل من الحج أو قريبا من الحج حتى روى بعضهم حديثا ذكره بعض
المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه وقال وهب بن منبه اذا
كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر
ابراهيم فان زيارته تعدل حجة وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله من
زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أهل العلم ان هذا الحديث انما افتراه
الكذابون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد
صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة فان النصارى نقبوا قبر الخليل

وصار الناس يتمكنون من الدخول الى الحضرة واما على عهد الصحابة
والتابعين وهب بن منبه وغيره فلم يكن هذا ممكنا ولا أعرف عن أحد من
الصحابة والتابعين انه سافر الى قبر الخليل عليه السلام ولا الى قبر غيره من
الانبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم ووهب بن منبه كان
باليمن لم يكن بالشأم ولكن كان من المحدثين عن بني اسرائيل والانبياء
المتقدمين مثل كعب الاحبار ومحمد بن اسحق ونحوهما وقد ذكر العلماء
ماذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شئ من هذا ولكن أهل الضلال
افتروا آثارا مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم
وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الاكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع
لذكره وغرض أولئك الحج الى قبر علي أو الحسين أو الى قبور الائمة
كموسى والجواد وغيرهما من الائمة الاحد عشر فان الثاني عشر دخل
السرداب عندهم وهو حي الى الآن ينتظر ليس لهم غرض في الحج الى قبر
الخليل وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فلكل
قوم هدى يخالف هدى الآخرين قال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن
أكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من
المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون
وهؤلاء تارة يجعلون الحج الى قبورهم أفضل من الحج وتارة نظير الحج وتارة
بدلا عن الحج فالجواب كان عن مثل هؤلاء ولكن كان قبر نبينا تشمول
الادلة الشرعيه فانه اذا احتج بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كان
مقتضى هذا انه لا يسافر الا الى المسجد لا الى مجرد القبر كما قال مالك للسائل
الذى سأله من نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان أراد القبر فلا

يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وهذا كما نهي
الناس ان يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم من
كان حالفا فليحلف بالله وليصمت وقوله لا تحلفوا الا بالله ونحوه وقيل انه
لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الانبياء ولا غيرهم فاذا قيل ولا
بالنبي لزم طرد الدليل فقيل ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في احدى
الروايتين ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الحلف فجوز
الحلف به وهو احدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه
كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك وبعضهم طرد ذلك في الانبياء
وهو ابن عقيل في كتابه المفردات لكن قول الجمهور أصح لان النهي هو
عن الحلف بالمخلوقات كائنا من كان كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن
تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله ندا لله وهذا متناول لكل مخلوق نبينا
وسائر الانبياء والملائكة وغيرهم فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من
الحلف بهم والحج الى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم وكذلك
السفر الى زيارة القبور والصلاة فيه ولاصحاب أحمد فيه أربعة أقوال
قيل تقصر الصلاة مطلقا في كل سفر لزيارة القبور وقيل لا تقصر في شئ
من ذلك وقيل تقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة وقيل بل لزيارة
قبره وسائر قبور الانبياء فالذين استثنوا نبينا قد يعلمون ذلك بان السفر هو
الى مسجده وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة بخلاف
السفر الى قبر غيره فانه سفر لمجرد القبر وقد يستثنونه من العموم كما استثناه
من استثناه منهم في الحلف ثم ظن بعضهم ان العلة هي النبوة فطرد ذلك في
الانبياء والصواب ان السفر الى قبره انما يستثنى لانه سفر الى مسجده ثم
الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ثم اذا صار في

مسجده المجاور لبيته الذى فيه قبره فعل ماهو مشروع فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة فى المسجد أو لا يصلى فيه فهذا لم يذكر فى الجواب انما ذكر فى الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضا يثاب على مافعله من المشروع كالصلاة فى المسجد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة فى المسجد بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ماهو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة فلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويجلس عنده ويفعل مايفعله من زيارة شرعية أو بدعية فاذا رأى المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحد ان يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعل مايشرع للزائر فى المسجد لا فى الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله أعلم (قال المعترض)

(وحديث آخر) من رواية ابن عمر ذكره الدارقطنى فى العلل فى مسند ابن عمر فى حديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر ابن محمد الواسطى حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن الحسن المختلى حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا قيل للمختلى انما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى قال موسى بن هرون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهيب

عن أيوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري سمعه من ابراهيم بن الحجاج أم لا والله أعلم أفرد هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث ((والجواب)) أن يقال هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث نافع عن ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ ولو كان محفوظا لم يكن فيه حجة على محل النزاع والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عنه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر الزيارة أصلا وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفري وهو ضعيف عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن هرون ووهيب وابن علية أثبت من الدستوائي ومن الجعفري ومن سفيان بن موسى وقد ذكرنا ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم وذكرنا من رواته نافعا من أصحابه وحكينا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك وقد وقف هذا المعترض على ما ذكره في كتاب العلل من الاختلاف في اسناد الحديث ومتنه ولم ينقل منه الا طريقا واحدة أخطأ فيها لفظا واحدا وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والالفاظ الصحيحة وهل هذا الا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ الحديث وطرقه في موضع واحد فينقل منها الضعيف السقيم ويدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة وهذا الحديث الذي نقله المعترض من كتاب العلل للدارقطني أخطأ راويه في اسناده ووهم في متنه أما خطؤه في اسناده فقوله عن عون

ابن موسى وإنما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا متابعة يرويه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدؤا بالعشاء وقد ذكر ابن أبي حاتم انه سئل عنه فقال مجهول وذكره ابن حبان في آفات الثقات وأما وهمه في متنه فقوله صلى الله عليه وسلم من زارني المدينة ولفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقد سبق هذا الحديث وذكر ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله التوفيق (قال المعترض) (الحديث) السادس من زار قبري أو من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده قال وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على أصحاب ابن خليل ثم أطال بذكر اسناده الى أبي داود الطيالسي قال حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة (والجواب) أن يقال هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة اسناده واضطرابه ولأجل اختلاف الرواة في اسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى وقد خرجه البيهقي في كتاب شعب الايمان وفي كتاب السنن الكبير وقال في كتاب السنن بعد تخريجه هذا اسناد

مجهول قلت وقد خالف أبا داود غيره فى اسناده ولفظه وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وأما شيخ سوار فى هذه الرواية رواية أبى داود فانه شيخ مبهم وهو أسوء حالا من المجهول وبعض الرواة يقول فيه عن رجل من آل عمر كما فى هذه الرواية وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب وقد قال البخارى فى تاريخه ميمون بن سوار العبدى عن هارون أبى قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى أحد الحرمين قاله يوسف بن راشد حدثنا وكيع حدثنا ميمون هكذا سماه البخارى ميمون من رواية وكيع عنه ولم يذكر فيه عمر وزاد فيه ذكر هرون وقال عن رجل من ولد حاطب وفى هذا المخالفة لرواية أبى داود من وجوه وقال فى حرف الهاء من التاريخ هرون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات فى أحد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال العقيلى فى كتاب الضعفاء هاروق بن قزعة مدنى روى عنه سوار بن ميمون حدثنى آدم قال سمعت البخارى يقول هاروق بن قزعة مدنى لا يتابع عليه هكذا ذكر العقيلى هاروق بن قزعة والذى فى تاريخ البخارى هارون أبو قزعة وقد يكون اسم أبى هاروق قزعة وهاروق يكنى بابى قزعة ثم قال العقيلى حدثنا محمد بن موسى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة قال العقيلى بعد ذكره هذا الحديث والرواية فى هذا لينة قلت هكذا فى هذه الرواية عن رجل من آل الخطاب وهو يوافق

رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر وكأنه تصحيف من حاطب والذي
في تاريخ البخاري عن رجل من ولد حاطب وليس في هذه الرواية التي ذكرها
العقيلي ذكر عمر كما في رواية الطيالسي وكذلك رواية وكيع الذي ذكرها
البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضا فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي
وكذلك اسقاطه هارون من روايته وهم أيضا ومدار الحديث على هارون
وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر الا في هذا الحديث وقد ذكره أبو الفتح
الازدي وقال متروك الحديث لا يحتج به وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن
حماد الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قزعة روى
عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه قاله البخاري وقال أبو أحمد بن عدي
في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الاحاديث هارون أبو قزعة
سمعت ابن حماد يقول قال البخاري هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن
سوار لا يتابع عليه قال ابن عدي وهارون أبو قزعة لم ينسب وانما روى
الشيء الذي أشار اليه البخاري هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون
ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته فقد تبين
ان مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف لا بهذا
الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره ولم يذكره ابن
أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب
الكنى ولم يذكره النسائي في كتاب الكنى أيضا وقد تفرد بهذا الحديث
عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدري من هو ولا يعرف ابن من هو ومثل
هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيأ منه هذا مع ان راويه
عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله
ولم يوثقه أحد من الائمة ولا قوى خبره أحد منهم بل طعنوا فيه وردوه ولم
يقبلوه وقد خلط المعترض في هذه المواضع تخليطا كثيرا وجعل هذا

الحديث

الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث وأخذ يقويه على عادته في
تقوية الضعيف ثم أخذ يناقش من تكلم فيه وبين حاله من الائمة الحفاظ
وهذا دأب هذا المعترض يقوي الضعيف ويضعف القوي قال سوار
ابن ميمون روى عنه شعبة وروايته عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في
الاسناد من ينظر فيه الا الرجل من آل عمر والامر فيه قريب لاسيما في
هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين فيقال لا تعرف رواية شعبة عن
سوار الا في هذا الحديث المضطرب الاسناد وقد زاد في روايته عنه على
رواية الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه
وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي فان كانت رواية شعبة عن
سوار هي المحفوظة فالحديث غير صحيح لانقطاعه وجهالة رواته وان كانت
رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضا للانقطاع
والجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت سواء صحت رواية شعبة
عن سوار أو لم تصح ولو روى شعبة خبرا عن شيخ له لم يعرف به عدالة ولا
جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خبر جيد الاسناد
فان رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره وليس في اسناد خبره من
يحتاج الى النظر غيره فأما اذا كان في اسناد الخبر الذي رواه شعبة من
الرواة من لا يحتج به غير شيخه كما في هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يلزم
أن يكون صحيحا ولا قويا على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن
الثقات وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام
فيهم الكلمة والشيء والحديث وأكثر من ذلك وهذا مثل روايته عن
ابراهيم بن مسلم الهجري وجابر الجعفي وزيد الحواري العمي وثوير
ابن أبي فاختة ومجالد بن سعيد وداود بن يزيد الاودي وعبيدة بن معتب
الضبي ومسلم الاعور وموسى بن عبيدة الربذي ويعقوب بن عطاء بن

أبي رباح وعلي بن زيد بن جدعان وليث بن أبي سليم وفرقد السبخي وغيرهم ممن تكلم فيه ونسب الى الضعف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة الثقات وسوار بن ميمون ان صحت رواية شعبة عنه من هذا النمط بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سميناهم ممن روى عنهم وهو متكلم فيه فان بعض هؤلاء له حديث كثير وروايته تصلح للمتابعة والاعتضاد والاستشهاد وأما سوار بن ميمون فانه شيخ مجهول الحال قليل الرواية بل لا يعرف له رواية الا هذا الحديث الضعيف المضطرب ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه فبعضهم يقول ميمون بن سوار وبعضهم يقوله بالقلب سوار بن ميمون والله أعلم هل كان اسمه سوارا أو ميمونا فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير مشهورين بل هو واقع في عداد المجهولين والله الموفق * ثم قول المعترض فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه الا الرجل من آل عمر والامر فيه قريب كلام ساقط جدا وقد بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في اسناد حديثه وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب وكون الرجل المبهم الذي هو أسوأ حالا من المجهول في اسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه ((والحاصل)) أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حكم عليه بالضعف وعدم الصحة لامور متعددة وهي الاضطراب والاختلاف والانقطاع والجهالة والابهام فقول المعترض عن الرجل المبهم والامر فيه قريب كلام لا يفهمه ولا يحصل غرضه بل لو ناقضه غيره وقال الامر فيه بعيد لكان كلامه أقرب الى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه والله أعلم * ثم قال المعترض وأما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد بينا قرب الامر فيه وان كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة وهي كافية ((والجواب))

أن يقال هذا الذى ذكره البيهقى هو أحد أسباب رد الحديث وضعفه وعدم قبوله وهو جهالة اسناده وهذه الجهالة ثابتة للاسناد محكوم بها عليه من جهة الرجل المبهم ومن جهة الراوى عنه هارون بن أبى قزعة ومن جهة سوار بن ميمون أيضا فالاسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين فى سنده مع أن الرجل المبهم فيه يكفى فى الحكم عليه بالجهالة فكيف اذا كان معه مجهول غيره وقول المعترض انه قد بين قرب الامر فيه دعوى مجردة غير مطابقة فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول وقد تكلمنا على رواية شعبة عن سوار عافيه كفاية وبينا ان الحديث ليس بصحيح سواء ثبتت روايته ونبهنا على ان شعبة قد يروى عمن لا يحتج به من الرواة الكلمة والشئ والخبرين وأكثر من ذلك والله أعلم (ثم قال المعترض)

(الحديث السابع) من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة رواه أبو جعفر العقيلى وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق أخبرنا الحافظ أبو محمد اذنا قال أنبأنا ابن الشيرازى فى كتابه أنبأنا ابن عساكر سماعا أنبأنا الشحامى أنبأنا البيهقى أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى على بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد الحافظ حدثنى داود بن يحيى ح قال ابن عساكر وأخبرنا أبو البركات بن الانماطى أنبأنا أبو بكر الشامى أنبأنا أبو الحسن العتيقى أنبأنا ابن الدخيل حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى حدثنا محمد بن موسى قالا حدثنا أحمد ابن الحسن الترمذى حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن وفى حديث الشحامى حدثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة زاد الشحامى ومن سكن المدينة وصبر على لائها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقالا ومن مات فى أحد الحرمين بعثه

الله في الآمنين وقال الشعامي من الآمنين يوم القيامة قال وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه الا الرجل المبهم وارساله وقوله فيه من آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لكني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفا من حاطب فان البخاري لما ذكره في التاريخ قال هارون بن قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان ان هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول الازدي ان هارون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه البخاري والعقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة لانها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدي وأثبت انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) أن يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس بعينه فجعل المعترض له حديثين بل ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الاسناد من أوهى المراسيل وأضعفها وهو من باب التهويل والتكثير بما لا يحتج به وما كفاه هذا حتى أخذ يقويه ويناقش من رده وتكلم فيه وقد علم ان ضعفه حصل بأمور متعددة وأشياء مختلفة وهي الاضطراب والاختلاف والجهالة والارسال والانقطاع وبعض هذه الامور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد وقوله ان هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه

ولا

ولا قوته وقد علم ان ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددا كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في الطبقة الثالثة سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه ولا أدري من أبوه هكذا ذكره هذا الرجل في كتاب الثقات ونص على انه لا يعرفه وقال أيضا حنظلة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو روى ابن المبارك عن ابراهيم بن حنظلة عن أبيه هكذا ذكره لم يزد وقال أيضا الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل روى عنه أيوب النجار لا أدري من هو ولا ابن من هو وقال أيضا جميل شيخ يروي عن أبي المليح ابن أسامة روى عنه عبد الله بن عون لا أدري من هو ولا ابن من هو وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته فيه انه يذكر من لم يعرفه بجرح وان كان مجهولا لم يعرف حاله وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف ان توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق على ان ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطا ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون فقال في اثناء كلامه والعدل من لم يعرف منه الجرح اذ الجرح ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده اذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر من الاشياء غير المغيب عنهم هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الاكثرون وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا وانما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته قال فكل من أذكره في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره اذا تعرى خبره عن خصال خمس فاذا وجد خبر منكر عن واحد

ممن ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال
إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي في الإسناد رجل
ضعيف لا يحتج بخبره أو يكون دونه رجل واه لا يحتج بخبره أو الخبر
يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة أو يكون منقطعا لا تقوم به الحجة أو يكون في
الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه هذا كله
كلام ابن حبان في كتاب الثقات ثم إنه قال فيه هرون أبو قزعة يروي عن
رجل من ولد حاطب المراسيل كذا قال ولم يذكر هارون شيئا غير هذا
الرجل من ولد حاطب فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان لهارون لم يلزم
من ذلك الحكم بصحة خبره المذكور لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن
حبان في جواز الاحتجاج بالخبر فإن الشيخ الذي فوق هارون مبهم لا يحتج
بخبره والشيخ الذي دونه أيضا لا يحتج بخبره والخبر مع هذا من أوهى
المنقطعات وأضعف المراسيل فلو كان توثيق ابن حبان لهارون مقبولا لم
يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور وكيف وطريقة ابن حبان في هذا
قد عرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقا كثيرا ثم أعاد ذكرهم
في المجروحين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغفلته أو من تغير اجتهاده
وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه
وأما قول المعترض في أثناء كلامه على الحديث وعلى كلا التقديرين فهو
مرسل جيد فإن قوله ساقط بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها وكيف
يكون مرسلا جيدا مرسله مجهول العين والحال واسم الأب غير معروف
بنقل العلم ولا مشهور بحمله بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث المضطرب
ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في
الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول
الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث وها أنا أذكر

طرفا

عارفا من كلام الائمة على حكم المرسل ليطلع عليه من أحب الوقوف عليه
ويتبين له ان قول المعترض على هذا الخبر انه مرسل جيد من أظهر الكلام
بطلانا . قال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل * باب ماذكر في الاسانيد المرسلة
انها لا تثبت بها الحجة حدثنا أحمد بن سنان قال كان يحيي القطان لا يرى
ارسال الزهري وقتادة شيأ ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم
حفاظ كانوا اذا سمعوا الشئ عقلوه حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا
علي بن المديني قال قلت ليحيي بن سعيد سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال
ذاك شبه الريح وبه قال حدثنا علي بن المديني قال مرسلات مجاهد أحب
الي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب وبه قال حدثنا
علي يعني ابن المديني قال سمعت يحيي يقول مرسلات مجاهد أحب اليك أو
مرسلات طاوس قال ما أقربهما وبه قال سمعت يحيي مالك عن سعيد بن
المسيب أحب الي من سفيان عن ابراهيم قال يحيي وكل ضعيف حدثنا صالح
حدثنا علي قال سمعت يحيي يقول سفيان عن ابراهيم شبه لا شئ لانه لو كان
فيه اسناد اصاح به وبه سمعت يحيي يقول مرسلات أبي اسحق يعني
الهمداني عندي شبه لا شئ والاعمش والتيمي ويحيي بن أبي كثير يعني مثله
وبه قال سمعت يحيي يقول مرسلات ابن أبي خالد يعني اسمعيل بن أبي خالد
ليس بشئ ومرسلات عمرو بن دينار أحب الي وبه قال سمعت يحيي يقول
مرسلات معاوية بن قرة أحب الي من مرسلات زيد بن أسلم وبه قال
سمعت يحيي بن سعيد يقول مرسلات ابن عيينة شبه لا شئ ثم قال اي والله
وسفيان بن سعيد قلت مرسلات مالك بن أنس قال هي أحب الي ثم قال
ليس في القوم أصح حديثا من مالك وبه قال سمعت يحيي بن سعيد القطان
يقول كان شعبة يضعف ابراهيم عن علي وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي
وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة الا بالاسانيد الصحاح

المتصلة وروى الفضل بن زياد عن الامام أحمد بن حنبل قال مرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال مراسيل الزهري ليس بشئ وقال البيهقي في كتاب المدخل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا حنبل بن اسحق قال سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد ابن المسيب صحاح لا ترى أصح من مرسلاته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي قال والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر

عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فان خالفه و وجد حديثه انقص كانت فى هذه دلائل على صحته مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم ان الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه و يحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء قال الشافعى فاما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا منهم يقبل مرسله الا بأمور أحدها انهم تجوزوا فيمن يروون عنه والآخر انهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة فى الاخبار وإذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه هذا كله كلام الشافعى وقد تضمن أمورا أحدها ان المرسل اذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل الثانى انه اذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا فان وافقه مرسل قوى لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذى أسند من وجه آخر الثالث انه اذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم دل على ان له أصلا ولا يطرح الرابع انه وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على ان له أصلا

الخامس أن ينظر فى حال المرسل فان كان اذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة لم يحتج بمرسله وان كان اذا سمى لم يسم الا ثقة لم يسم مجهولا ولا ضعيفا مرغوبا عن الرواية عنه كان ذلك دليلا على صحة المرسل وهذا فصل النزاع فى المرسل ومن أحسن ما يقال فيه السادس أن ينظر الى هذا المرسل له فان كان اذا شرك غيره من الحفاظ فى حديث وافقه فيه ولم يخالف دل ذلك على حفظه وان خالفه ووجد حديثه انقص اما نقصان رجل يؤثر فى اتصاله أو نقصان رفعه بان يقفه أو نقصان شئ من متنه كان فى هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له أصلا فان هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما اذا كانت مخالفته بزيادة فان هذا يوجب التوقف والنظر فى حديثه وهذا دليل من الشافعى رضى الله عنه على ان زيادة الثقة عنده لا يلزم ان تكون مقبولة مطلقا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم فانه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحة مخرج حديثه وأخبر انه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفته بالزيادة مضرا بحديثه السابع ان المرسل العارى عن هذه الاعتبارات والشواهد التى ذكرها ليس بحجة عنده الثامن ان المرسل الذى حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكانه رضى الله عنه سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه التاسع ان مأخذ المرسل عنده انما هو احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو سماه لبان انه لا يحتج به وعلى هذا المأخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل انه اذا سمى لم يسم الا ثقة ولم يسم مجهولا كان مرسله حجة وهذا أعدل الاقوال فى المسئلة وهو مبنى على أصل وهو ان رواية الثقة عن غيره هل هى تعديل له أم لا وفى ذلك قولان

مشهوران

مشهور ران هما روايتان عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه والصحيح
حمل الروايتين على اختلاف حالين فان الثقة اذا كان من عادته ان لا يروى
الا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلا له اذ قد علم ذلك من عادته وان
كان يروى عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلا لمن روى عنه وهذا
التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والاصول وهو أصح العاشر
ان مرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحك الشافعي عن أحد قبوله
لتعدد الوسائط ولانه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم و بينه وبين الرسول
صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث اذا
عرفت هذا ظهر لك خطأ المعترض فى قوله عن خبر هارون أبى قزعة عن
رجل من ولد حاطب انه مرسل جيد وتبين لك ان مثل هذا القول لم يقله أحد
من أئمة هذا الحديث وكيف يكون مرسلا جيدا ومرسله ليس بمعروف
أصلا بل هو مجهول العين والحال والبلد والاسم واسم الاب وراويه عنه
مجهول لم يتابع على ما رواه وراويه عنه أيضا مجهول لم يعرف من حاله
ما يوجب قبول روايته بل قد اختلف الرواة فى اسمه واسم أبيه ولا يعرف
ذكره فى غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذى رده الائمة وطعنوا
فيه ولم يقبلوه ولم نعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين قوى هذا الخبر
واحتج به غير هذا المعترض على شيخ الاسلام وجميع ما تفرد به خطأ فاعلم
ذلك والله الموفق (ثم قال المعترض)

وقد روى عن هارون بن قزعة أيضا مسندا بلفظ آخر وهو الحديث
الثامن من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى وغيره
أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطى سماعا عليه فى كتاب السنن للدارقطنى
قال أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أنبأنا اللوبرج أنبأنا الاخشيد
أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطنى حدثنا أبو عبيد والقاضى أبو

عبد الله وابن مخلد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البسري حدثنا وكيع حدثنا
خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون بن
أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات
باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة هكذا هو في سنن الدارقطني
وأنبأنا به أيضا عبد المؤمن أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر
أنبأنا قراتكين التركي أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ
أنبأنا زكريا الساجي ح قال ابن عساكر وأنبأ أحمد البغدادي أنبأنا
ابن شكرويه ومحمد بن أحمد السمسار قالا أنبأنا ابراهيم بن عبد الله أنبأنا
المحاملي قالا حدثنا محمد بن الوليد البسري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن
أبي خالد وابن عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون أبي قزعة
به وأنبأنا عبد المؤمن أيضا أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي
ابن ابراهيم الحسيني أنبأنا رشا بن نظيف المقري أنبأنا الحسن بن اسمعيل
الضراب أنبأنا أحمد بن مسروق المالكي حدثنا زكريا بن عبد الرحمن
البصري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون
عن هرون بن أبي قزعة مولى حاطب عن حاطب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي
ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة كذا
وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هرون
عن حاطب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بان يكون
الصواب معهم انتهى ما ذكره المعترض (والجواب) ان يقال هذا الحديث
الذي جعله ثامنا هو بعينه الحديث السادس والسابع فهو حديث واحد
ضعيف مضطرب الاسناد وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده الا اضطرابا في

الاسناد وفى المتن أيضا وقد خرجها البيهقى فى كتاب شعب الايمان من
طريق الدارقطنى ثم قال كذا وجدته فى كتابى وقال غيره سوار بن ميمون
وقيل ميمون بن سوار ووكيع هو الذى يروى عنه أيضا وفى تاريخ
البخارى ميمون بن سوار العبدى عن هرون أبى قزعة عن رجل من ولد
حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى أحد الحرمين قال
يوسف بن راشد حدثنا وكيع حدثنا ميمون والحاصل ان هذه الرواية
المذكورة عن محمد بن الوليد عن وكيع لم تزد الحديث الا ضعفا واضطرابا
فى اسناده وفى لفظه فالحديث حديث واحد مجهول الاسناد مضطرب
اضطرابا شديدا ومداره على هرون أبى قزعة وقيل ابن قزعة وقيل ان أبى
قزعة وبعض الرواة يذكره وبعضهم يسقطه وشيخه الرجل المبهم بعضهم
يسقطه وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمر وبعضهم يقول عن
رجل من آل الخطاب وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب ثم بعضهم
يسنده عن عمر وبعضهم يسنده عن حاطب وبعضهم يرسله ولا يسنده
لا عن حاطب ولا عن عمر وهو الذى ذكره البخارى وغير واحد ثم
الراوى عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون ويقلبه بعضهم
فيقول ميمون بن سوار ويسميه بعضهم الاسود بن ميمون ولا يرتاب من
عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات ان مثل هذا الاضطراب الشديد من
أقوى الحجج وأبين الادلة على ضعف الخبر وسقوطه ورده وعدم قبوله
وترك الاحتجاج به ومع هذا الاضطراب الشديد فى الاسناد فاللفظ
مضطرب أيضا اضطرابا شديدا مشعرا بالضعف وعدم الضبط وأما
ما وقع من الزيادة فى الاسناد عن وكيع عن خالد بن أبى خالد وأبى
عون أو ابن عون عن الشعبى أو باسقاط الشعبى فانها زيادة منكرة
غير محفوظة وليس للشعبى مدخل فى اسناد هذا الحديث وخالد بن أبى خالد

وأبو عون أو ابن عون فذكر في الرواية الاولى انهما يرويان عن الشعبي وفي الاخرى انهما يرويان عن هارون بن أبي قزعة ولم يذكر في الاولى عمن أسند الشعبي الحديث وأسقط في الاخرى ذكره بالكلية وذكر الرجل الذي روى عنه هرون الحديث وكل ذلك مشعر بشدة الضعف وعدم الضبط وقوله عن خالد بن أبي خالد وهم وانما هو ابن أبي خلدة قال البخاري في تاريخه خالد بن أبي خلدة الحنفي الاعور سمع الشعبي وابراهيم روى عنه الثوري ومروان بن معاوية منقطع وقال ابن أبي حاتم خالد بن أبي خلدة الحنفي الاعور روى عن الشعبي وابراهيم النخعي وقد روى عنه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك والحاصل ان ذكر هذه الزيادة المظلمة في الاسناد لم تزد في الحديث قوة بل لم تزده الا ضعفا واضطرابا فقد تبين ان هذا الحديث الذي احتج به المعترض على شيخ الاسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو حديث واحد غير صحيح ولو فرض انه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع وقد قدمنا غير مرة ان شيخ الاسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينه عنها ولم يكرهها بل ندب اليها واستحبها وحض على فعلها وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد ان ذكر لفظه فقال قال المعترض وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح قال والجواب من وجوه أحدها ان يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان انما يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهي مطلق عن الزيارة ولا حكى في ذلك نزاع في الجواب وانما فيه ذكر النزاع فمن لم يكن سفره الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع

والاجماع

والاجماع الثاني انه لو قدر انه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء انه يستحب زيارة قبره ومرادهم بذلك السفر الى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعى له ويثنى عليه ليس المراد انه يدخل الى قبره ويصلي عليه وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر انه مستحب بالنص والاجماع فمن حكى عن المجيب انه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري واذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الاجماع لا من موارد النزاع الثالث ان نقول قول القائل انه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلا فاذا قيل له لا نسلم انه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج الى الجواب وهو لم يذكر شيأ من تلك الاحاديث كما ذكر قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكما ذكر زيارته لاهل البقيع وأحد فان هذا صحيح وهنا لم يذكر شيأ من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع الوجه الرابع أن نقول هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح وليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ولم يخرج أرباب الصحيح شيأ من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ولا في موطأ مالك ولا في مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك ولا احتج امام من أئمة المسلمين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الاحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن الوجه الخامس قوله وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز

الاستدلال بها على الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح فيقال له اصطلاح الترمذي ومن بعده ان الاحاديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف والضعيف قد يكون موضوعا قد علم أنه كذب وقد لا يكون كذلك فما ليس بصحيح ان كان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به وهو لم يذكر حديثا وتبين أنه حسن يجوز الاستدلال به فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به وهو لم يذكر الا دعوى مجردة فتقابل بالمنع الوجه السادس ان يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل موضوعة كما قد بسط في مواضع وذكرت هذه الاحاديث وذكرت كلام الائمة عليها حديثا حديثا بل ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البتة فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم ولهذا كره مالك التكلم به بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقا فان هذا اللفظ معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفي القرآن الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر لكن معناه عند الاكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر وأما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص فلا يعرف لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وكل ما روى فيه هو ضعيف بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث كما قد بسط هذا في مواضع الوجه السابع أن يقال الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود احتجوا بفعل ابن عمر كما احتج بذلك مالك وأحمد وغيرهما وأما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره باسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند عند قبري لكن عرفوا ان هذا هو

المراد

المراد وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في صلاة في شرق الارض وغربها مع ان هذا المعنى ان كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام وان كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة هذا مما تنازع فيه الناس وقد نوزع في دلالته فمن الناس من يقول هذا انما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم وهذا قد جاء عموما في حق المؤمنين ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام قالوا فاما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة وكالسلام عليه اذا دخل المسجد وخرج وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا فاما أثر من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وأما السلام فقد جاء أيضا

فى أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ذات يوم والبشر يرى فى وجهه فقال انه جاءنى جبريل فقال أما يرضيك يا محمد ان الله يقول انه لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا وقد روى فى عدة أحاديث ان الله يصلى على كل من صلى عليه ويسلم على كل من سلم عليه ولم يذكر عددا لكن الحسنة بعشر أمثالها فالمقيد يفسر المطلق قال القاضى عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال لقيت جبريل فقال لى أبشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه قال ونحوه من رواية أبى هريرة ومالك ابن أوس بن الحدثان وعبد الله بن أبى طلحة قلت وبسط الكلام على هذه الاحاديث له موضع آخر والمقصود هنا ان ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة وهذا أمر اختص هو به فان الله أمر بذلك فى حقه بعينه مخصوصا بذلك وان كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم وقد قيل ان الصلاة تكره على غير الانبياء وغلا بعضهم فقال تكره على غيره من الانبياء وكذلك قال بعض المتأخرين فى السلام على غير الانبياء ولكن الصواب الذى عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره والنزاع فيها معروف وفى تفسير شيبان عن قتادة قال حدث أنس بن مالك عن أبى طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين فانما أنا رسول من المرسلين وهكذا رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة ورواه ابن أبى

حاتم وغيره ولم يذكروا فيه سماع قتادة له وهو فى تفسير سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مرسلا وقد قال الله تعالى فى كتابه قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقال وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال لما ذكر نوحا وابراهيم وموسى وهارون والياسين وتركنا عليه فى الآخرين سلام على نوح فى العالمين وتركنا عليه فى الآخرين سلام على ابراهيم وتركنا عليهما فى الآخرين سلام على موسى وهرون وتركنا عليه فى الآخرين سلام على الياسين والمقصود هنا ان هذا السلام المأمور به خصوصا والمشروع فى الصلاة وغيرها عموما على كل عبد صالح كقول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان هذا ثابت فى التشهدات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها مثل حديث ابن مسعود الذى فى الصحيحين وحديث أبى موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التى فى المسانيد والسنن وهذا السلام لا يقتضى ردا من المسلم عليه بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم فيه الاجر والثواب من الله ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء بخلاف سلام التحية فانه مشروع بالنص والاجماع فى حق كل مسلم وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرا فان هذا من العدل الواجب ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود اذا سلموا بقوله وعليكم واذا سلم على معين تعين الرد واذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الاعيان أو على الكفاية على قولين مشهورين لاهل العلم والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة وهل هى واجبة على قولين معروفين هما قولان فى مذهب أحمد وغيره وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب ولهذا روى ان الميت يرد السلام مطلقا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فى مسجده وسائر المساجد وسائر

الايقاع مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وأما السلام عليه عند قبره
من داخل الحجرة فهذا كان مشروعا لما كان ممكنا بدخول من يدخل على
عائشة وأما تخصيص هذا السلام والصلاة بالمكان القريب من الحجرة
فهذا محل النزاع وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال منهم من ذكر استحباب السلام
والصلاة والسلام عليه اذا دخل المسجد ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب
أيضا أن يأتي الى القبر ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك
والشافعي وأحمد ومنهم من لم يذكر الا الثاني فقط وكثير من السلف
لم يذكروا الا النوع الاول فقط فاما النوع الاول فهو المشروع لاهل
البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد وأما النوع الثاني فهو الذي
فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الاول أو مجردا عنه
كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا
وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك
وجنبني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت
اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة
أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه
وتثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد
قباء وقبور الشهداء قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة
في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الامام أحمد في مناسك المروذي
وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصليه في الصف الاول مع الامام بلا ريب والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الاكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وأما ما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة فيه أفضل وأما مقامه فانما كان يقوم فيه اذا كان اماما يصلي بهم الفرض والسنة ان يقف الامام وسط المسجد امام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الامام في الزيادة والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند القبر ففي مسند أبي يعلى الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما فان الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم فان فيه أحاديث كثيرة يظهر انها كذب موضوعة فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علما ودينا حتى قال الزهري ما رأيت هاشميا مثله وهو يذكر هذا الحديث باسناده ولفظه لا تتخذوا بيتي عيدا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهذا يقتضي انه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود

وغيره من حديث عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير لكن عبد الله ابن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف وتنكر قلت ومثل هذا قد يخاف انه يغلط أحيانا فاذا كان لحديثه شواهد علم انه محفوظ وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان حدثنا على حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد أيضا حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل ابن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس منه الا سواء رواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء لان مذهبه ان القادم من سفر والمريد للسفر سلامه أفضل وان الغرباء يسلمون اذا دخلوا وخرجوا وهذه مزية على من بالاندلس والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره

فرواه القاضي اسمعيل عن ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهل بن أبي سهل قال جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بن
حسن يتعشى في بيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئته فقال ادن
فتعش قال قلت لا أريده قال مالي رأيتك وقفت قلت وقفت أسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ولم
يذكر قول الحسن فهذا فيه انه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو
السلام المشروع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من
السلف كانوا يسلمون عليه اذا دخلوا المسجد وهذا مشروع في كل مسجد
وهذا الحسن بن الحسن المثنى وهو من التابعين وهو من ظهر علي بن
الحسين هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين وقد ذكر القاضي عياض
هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال وعن الحسن
ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حيثما كنتم فصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني قال وعن الحسن بن علي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي
عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني
حيث كنتم قلت والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه
صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة والتابعين مثل الحديث
الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى
على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج
صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك هذا

لفظ الترمذي وفي غيره انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد أو أبي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل وذكر الحديث وقال الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال القاضي عياض ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد قال أبو اسحق بن شعبان وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم عليه تسليما ويقول اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك قال وقال عمرو بن دينار في قوله اذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال ان لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال وقال ابن عباس المراد بالبيوت المساجد وقال النخعي اذا لم يكن في المسجد أحد فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال وعن علقمة قال اذا دخلت المسجد أقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد قال ونحوه عن كعب اذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا دخل المسجد قال ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذكر السلام والرحمة قال وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي رواية أخرى

فليسلم

فليسلم وليصل ويقول اذا خرج اللهم انى أسألك من فضلك وفى أخرى اللهم احفظنى من الشيطان وعن محمد بن سيرين كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل ذلك قلت هذا فيه حديث مرفوع فى سنن أبى داود وغيره انه يقال عند دخول المسجد اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا قال القاضى عياض وعن أبى هريرة اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى قلت وروى ابن أبى حاتم من حديث سفيان الثورى عن ضرار بن مرة عن مجاهد فى هذه الآية فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة قال اذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله واذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم قلت والآثار مبسوطة فى مواضع والمقصود هنا ان نعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذى يشترك فيه كل مؤمن حى ويرد فيه على الكافر ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع فى المساجد لم يكونوا يذهبون الى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضا لزيارة قبره فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ولا كانوا أيضا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره بل هذا من البدع التى أنكرها الائمة والعلماء وان كان الزائر منهم ليس مقصوده الا الصلاة والسلام عليه وبينوا ان السلف

لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما قيل لمالك ان ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك أي يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة والايام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني هذا عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو اراده فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين انه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الامة وأولها وهم الصحابة وان ذلك يكره لاهل المدينة الا عند السفر ومعلوم ان أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الامصار فاذا لم يكره لاولئك زيارة القبور بل يستحب لهم زيارتها عند جمهور العلماء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فأهل المدينة أولى ان لا يكره لهم بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر الى عند القبر وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكون غيره أفضل منه فان هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون اذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وهؤلاء ظنوا ان زيارة قبر الميت مطلقا هو من باب الاكرام

والتعظيم

والتعظيم له والرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالاكرام والتعظيم من كل
أحد وظنوا ان ترك الزيارة فيها تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا السنة
واجماع الامة سلفها وخلفها فقولهم نظير قول من يقول اذا كانت زيارة
القبور يصل الزائر فيها الى قبر الميت وذلك أبلغ فى الدعاء له وان كان
مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ فى دعائه فالرسول صلى الله
عليه وسلم أولى أن نصل الى قبره اذا زرناه وقد ثبت بالتواتر واجماع الامة
أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول الى قبره للدعاء له ولا لدعائه
ولا لغير ذلك بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه
الأحاديث الصحيحة والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع
القرب والمشاهدة وهو بالاجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد
محدود أو كان يصلى على القبر مطلقا ولم يعرف ان أحدا من الصحابة الغائبين
لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور المشروعة هى
مشروعة مع الوصول الى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة فى
حقه بالنص والاجماع ولا هى أيضا ممكنة فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه
على عموم المسلمين وهذا من باب القياس الفاسد ومن قاس قياس الاولى
ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس
قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى ويقولون للمسلمين
انما تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فانزل الله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون وكذلك لما أخبر
الله ان الاصنام التى تعبد هى وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبعرى قبل
أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا أيجب ان يعذب عيسى قال
ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ثم قال ان هو الا عبد أنعمنا عليه

وجعلناه مثلا لبني اسرائيل وبين تعالى الفرق بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون بين أن من كان صالحا نبيا أو غير نبي لم يعذب لاجل من أشرك به وعبده وهو بريء من اشراكهم وأما الاصنام فهي حجارة تجعل حصب النار وقد قيل انها من الحجارة التي قال الله تعالى فيها وقودها الناس والحجارة وقال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن يعرف ان ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة من تركهم الزيادة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره وهو أيضا في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ واما كونه أتم في حق الله فلان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقي غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعي غيره ولا يصلي لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق الا له ولا يحج الا الى بيته قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال ولو انهم رضوا ما آتهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فجعل الايتاء لله والرسول وجعل التوكل والرغبة لله وحده وقال فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فاياي فارهبون وله ما في السموات والارض وله الدين واصبا أفغير الله تتقون وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا وقال تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض

أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم ان كنتم صادقين وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له وهذا الباب واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهم لا يطلبون من غيرهم ان يرقيهم والرقية دعاء فكيف بما هو أبلغ من ذلك ومعلوم انه لو اتخذ قبره عيدا ومسجدا ووثنا صار الناس يدعونه ويتضرعون اليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون اليه وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا يشركه فيها مخلوق وكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له واخلاص الدين لله وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها واذا قدر ان ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد وان لم تزل الفتنة الا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال وأما كون ذلك أعظم لقدره واعلا لدرجته فلان المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سنه لامته فلو سن للامة ان يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا وبين مالك انه بدعة لم تبلغه عن صدر هذه الامة ولا عن أهل العلم بالمدينة وانها مكروهة فانه لن يصلح آخر

هذه الامة الا ما أصلح أولها لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه فى القلوب وعلم الخلائق بانه أفضل الرسل وأعظمهم جاها وانه أوجه الشفعاء الى ربه تدعو النفس الى ان تطلب منه حاجاتها واغراضها وتعرض عن حقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له فان الناس مع ربهم كذلك الا من أنعم الله عليه بحقيقة الايمان واغا يعظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون وقال تعالى واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار ونظائر هذا فى القرآن متعددة فاذا كانوا الا من شاء الله اغا يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضروتهم لاغراضهم ولا يعرفون حقه اذا خلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يسألونه ولا يقومون بطاعته فكيف يكونون مع المخلوق فهم يطلبون من الانبياء والصالحين اغراضهم وذلك مقدم عندهم على حقوق الانبياء والصالحين فاذا أيقنوا ان فى زيارة قبر نبى أو صالح تحصيل اغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا باغراضهم كما هو الموجود فى عامة الذين يحجون الى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج فلو أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فى زيارة قبره ومكنهم من ذلك لاعرضوا عن حق الله الذى يستحقه من عبادته وحقه وعن حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وخبره فكانوا ايضيعون حق الله وحق رسوله كما

فعلت النصارى فانهم بغلوهم فى المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وبطلب حوائجهم ممن يستغيثون به من الملائكة والانبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم وأيضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها فى غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له واذا غابوا عنها انتقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم فان الانسان لا يجتهد فى الدعاء فى المكان المفضول كما يجتهد فى المكان الفاضل وهم قد أمروا ان يقوموا بحق الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل مكان وان لا يكون البعيد عن قبره انقص ايمانا وقياما بحقه من المجاور لقبره وقال لهم صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتى عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقد شرع لهم ان يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة اذا سمعوا المؤذن حيث كانوا وان يسلموا عليه فى كل صلاة ويصلوا عليه فى الصلاة ويسلموا عليه اذا دخلوا المسجد واذا خرجوا منه فهذا الذى أمروا به عام فى كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته واعلاء منزلته مالا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل ولا اذا سوى بين قبره وقبر غيره بل انما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لامته من واجب ومستحب وهو ان يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ولا يقصد تخصيص القبر لما يفضى اليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا وغيره مما يبين ان ما نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وان كان زيارة قبر غيره مستحبة فهو أعظم لقدره وارفع لدرجته وأعلى فى منزلته وان ذلك

أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإن كان أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهون للنصارى وإنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى فهذا هذا والله أعلم وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وقوله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها فلا يكون للرسول صلى الله عليه وسلم فيها منفعة بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم قيل فهذا موجب الفرق فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فيكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع والذي يدعوله داخل الحجرة أقرب وإن كان القرب مستحباً فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من

القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى ولما ثبت ان هذا
القرب من القبر ممنوع منه بالنص والاجماع وهو أيضا غير مقدور لم أن
القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فان
القرب منه مستحب مالم يفض الى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة فان
أفضى الى ذلك منع ذلك ومما يوضح هذا ان الشخص الذي يقصد اتباعه
زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته فيكون له باب يدخل منه الى
القبر ويجعل عند القبر مكان للزائر اذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه
بل يوسع المكان ليسع الزائرين ومن اتخذه مسجدا جعل عنده صورة
محراب أو قريبا منه واذا كان الباب مغلقا جعل له شباك على الطريق
ليراه الناس فيه فيدعونه وقبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله
لم يجعل للزائر طريق اليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يتسع
للزوار ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول
اليه والمشاهدة له ومن أعظم ما من الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى أمته واستجاب دعاءه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد ان
يصل الا الى المسجد والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف مالو
كان قبره منفردا عن المسجد والمسافر اليه انما يسافر الى المسجد واذا سمى
هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له انما هو اتيان الى مسجده ولهذا لم يطلق
السلف هذا اللفظ ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسبلة بل انما
يعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر احد ان يخلق نفس
قبره بزعفران أو غيره ولا ينذر له زيتا ولا شمعا ولا سترا ولا غير ذلك مما
ينذر لقبر غيره وان كان في بعض الاحوال قد ستر بعض الناس الحجرة
أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا انما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس
باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره وان فعل شيء في ظاهر الحجرة فعلم ان

الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وان كان
كثير من الناس يريدون ان يجعلوه وثنا و يعتقدون ان ذلك تعظيم له كما
يريدون ذلك ويعتقدون في قبر غيره فهم لا يتمكنون من ذلك بل هذا
القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج بخلاف القبر
الذي جعل وثنا وان كان الميت وليا لله لا اثم عليه من فعل من أشرك به كما
لا اثم على المسيح من اثم من أشرك به قال تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم
أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون
لي ان أقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم
ما في نفسك انك أنت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما أمرتني به ان اعبدوا
الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت
الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان
الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه
من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من
انصار وقال تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم
أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان
نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا
قوما بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا ومن
يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء
كالملائكة والانبياء والصالحين أو كانوا أوثانا قد تبرؤا ممن عبدهم وبينوا
انه ليس لهم ان يوالوا من عبدهم ولا ان يوالهم من عبدهم فالمسيح وغيره
وان كانوا برآء من الشرك بهم لكن المقصود بيان ما فعل الله به محمدا
وأمته وما أنعم به عليهم من اقامة التوحيد لله والدعوة الى عبادته وحده
واعلاء كلمته ودينه واظهار ما بعثه الله من الهدى بدين الحق وما صانه الله

به وصاحب قبره من ان يتخذ مسجدا فان هذا من أقوى اسباب ضلال أهل
الكتاب ولهذا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرا لامته وبين
ان هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولما كان أصحابه أعلم الناس
بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمور
القبور ولا في غيرها فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب
مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم وكذلك البدع الظاهرة
المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئية لم يعرف
عن أحد من الصحابة شيء من ذلك بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم
للكتاب والسنة وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره
وكذلك مجيء الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم الى عرفات ونحو
ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا انه كرامة من الله وكان من اضلال
الشياطين لهم لم تطمع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا
يعلمون ان هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن قال تعالى وانه
كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وكذلك
الشرك باهل القبور لم يطمع الشيطان ان يوقعهم فيه فلم يكن على عهدهم في
الاسلام قبر نبي يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده أو طلب بركته أو شفاعته
أو غير ذلك بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره
عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك وكذلك كان التابعون
لهم باحسان ومن بعدهم من ائمة المسلمين وانما تكلم العلماء والسلف في
الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم عند قبره منهم من نهى عن الوقوف
للدعاء دون السلام عليه ومنهم من رخص في هذا وهذا ومنهم من نهى عن
هذا وهذا وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل

عن أحد من أئمة المسلمين لا من الائمة الاربعة ولا غيرهم بل الادعية التي ذكر وها خالية عن ذلك أما مالك فقد قال القاضي عياض وقال مالك في المبسوط لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويسلم ولكن يسلم ويمضي وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي اسمعيل بن اسحق في المبسوط قال وقال مالك لا أرى ان يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضي وقال مالك ذلك لان هذا المنقول عن ابن عمر انه كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت أو يا أبتاه ثم ينصرف ولا يقف يدعو فرأى مالك ذلك من البدع قال وقال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فقوله في هذه الرواية اذا سلم ودعا قد يريد بالدعاء السلام فانه قال يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ويؤيد ذلك انه قال في رواية ابن وهب يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يراد انه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وفي رواية يحيى بن يحيى وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا اتما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على أبي بكر وعمر وقال أبو الوليد الباجي وعندي انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولابي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف قال القاضي عياض وقال في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فان أراد بالدعاء السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية وان كان

أراد دعاء زائد فهى رواية أخرى وبكل حال فانما أراد الدعاء اليسير وأما ابن حبيب فقال ثم يقف بالقبر متواضعا موقرا فيصلى عليه ويثنى عليه ويثنى بما حضر ويسلم على أبى بكر وعمر فلم يذكر الا الثناء عليه مع الصلاة وأما الامام أحمد فذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء لداعى لنفسه أيضا لم يذكر أن يطلب منه شيأ ولا يقرأ عند القبر قوله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما كما لم يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم بل قال فى منسك المروذى ثم ائت الروضة وهى بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ثم ائت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقل السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزا نبيا عن أمته ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤلك فى الآخر والاولى كما تقبل من ابراهيم اللهم احشرنا فى زمرته وتوفنا على سنته وأوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا رويا لا يظمأ بعده ابدا وما من دعاء وشهادة وثناء يذكر عند القبر الا وقد وردت السنة بذلك وما هو منه فى سائر البقاع ولا يمكن أحدا أن يأتى بذكر يشرع عند القبر دون غيره وهذا تحقيق لنهيه ان يتخذ قبره أو بيته عيدا فلا يقصد تخصيصه بشئ من الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن الدعاء لغيره بل يدعى بذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان الداعى فان ذلك يصل اليه صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره كقوله السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله

بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين فان هذا
لا يشرع الا عند القبور ولا يشرع عند غيرها وهذا مما يظهر به الفرق
بينه وبين غيره وان ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار
القبور هو من فضائله وهو رحمة لامته ومن تمام نعمة الله عليها فالسلف
كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيأ ولا يطلب منه ما يطلب منه فى
حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفارا ولا غير ذلك وانما
كان نزاعهم فى الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة فبعضهم رأى هذا
من السلام الداخل فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على الا رد
الله على روحى حتى أرد عليه السلام واستحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه اما
لعدم دخوله واما لان السلام المأمور به فى القرآن مع الصلاة وهو السلام
الذى لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد فان هذا مما دل عليه
الكتاب والسنة واتفق عليه السلف فان السلام المأمور به فى القرآن
كالصلاة المأمور بها فى القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد بل الله يصلى على
من يصلى عليه ويسلم على من سلم عليه ولان السلام الذى يوجب الرد هو
حق للمسلم كما قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولهذا
يرد السلام على من سلم وان كان كافرا او كان اليهود اذا سلموا عليه يقول
عليكم وأمر أمته بذلك وانما قال عليكم لانهم يقولون السام والسام الموت
فيقول عليكم قال صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا
ولما قالت عائشة وعليكم السام واللعنة قال مهلا يا عائشة فان الله رفيق يحب
الرفق فى الامر كله أولم تسمعى ما قلت لهم يعنى رددت عليهم فقلت عليكم
فهذا اذا قالوا السام عليكم وأما اذا علم انهم قالوا السلام فلا يخصون فى الرد
فيقال عليكم فيصير معنى السلام عليكم لا علينا بل يقال وعليكم واذا قال
الرسول صلى الله عليه وسلم وأمته عليكم جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة

والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا أي من ظلمنا وعداوتنا
وكذلك كل من رد السلام على غيره فانما دعا له بالسلامة وهذا مجمل ومن
الممتنع أن يكون كل من رد على النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق
دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة فقد كان المنافقون يسلمون عليه
ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم لكن السلام فيه أمان
ولهذا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام بل كتب النبي صلى الله عليه وسلم
كتابه الى قيصر قال فيه من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم سلام على
من اتبع الهدى كما قال موسى لفرعون والحديث في الصحيحين من رواية
ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن ابتداء اليهود بالسلام فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ومنهم من
رخص اذا كان للمسلم اليه حاجة يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء والكفار
كاليهود والنصارى يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد وأما
السلام المطلق فهو كالصلاة عليه انما يصلي عليه ويسلم عليه أمته فاليهود
والنصارى لا يصلون عليه ويسلمون عليه وكانوا اذا رأوه يسلمون عليه
فذلك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجوابا أفضل من هذا الذي يفعله
الكفار معه ومع أمته ابتداء وجوابا ولا يجوز أن الكفار اذا سلموا عليه
سلام التحية فان الله يسلم عليهم عشرا بل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان لهم دين فقضاه وأما ما يختص بالمؤمنين
فاذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرا واذا سلم عليه سلم الله عليه
عشرا وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة
والاجماع بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء
وبين أهل المدينة عند القبر وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف أن

الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه فانه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه بل السنة لمن جاء الى قوم أن يسلم عليهم اذا قدم واذا قام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ليست الاولى أحق من الآخرة فهو لما كان حيا كان أحدهم اذا أتى يسلم واذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ولو كان سلام التحية خارج الحجرة لكان مستحبا لكل أحد ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لاهل المدينة الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لاهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة قلت روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وانبأه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال معمر فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير وهو أعلم آل عمر في زمانه واحفظهم واثبتهم قال الشيخ كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة

والنزول والمرور وحيث حل ونزل وغير ذلك في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد ابن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر قال خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولايلاف قريش في الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لاهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام اذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك يبين ضعف حجة من احتج بقوله ما من رجل يسلم على الارد الله على روحي حتى أرد عليه السلام فان هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب بل لو كان جائزا لفعله بعضهم فدل على أنه كان من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فالجواب عن الحديث اما بتضعيفه على قول من يضعفه واما بان ذلك يوجب فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم لا فضيلة المسلم بالرد عليه اذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى انه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به واما بان يقال هذا مما هو في من سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فانه ان لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا وأما الوجه فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما فانه قد وعد أن

من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا وكذلك من سلم عليه وأيضا فهو
مأمور بهما وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور وأما قوله ما من
رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه
السلام وما من رجل يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام
فانما فيه مدح المسلم عليه والاخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ
المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرد يحصل المكافأة كما قال تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولهذا كان الرد من باب
العدل المأمور به الواجب لكل مسلم اذا كان سلامه مشروعا وهذا كقوله
من سألنا أعطيناه ومن لم يسألنا أحب الينا هو اخبار باعطائه السائل ليس
هذا أمرا بالسؤال وان كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ انما
يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الامر فيه على الدليل واذا كان
المشروع لاهل المدينة أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعا أن
الحديث لم يرغب فى ذلك ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص
بجنس من العبادات لا تشرع فى غيره وكذلك المسجد الاقصى ولكن خصا
بأن العبادة فيهما أفضل بخلاف المسجد الحرام فانه مخصوص بالطواف
واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك وأما المسجدان الآخران فما يشرع
فيهما من صلاة وذكر وقراءة واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول صلى الله
عليه وسلم وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع فى
سائر المساجد والعمل الذى يسمى زيارة لقبره لا يكون الا فى مسجده لا خارجا
عن المسجد فعلم ان المشروع من ذلك العمل مشروع فى سائر المساجد
لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات ولكن العبادة فى مسجده
أفضل منها فى غيره لاجل المسجد لا لاجل القبر قال الشيخ ومما يوضح هذا
انه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا فى ذلك

ولا

ولا غير ترغيب فعلم ان مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ثم ذكر
ما حكيناه عنه فيما تقدم ثم قال والمقصود ان هذا كله يبين ضعف حجة
المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من
الغرباء والصادر عنه وذلك انه يمتنع ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على
أحد من أهل المدينة المقيمين بها فان أولئك هم أفضل أمته وخواصها
وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع ان يكون المعنى من سلم منكم يا أهل المدينة
لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها فان المقام بها هو غالب أوقاتهم وليس في
الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك يبين
هذا ان الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الامور
فيسلمون عليه انما كان يرد عليهم اذا سلموا فان قيل انه لم يكن يرد عليهم
فهذا ابطال للحديث وان قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد اذا سلموا
من خارج فقد أظهر الفرق وان قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ كان
رده لا يقتضى استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به وان كان رده
يقتضى الاستحباب وهو الآن مختص بمن سلم من خارج لزم ان يستحب
لاهل المدينة السلام عند الحجرة كلما دخلوا المسجد وخرجوا وهو خلاف
ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين ومن
أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر الا للحج والقادم قد يقيم
بالمدينة العشر والشهر فهذا يرد عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر
كلما دخل وخرج وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة
وأيضا فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع
للحاج عند الورود الى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية
وطواف الورود وعند الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع وهذا تشبيه
لبيت المخلوق ببيت الخالق ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع بل

ولا الصلاة اليها كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن أبي مرثد
الغنوي انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
وأيضا فالطواف بالبيت لأهل مكة ولغيرهم كلما دخلوا المسجد والوقوف
عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق فلم يبق الفرق بين المدني وغير
المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء
الراشدون وعمل به عامة الصحابة فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته
وسنته واذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم
كان غايته انه يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مما لا من دعوى الاجماع
على خلافه بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء
أما ان يجعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته وحكم ما لم تدل
عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ونظير هذا مسه
للقبر قال أبو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله يعني الامام أحمد قبر النبي صلى
الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به قال ما أعرف هذا قلت فالمنبر قال أما المنبر
فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في
الرمانة قلت ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري شيخ مالك وغيره انه
حيث أراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسن
ذلك ثم قال لعله عند الضرورة والشيء قلت لابي عبد الله انهم يلصقون
بطونهم بجدار القبر وقلت له ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه
ويقومون ناحيته فيسلمون فقال أبو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر
يفعل ذلك ثم قال أبو عبد الله بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
أحمد بن حنبل أيضا في منسك المروذي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن
المسيب ويحيى بن سعيد وهذا كله يدل على التسويغ وان هذا مما فعله

بعض

بعض الصحابة فلا يقال انعقد اجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل
ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيأ من عنده وأما ان الرسول صلى
الله عليه وسلم ندب الى ذلك و رغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها
فهذا يحتاج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف ولا يجوز ان
يقال ان الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه وانه سن ذلك وشرعه أو نهى
عن ذلك وكرهه ونحو ذلك الا بدليل يدل على ذلك لا سيما اذا عرف ان
جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان هو ندبهم الى ذلك واحبه
لفعلوه فانهم كانوا أحرص الناس على الخير ونظائر هذا متعددة والله أعلم
والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه
وحصول خشوعه فيه لا لانه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي
يكون في بيته ونحو ذلك فمثل هذا اذا لم يكن منهيا عنه فلا بأس به و يكون
ذلك مستحبا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل كما اذا صلى القوم
خلف امام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من ان يصلوا خلف من هم له
كارهون وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع
له وكونه أرغب فيه وهو أحب اليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه فهذا
يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع كما
ثبت ان الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالادلة مع ان العمل المفضول في مكانه
هو أفضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر
والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت وكفضيلة التسبيح في الركوع
والسجود على القراءة لانه نهى ان يقرأ القرآن راكعا أو ساجدا وكفضيلة
آخر القرآن هناك لانه موطن الدعاء ونظائر هذا متعددة وبسط هذا له
موضع آخر لكن المقصود هنا ان يعلم ان ما قيل انه مستحب للامة قد
ندبهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل

على ذلك ولا يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما صدر عنه والرسول
صلى الله عليه وسلم هو الذى فرض الله على جميع الخلق الايمان به
وطاعته واتباعه وايجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه
فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف
والمنكر وهو الذى شهد الله له بأنه يدعو اليه باذنه ويهدى الى صراط
مستقيم وهو الذى جعل الرب طاعته طاعة له فى مثل قوله من يطع الرسول
فقد أطاع الله وقوله وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وهو الذى
لا سبيل لاحد الى النجاة الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيامة الا عن
الايمان به واتباعه وطاعته وبه يمتحنون فى القبور قال تعالى فلنسألن
الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين وهو الذى أخذ الله الميثاق على
النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق انه اذا جاءهم ان يؤمنوا به
ويصدقونه وهو الذى فرق الله به بين أهل الجنة والنار فمن آمن به
وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار قال
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والوعد بسعادة الدنيا والآخرة
والوعيد بشقاوة الدنيا والآخرة يتعلق بطاعته فطاعته هى
الصراط المستقيم وهى حبل الله المتين وهى العروة الوثقى وأصحابها هم
أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون والمخالفون لهم هم
أعداء الله حزب ابليس اللعين قال تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول
ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلنى
عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى يوم
تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا

ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا وقال تعالى قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وجميع الرسل اخبروا بان الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله يأمرون بعبادة الله وحده وتقواه وحده وخشيته وحده ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال نوح اعبدوا الله واتقوه وأطيعون وقال فى الشعراء فاتقوا الله وأطيعون وكذلك قال هود وصالح ولوط وشعيب والناس محتاجون الى الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم فطاعته فى كل زمان ومكان ليلا ونهارا سفرا وحضرا سرا وعلانية جماعة وفرادى وهم أحوج الى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس فانهم متى فقدوا ذلك فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى فأنذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى أى كذب بما أخبر به وتولى عن طاعته كما قال تعالى فى موضع آخر فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى انا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا وقال فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا والله تعالى قد سماه سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا والناس الى السراج المنير أحوج منهم

الى السراج الوهاج فانهم يحتاجون اليه ليلا ونهارا سرا وعلانية وهو انفع لهم فانه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر أخرى ولما كان حاجة الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه عاما لا يختص بقبره فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر ما أمر الله به من حقوقه وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه فطاعته هي مناط السعادة والنجاة والذين يحجون الى القبور ويدعون الموتى من الانبياء وغيرهم عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو تحقيق شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الاصلين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين كما بسط هذا في موضعه والمقصود ان الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه عند دخول المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون ويقفون الى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه الا الجدار ثم انه انما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتا جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فانه توفي في سنة ثمان وسبعين والوليد تولى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين فكان بناء

المسجد

المسجد وادخل الحجرة فيه فما بين ذلك وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب اخبار المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة احدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وعمل سقفه بالساج وماء الذهب وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبد العزيز المسجد وزيادته فيه وذكر ان حكم الزيادة حكم المزيد فقال وقد جاءت الآثار بان حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بالف صلاة كما ان المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجا منه ولهذا اتفق الصحابة على انهم يصلون في الصف الاول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم فلولا ان حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظوا عن العدول عن مسجده الى غير مسجده ويأمرون بذلك قال أبو زيد حدثني محمد بن يحيي حدثني من أثق به ان عمر زاد في المسجد من القبلة الى موضع المقصورة التي به هي اليوم قال فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا ان عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيي عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يوما في مصلاه لو زدنا في مسجدنا وأشار بيده نحو القبلة حدثنا محمد بن يحيي عن محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب قال قال عمر لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكان منه حدثنا محمد بن يحيي عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي فكان أبو هريرة يقول

والله لو مد هذا المسجد الى دارى ما عدوت ان أصلى فيه حدثنا محمد حدثنا عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبى عمرة قال زاد عمر فى المسجد فى شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذى جاءت به الآثار هو الذى يدل عليه كلام الائمة المتقدمين وعملهم فانهم قالوا ان الصلاة الفرض خلف الامام أفضل وهذا الذى قالوه هو الذى جاءت به السنة وكذلك كان الامر على عهد عمر وعثمان فان كليهما زاد من قبلى المسجد فكان مقامه فى الصلوات الخمس فى الزيادة وكذلك مقام الصف الاول الذى هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع واذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة فى غير مسجده أفضل منها فى مسجده وان يكون الخلفاء والصفوف الاول كانوا يصلون فى غير مسجده وما بلغنى عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر ان الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال وهذه الامور نبهنا عليها ههنا فانه يحتاج الى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الامر كيف كان ولا حكم الله ورسوله فى كثير من ذلك وكان من المقصودات ان المسجد لما زاد فيه الوليد وادخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق الا من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذى يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ومن المعلوم بالتواتر ان ذلك كان فى خلافة الوليد بن عبد الملك وقد ذكروا ان ذلك كان سنة احدى وتسعين وان عمر بن عبد العزيز مكث فى بنائه ثلاث سنين وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ويقال لها سنة الفقهاء وجابر بن عبد الله وكان من السابقين الاولين ممن بايع بالعقبة تحت الشجرة ولم يكن بقى من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين ولم يبق بعده ممن كان بالعاحين موت

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم الا سهل بن سعد الساعدي فانه توفي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين ولهذا قيل فيه انه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حاتم البستي وغيره وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغارا مثل السائب بن زيد الكندي ابن أخت نمر فانه مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل انه مات بعده عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كان في دارهم وله خمس سنين مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة وأبو امامة بن سهل بن حنيف سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة أربع وسبعين وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد وادخال الحجرة فيه وأنس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن بالمدينة وقيل انه آخر من مات بها من الصحابة وكانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه وقيل وشاميه فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة فسد باب الحجرة وبنوا حائطا آخر عليها غير الحائط القديم فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جدارا واحدا قال هؤلاء ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعا في المسجد لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه فان قيل من سلم عليه

عند الحائط القريب ورد عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد والا فما الفرق حينئذ فيلزم ان يرد على جميع أهل الارض وعلى كل مصل فى صلاة كما ظنه بعض الغالطين ومعلوم بطلان ذلك وان قيل يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب واذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي فهل هو بذراع أو باع أو أكثر وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة باربعة أذرع فانهم قالوا يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك وهذا والله أعلم قاله المتقدمون لان المقصود به السلام المأمور به فى القرآن كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذى يرد جوابه المسلم عليه فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت المعتاد وبالجملة فمن قال انه يسلم سلام التحية الذى يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان ذلك فان قال الى ان يسمع ويرد السلام فان حد فى ذلك ذراعا أو ذراعين أو عشرة أذرع أو قال ان ذلك فى المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل والاحاديث الثابتة عنه فيها ان الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه وسلام من يسلم عليه ليس فى شئ منها انه يسمع بنفسه ذلك فمن زعم انه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حد ومعلوم انه ليس فى ذلك حد شرعى وما أحد يحد فى ذلك حدا الا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق وأيضا فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الاصوات وانخفاضها والسنة للمسلم فى السلام عليه خفض الصوت ورفع الصوت فى مسجده منهى عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة

فانه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد ثم السنة لمن دخل مسجده
ان يخفض صوته فالمسلم عليه ان رفع الصوت أساء الادب برفع الصوت في
المسجد وان لم يرفع لم يصل الصوت الى داخل الحجرة وهذا بخلاف السلام
الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلى على من صلى
عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبور وبالجملة فهذا الموضع فيه
نزاع قديم بين العلماء وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا
سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به فعلم ان
هذه الاحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم ولهذا لما تتبعت وجدت رواتها
اما كذاب واما ضعيف سيئ الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضع
وهذا الحديث الذي فيه ما من مسلم يسلم على الارد الله على روحي حتى أرد
عليه السلام قد احتج به أحمد وغيره من العلما وقيل هو على شرط مسلم
وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن
أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة وأبو صخر هذا
متوسط ولهذا اختلف فيه عن يحيي بن معين فمرة قال هو ضعيف ووافقه
النسائي ومرة قال لا بأس به ووافقه أحمد فلو قدر ان هذا مخالف لما هو أصح
منه وجب تقديم ذلك عليه ولكن السلام على الميت ورده السلام على
من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث ولو أريد اثبات سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفا فيه فالنزاع في اسناده
وفي دلالة متنه ومسلم روى بهذا الاسناد قوله صلى الله عليه وسلم من
خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من
الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد
وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة
وعائشة من غير هذا الطريق ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات

مالا يروية فيما انفرد به وهذا معروف منه فى عدة رجال يفرق بين من يروى عنه ماهو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به ولهذا كثير من أهل العلم يمتنعوا ان يقولوا فى مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخارى كما بسط هذا فى موضعه الوجه الثامن انه لو كان فى هذا الباب حديث صحيح لم يخف عن الصحابة والتابعين بالمدينة ولو كان ذلك معروفا عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة مالك وغيره ان يقول القائل زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فلما كرهوا هذا القول دل على انه ليس عندهم فيه أثر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الوجه التاسع ان الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على ان السفر الى زيارة قبره انما هو سفر الى مسجده ولو لم يقصد الا السفر الى القبر لم يمكنه ان يسافر الا الى المسجد لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم وأما زيارة قبره كما هو المعروف فى زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع وبهذا يظهر ان الذين كرهوا ان يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب فان هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر بل كل ما يفعل فانما هو عبادة يفعل فى المساجد كلها أو فى غير المساجد أيضا ومعلوم ان زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ولما كانت زيارة قبره المشروعة انما هى سفر الى مسجده وعبادة فى مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره ان يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق الا السفر الى مسجده وهذا مشروع بالنص والاجماع والذين قالوا يستحب زيارة قبره انما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف فى المعنى بل فى التسمية والاطلاق والمجيب لم يحك نزاعا فى استحباب هذه الزيارة الشرعية التى تكون فى مسجده وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره ان تسمى زيارة لقبره والمجيب يستحب ما يستحب بالنص والاجماع وقد ذكر

ما فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف هذا كاذبا مفتريا يستحق ما يستحقه
امثاله من المفترين ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي انه قال وتضافرت
النصوص عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين بالحض على
ذلك والندب اليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه حتى نحا بعضهم فى
ذلك الى الوجوب ورفعه عن درجة المباح والمندوب ولم يزل الناس
مطبقين على ذلك قولا وعملا لا يشكون فى ندبه ولا ينحرفون عنه حولا وفى
مسند ابن أبى شيبة من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا سمعته
قال الشيخ هكذا فى النسخة التى حضرت الى مكتوبة عن المعترض وقد صح
على سمعته وهو غلط فان لفظ الحديث من صلى على عند قبرى سمعته ومن
صلى على نائيا بلغته هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضى عياض عن
ابن أبى شيبة وهذا المعترض عمدته فى مثل هذا كتاب القاضى عياض وهذا
الحديث قد رواه البيهقى وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفى حدثنا
أبو عبد الرحمن عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته قال
البيهقى أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدى فيما أرى وفيه نظر
وقد مضى ما يؤكده «قلت» هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما فى
الاحاديث المعروفة مثل الحديث الذى فى سنن أبى داود وغيره عن حسين
الجعفى حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الاشعث الصنعانى عن
أوس بن أوس الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ايامكم يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من
الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد أرمت يقولون بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد
الانبياء وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ورواه أبو حاتم

قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي امامة وله
شواهد أكثر مما ذكر البيهقي منها ما رواه ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد
المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي
هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فانه
مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لن يصلي على الا عرضت على صلاته حتى
يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض
ان تأكل أجساد الانبياء ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب
الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم ومنها ما رواه أبو داود
وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني
حيث كنتم وهذه الشواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضا
منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن
عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث كنتم فان صلاتكم
تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل
قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في
بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند
القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم
عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا
بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا على فان
صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس منه الا سواء ورواه
اسمعيل بن اسحق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولفظه قال مالى رأيتك وقفت قلت وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن وقال اسمعيل حدثنا ابراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختيانى قال بلغنى والله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه وأما السلام ففى النسائى وغيره من حديث سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام وفى الحديث الذى تقدم من رواية أبى يعلى الموصلى وقد تقدم اسناده عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فنهاه وقال الا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التى جاءت من وجوه حسان فصدق بعضها بعضا وهى متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فان ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس فى شىء منها أنه يسمع صوت المصلى عليه والمسلم بنفسه انما فيها ان ذلك يعرض عليه ويبلغه صلى الله عليه وسلم تسليما ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذى ما أمر الله به سواء صلى عليه وسلم فى مسجده أو مدينته أو مكان آخر فعلم أن وأمر الله به من ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذى يسلم الله على صاحبه عشرا كما يصلى على من صلى عليه عشرا فان هذا هو الذى أمر الله به فى القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان وقد تقدم حديث أبى هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه والمراد عند قبره لكن النزاع فى معنى كونه عند القبر هل المراد فى بيته كما يراد مثل ذلك فى سائر

ما أخبر به من سماع الموتى انما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها أو يراد به من كان في الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أولا يستحب بحال وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم الا على هذه الاحاديث الثابتة فأما هذا الحديث وان كان معناه صحيحا فاسناده لا يحتج به وانما يثبت معناه بأحاديث أخر فانه لا يعرف الا من حديث محمد بن مروان السدى الصغير عن الاعمش كما ظنه البيهقي وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة وهو عندهم موضوع على الاعمش قال عباس الدوري عن يحيى بن معين محمد بن مروان ليس بثقة وقال البخاري سكتوا عنه لا يكتب حديثه البتة وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم الرازي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا اعتبارا ولا الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على رواياته بين فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر وهو لو كان صحيحا فانما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى نائيا ليس فيه أنه يسمع ذلك كما قد وجدته منقولا عن هذا المعترض فان هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شئ من الحديث انما يقوله بعض الجهال يقولون انه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل وانما في الاحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه وكذلك تبلغه اياه الملائكة وقول القائل انه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع فانه ان أراد وصول صوت المصلي اليه فهذه مكابرة وان أراد أنه هو بحيث يسمع اصوات الخلائق من البعد فليس هذا الا الله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم قال تعالى

أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله ولا أكثر الا وهو معهم أينما كانوا الى قوله ان الله بكل شئ عليم وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون ان المسيح هو الله وانه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لاحد من الخلق ضرا ولا نفعا بل ولا لنفسه وان كان أفضل الخلق قال تعالى قل انى لا أملك لكم ضرا ولا رشدا وقال تعالى قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب الآية وقال تعالى قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون وقوله الا ما شاء الله فيه قولان قيل هو استثناء متصل وانه يملك من ذلك ما ملكه الله وقيل هو منقطع والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بحال فقوله الا ما شاء الله استثناء منقطع أى لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل ولا أخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيأ أى لا أخاف ان يفعلوا شيأ لكن ان شاء ربي شيأ كان والا لم يكن والا فهم لا

يفعلون شيأ وكذلك قوله ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ثم قال
الا من شهد بالحق وهم يعلمون تنفعه الشهادة وتنفع شهاداته كقوله لا تنفع
الشفاعة عنده الا لمن أذن له وقال قل لله الشفاعة جميعا وبسط هذا له
موضع آخر قال الشيخ وأما ذكره من تضافر المنقول عن السلف بالحض
على ذلك واطباق الناس عليه قولا وعملا فيقال الذي اتفق عليه السلف
والخلف وجاءت به الاحاديث الصحيحة هو السفر الى مسجده والصلاة
والسلام عليه فى مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به
ورسوله فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم وهذا هو
مراد العلماء الذى قالوا يستحب السفر الى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
فان مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر الى مسجده وذكروا فى مناسك الحج
انه يستحب زيارة قبره وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما
ذكر القاضى عياض قال وزيارة قبره سنة من المسلمين مجتمع عليها
وفضيلة مرغب فيها فمرادهم الزيارة التى بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك
القاضى عياض فى هذا الفصل فصل زيارته قال وقال اسحق بن ابراهيم
الفقيه ومما لم يزل شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة فى
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره
ومجلسه وملامس يديه وموطئ قدميه والعمود الذى كان يستند اليه
ونزل جبريل بالوحى عليه فيه وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين
وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (قلت) وذلك ان لفظ زيارة قبره ليس
المراد به نظير المراد بزيارة قبر غيره يوصل اليه ويجلس عنده ويتمكن
الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة وأما هو صلى
الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الا الى مسجده لا يدخل أحد بيته
ولا يصل الى قبره بل دفنوه فى بيته بخلاف غيره فانهم دفنوه فى الصحراء

كما

كما في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا
قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا فدفن في بيته
لئلا يتخذ قبره مسجدا ولا وثنا ولا عيدا فان في سنن أبي داود من حديث
أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا
ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي الموطأ
وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل ان يموت
بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك فلما أمن من يتخذ القبور مساجد
تحذيرا الامته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره عيدا دفن في
حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في
حياتها أحد يدخل لذلك انما يدخلون اليها هي ولما توفيت لم يبق بها أحد ثم
لما أدخلت في المسجد سدت وبنى الجدار البرانى عليها فما بقي أحد يتمكن
من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية
بل انما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة
لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك
وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فان هذا المعنى ممتنع عندهم
فلا يعبروا عن وجوده وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيدا وسأل الله
تعالى ان لا يجعل وثنا ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
ولهذا كره مالك وغيره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان

السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هؤلاء ولم يكرهه مالك وامثاله من علماء المدينة الاخيار بلفظ تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه لكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الائمة الاربعة كسؤاله الاستغفار وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر باجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وامثال ذلك مما ليس هذا موضعه ومبدأ ذلك من الذين ظنوا ان هذا زيارة لقبره وظن هؤلاء ان الانبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثانا حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد وان بنى عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله وحتى قد يفضلون الحج الى قبر من يعظمونه على الحج الى البيت العتيق الى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الاسلام باتفاق المسلمين فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الامة قولا وعملا هو السفر الى مسجده المجاور لقبره والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور وقيل انه أفضل مطلقا كما نقل عن مالك وغيره ولم يتطابق السلف والخلف على اطلاق قبره ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين

والانصار اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيؤن الى القبر ويقفون عنده ويزورونه فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة وقد ذكر مالك وغيره ان هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف وان هذا منهى عنه وهذا الذى قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك ولو كان قبره يزار كما تزار القبور زيارة قبور أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك اما بالدخول الى حجرته واما بالوقوف عند قبره اذا دخلوا المسجد وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم وهذا كما ذكره القاضى عياض وهو الذى قال زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وهو فى هذا الفصل ذكر عن مالك انه كره ان يقال زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أيضا قال مالك فى المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء وقال مالك فى المبسوط أيضا ولا بأس لمن قدم من سفر ان يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابى بكر وعمر قيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا فى الجمعة أو الايام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو اراده فقد بين مالك انه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة انهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد الا لمن قدم من سفر مع ان الذى يقصد السفر فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع وقد ذكر القاضى عياض عن أبى الوليد الباجى انه احتج لما كرهه مالك فقال أهل المدينة

مقبورين بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبري عيدا قلت فهذا يبين ان وقوف أهل
المدينة بالقبر هو الذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة
وان ذلك منهى عنه بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقوله لا تتخذوا قبري عيدا واذا
كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الاحاديث فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له
فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء وهذا الوقوف
الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره انه بدعة لم يفعلها
السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بين ذلك في
السؤال لما ذلك لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا
وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وروى مثل ذلك في السلام
عليه علم انه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل يصلى عليه
ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل اليه فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر
بدعة منهيا عنها فكيف عن يقصد ما يقصده من قبور الانبياء والصالحين
ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم ومعلوم ان هذا أعظم في
كونه بدعة وضلالة فالسلف والخلف اغا اطلقوا على زيارة قبره بالمعنى
المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم وهذا فرق بينه وبين سائر
قبور الانبياء والصالحين فانه يشرع السفر الى عند قبره لمسجده الذي أسس
على التقوى فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصودة فيه
باتفاق المسلمين ومن قال ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فانه يستتاب
فان تاب والا قتل وليس ذلك سفرا لمجرد الزيارة بل لا بد ان يقصد اتيان
المسجد والصلاة فيه وان لم يقصد الا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب

حيث

حيث قال اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين فيه وذكر القولين فمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد فالسائل سأله عمن نذر ان يأتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففصل مالك في الجواب بين ان يريد القبر او المسجد مع ان اللفظ انما هو نذر ان يأتي القبر فعلم ان لفظ اتيان القبر وزيارة القبر والسفر الى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد الا القبر وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره ممن نقل عن السلف انهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل انما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من العلماء السلف استحباب ذلك فضلا عن اجماعهم عليه وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا فان السفر الى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين لكن انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد تقدم عن مالك وغيره انه اذا نذر اتيان المدينة ان كان قصده الصلاة في المسجد والا لم يوف بنذره وأما اذا نذر اتيان المسجد لزمه لانه انما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر الى المدينة سفرا مأمورا به الا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر

بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وجعل من سافر الى المدينة
أو الى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية فى المسجدين سفرا منهيا عنه
لا يجوز ان يفعله وان نذره وهذا قول جمهور العلماء فمن سافر الى مدينة
الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هنالك من القبور أو من آثار
الانبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والاكثرين وقيل انه سفر
مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وهو قول ابن
عبد البر وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم
فى مسائل الاجماع والنزاع ذكر ان ذلك مستحب فدعوى من ادعى ان
السفر الى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر
وكذلك ان ادعى ان هذا قول الائمة الاربعة أو جمهور علماء المسلمين فهو
كذب بلا ريب وكذلك ان ادعى ان هذا قول عالم معروف من الائمة
المجتهدين وان قال هذا قول المتأخرين أمكن ان يصدق فى ذلك وهو
بعد ان تعرف صحة نقله نقل قولا شاذا مخالفا الاجماع السلف مخالفا
لنصوص الرسول فيكفى بقوله فسادا ان يكون قولا مبتدعا فى الاسلام
مخالفا السنة والجماعة لما سنه الرسول ولما أجمع عليه سلف الامة وأئمتها
والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد
كذب وأقل ما فى الباب ان يجعل ممن طولب بصحة نقله والالفاظ المجملة
والتى يقولها طائفة قد عرف مرادهم وعياض نفسه الذى ذكر ان
زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة فى ذلك وقد ذكر عياض
فى قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ما هو ظاهره مذهب مالك ان
السفر الى غيرها محرم فهو أيضا يقول ان السفر لمجرد زيارة القبور كما قاله
مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر

من

من كراهة مالك ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قال المعترض)

(الحديث التاسع) من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه رواه الحافظ أبو الفتح الازدى في الثاني من فوائده أخبرناه أبو النجم شهاب بن على الحسنى قراءة عليه وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح ابن ابراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين قالا أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر ابن على بن فتوح الازدى المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن سلفة السلفى الاصبهانى قراءة عليه وانا أسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر ابن محمد بن يوسف ببغداد أنبأنا أبو اسحق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الازدى الحافظ حدثنا النعمان بن هارون بن أبي الدلهاث حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصى حدثنا الحسن بن عثمان الزيادى حدثنا عمار بن محمد حدثنى خالى سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه قال عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثورى روى له مسلم والحسن بن عثمان الزيادى قال الخطيب كان أحد العلماء الافاضل من أهل المعرفة والثقة والامانة ولى قضاء الشرقية في خلافة المتوكل وذكره غير الخطيب أيضا وكان صالحا دينا مهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس وله تاريخ حسن وكان كريما واسعا مفضالا وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصى ما علمت من حاله شيأ والنعمان بن هارون بن أبي الدلهاث حدث ببغداد عن جماعة

كثير بن ورى عنه محمد بن المظفر وعلى بن عمر السكرى قال الخطيب وما علمت من حاله الاخيرا وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد ابن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الازدى الموصلى من أهل العلم والفضل كان حافظا صنف كتابا فى علوم الحديث ذكره الخطيب فى التاريخ وابن السمعانى فى الانساب أثنى عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النجيب الارموى رأيت أهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه شيأ وسئل البرقانى عنه فاشار الى أنه كان ضعيفا وذكر غيره كلاما أشد من هذا انتهى ماذكره المعترض

((والجواب)) أن يقال هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث ولم يحدث به عبد الله ابن مسعود قط ولا علقمة ولا ابراهيم ولا منصور ولا سفيان الثورى وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم ان هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثورى وانه لم يطرق سمعه قط وما كنت أظن ان الجهل بلغ بالمعترض الى أن يروى مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين انه من الموضوعات المكذوبات بل يذكره فى مقام الاحتجاج والاعتماد والاستشهاد ويأخذ فى ذكر الثناء على بعض رواته ومدحهم بما لا يغنى شيأ ولقد افتضح واضح هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ولو جعله عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان استرله وعمار بن محمد هو أبو اليقظان الكوفى وهو ابن أخت سفيان وهو برىء من عهدة هذا الحديث وان كان فيه كلام لبعض الائمة قال ابن حبان فى كتاب الجروحين عمار بن محمد بن أخت سفيان الثورى كنيته أبو اليقظان من أهل الكوفة يروى عن الاعمش والثورى روى عنه الحسن بن عرفة والعراقيون كان ممن كثر خطؤه وكثر وهمه حتى استحق

الترك من أجله هكذا قال ابن حبان وفى كلامه مبالغة وقد أثنى على عمار
جماعة أعلم من ابن حبان وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب وروى له مسلم
فى صحيحه قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى سيف وعمار ابنا أخت سفيان
ليسا بالقويين فى الحديث قال الخطيب فى التاريخ أما سيف فقد ذكره غير
واحد بالضعف وأما عمار فوثقوه ثم روى عن البخارى أنه قال قال لى
عمرو بن محمد حدثنا عمار بن محمد أبو اليقظان وكان أوثق من سيف وروى
عن يزيد بن الهيثم قال سمعت يحيى بن معين يقول سيف بن أخت سفيان
ليس بشئ وهو سيف بن محمد أخوهما وعمار لم يكن به بأس وعن أحمد
ابن على الابار حدثنا على بن حجر قال كان عمار بن محمد ثبتا ثقة وقال الابار
سمعت عباد بن موسى يقول بلغنى عن سفيان الثورى قال ان فى أحد من
أهل بيتى بعمار وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم سمعت الحسن بن عرفة
وذكر عمار بن محمد فقال كان لا يضحك وكنا لا نشك انه من الابدال
وقال محمد بن سعد عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثورى توفى فى المحرم
سنة اثنتين وثمانين ومائة فى خلافة هارون وكان ثقة قال ابن أبى حاتم
سألت أبى عنه فقال ليس به بأس يكتب حديثه قال وسألت أبا زرعة عنه
فقال ليس بقوى وهو أحسن حالا من سيف فقد تبين بما ذكرناه عن
هؤلاء الائمة ان عمار بن محمد صدوق وانه لا يستحق الترك وظهر ان كلام ابن
حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد فهو برىء من عهدة هذا
الحديث الموضوع الذى لم يصل اليه بل الحمل فيه على غيره وكذلك الحسن
ابن عثمان أبو حسان الزيادى برىء من عهدته أيضا فانه معروف بالصدق
والامانة والحمل فى هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيصى الذى لم
يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة أو على صاحب الجزء أبى الفتح محمد بن
الحسين الازدى فانه متهم بالوضع وان كان من الحفاظ قال الشيخ أبو

الفرج بن الجوزى فى كتاب الضعفاء محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح
الازدى الموصلى حدث عن أبى يعلى وابن جرير وغيرهما وكان حافظا
ولكن فى حديثه مناكير وكانوا يضعفونه أخبرنا القزاز أنبأنا الخطيب
قال حدثنى محمد بن صدقة الموصلى ان أبا الفتح وضع حديثا وقد ذكره
الخطيب فى تاريخه وذكر ان فى حديثه مناكير وان البرقانى ضعفه
وان أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيأ وانه اتهم بوضع الحديث
ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتج بحديثه ولا يخفى ان هذا
الحديث الذى رواه فى فوائده موضوع مركب مفتعل الاعلى من لا يدرى
علم الحديث ولا شم رائحته والله الموفق (قال المعترض)
(الحديث العاشر) من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حى رواه أبو
الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبى فى جزء له فيه فوائد مشتملة على
بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وماورد فى فضل
زيارته ودرجة زواره وهذا الجزء رواية المحدث اسمعيل بن عبد الله بن
عبد المحسن الانصارى المالكى المشهور بابن الاغماطى ونقلت من خطه
قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطى
التكريتى الصوفى قراءة عليه وأنا اسمع عنده بالحرم الشريف على دكة
الصوفية بجانب باب بنى شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا قال
حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبى فى ربيع الاول سنة
اثنتين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الامام السمعانى أبو سعد أحمد بن
محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ املاء فى الروضة بين قبر النبى صلى الله
عليه وسلم ومنبره فى الزورة الثانية أنبأنا أبو الحسين أحمد بن
عبد الرحمن الذكوانى أنبأنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا
الحسن بن محمد السوسى أنبأنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد

حدثنا

حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيدا المقبري يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة قال المعترض خالد بن يزيد ان كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر الحديث وأحمد بن سهل بن أيوب اهوازي قال الحضرمي يعني مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين ((والجواب)) ان يقال هذا حديث منكر لا أصل له واسناده مظلم بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف والحسن بن محمد السوسي وأحمد بن سهل الاهوازي يرويان المنكر لا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك وهو متروك الحديث متهم بالكذب قال ابن أبي حاتم خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد روى عن سفيان الثوري واسحق بن يحيى بن طلحة وعبد الله العمري وأبي الغصن ثابت بن قيس سمعت أبي يقول ذلك روى عنه علي بن حرب الموصلي وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني قال سمعت يحيى بن معين يقول خالد بن يزيد العمري كذاب سئل أبي عنه فقال كان كذابا أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب المجروحين خالد بن يزيد العمري أبو الوليد شيخ كان يسكن مكة ينتحل مذهب الرأي يروي عن الثوري منكر الحديث جدا أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لانه يروي الموضوعات عن الاثبات ثم ذكر له حديثا في غزو البحر وقال العقيلي خالد بن يزيد العمري الحذاء مولى لهم يحدث بالخطا ويحكي عن الثقات ما لا اصل له وقال الازدي متروك الحديث وقال الدارقطني والبيهقي ضعيف وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي ذاهب الحديث

ثم روى عن محمد بن سليمان عن محمد يعني ابن اسمعيل البخاري قال خالد ابن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل خالد بن يزيد العدوي أبو الوليد وكان بمكة ثم ذكر له أحاديث وقال ومقدار ما يرويه عمن رواه لا يتابع عليه وذكر روايته عن الثوري وابراهيم بن سعد وعمر بن صهبان وأبي المصر ثابت بن قيس ثم قال بعده خالد بن يزيد العمري المكي يكنى أبا الهيثم ثم ذكر له أحاديث يرويها عن الثوري وابن جريج وابن أبي ذئب ثم قال ولغير ما ذكرت أحاديث وعامتها مناكير هكذا فرق بينهما وهو رجل واحد كنيته أبو الوليد على الاصح وهو ساقط الحديث منكره وقال ابن عدي سمعت ابراهيم بن محمد بن عيسى الجهني يقول سمعت موسى بن هارون الحمال يقول مات العمري بمكة وهو ضعيف الحديث سنة تسع وعشرين ومائتين فاذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو يحتج بخبره في طريقه هذا لو كان الاسناد اليه واضحا فكيف وهو اسناد مظلم وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ أحاديث منكرة يستدل بها على ضعف روايته وسقوط خبره منها قال ابن عدي حدثنا مكي بن عبدان حدثنا قطن بن ابراهيم حدثنا خالد بن يزيد حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فهو من الجفاء واذا سميتموه محمدا فلا تسبوه ولا تجبهوه ولا تعنتوه ولا تضربوه وشرفوه وأكرموه وبروا قسمه قال ابن عدي هذا حديث منكر ومنها قال عبد الله بن محمد بن المنهال حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي حدثنا خالد بن يزيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شهيدا يوم القيامة قال ابن عدي وروى هذا

الحديث عن ابن جريج مع خالد بن يزيد ، اسحق بن نجيح الملطي وهو شر منه ومنها قال ابن عدى أخبرنا محمد بن منير حدثنا علي بن حرب حدثنا خالد بن يزيد العدوي حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أبي بكر وعمر قال علي حسبته قال يده اليمنى على أبي بكر ويده اليسرى على عمر فقال هكذا أبعث يوم القيامة بين هذين قال ابن عدي وهذا عن ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد منكر ليس يرويه عن ابراهيم غير خالد بن يزيد وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة غير هذه وفيما ذكر كفاية ودليل على رد حديثه وعدم قبول روايته والله سبحانه وتعالى أعلم (قال المعترض)

((الحديث الحادي عشر)) من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا أو شفيعا وفي رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة أنبأنا الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا انبأنا محمد بن هبة الله قال أنبأنا علي بن الحسن الحافظ سماعا أ: أنا زاهر أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو ح قال الحافظ وأنبأنا أبو سعد بن البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن سيبويه أنبأنا أبو سعيد الصيرفي أنبأنا محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي وفي حديث زاهر العتكي ح قال الحافظ وأخبرنا ابن السمرقندي أنبأنا ابن مسعدة أ: أنا حمزة حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا ابن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفي حديث عباد كنت له شهيدا أو شفيعا وقالا يوم القيامة وذكر ابن الجوزي

فى مثير العزم الساكن ومن خطه نقلت بسنده الى ابن أبى الدنيا باسناده المذكور وبالاسناد الى البيهقى أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا على بن عيسى حدثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابورى حدثنا أيوب بن الحسن حدثنا محمد بن سمعيل بن أبى فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد ابن اسمعيل بن أبى فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم الرازى انه منكر الحديث ليس بقوى انتهى ماذكره ((والجواب)) ان يقال هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الاسناد منقطع ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل على محل النزاع ومداره على أبى المثنى سليمان بن يزيد الكعبى الخزاعى المدينى وهو شيخ غير محتج بحديثه وهو بكنيته أشهر منه باسمه ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة وانما يروى عن التابعين وأتباعهم وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات فى أتباع التابعين وذكره أيضا فى كتاب المجروحين قال فى كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبى من أهل المدينة يروى عن عمر بن طلحة روى عنه ابن أبى فديك هكذا ذكره وقال فى كتاب المجروحين أبو المثنى شيخ يروى عن هشام بن عروة روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ يخالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا للاعتبار روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماعمل ابن آدم يوم النحر أحب الى الله عز وجل من هراقة دم وذكر الحديث ثم قال حدثناه ابن سالم ببيت المقدس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا أبو

المثنى

المثنى عن هشام بن عروة هكذا ذكره فى كتاب المجروحين ولم يذكر اسمه
قال الدارقطنى فى الحواشى على هذا الكتاب اسم أبى المثنى سليمان بن
يزيد الكعبى مدينى وقال فى كتاب العلل هو ضعيف وقال ابن أبى حاتم
فى كتاب الجرح والتعديل سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبى الخزاعى
المدينى ثم ذكر انه يروى عن سعيد المقبرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد الانصارى وعباد بن اسحق واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
وانه يروى عنه عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبى فديك وابن وهب ثم قال
سمعت أبى يقول أبو المثنى هذا منكر الحديث ليس بقوى وقال البخارى
فى تاريخه سليمان بن يزيد الكعبى أبو المثنى المدنى عن عمر بن طلحة
وابراهيم بن عبد الله بن سفيان سمع منه ابن أبى فديك قال حسن حدثنا يحيى
ابن حسان حدثنا أبو المثنى سليمان بن يزيد الخزاعى حدثنا عباد بن
اسحق بن عبد الله بن كنانة القرشى عن أبى عبيدة بن محمد سأل جابرا عن
المسح على الخفين فقال سنة وقال النسائى فى الكنى أبو المثنى سليمان بن يزيد
عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة روى عنه ابن وهب وقال الحاكم أبو أحمد
فى الكنى أبو المثنى سليمان بن يزيد بن قنفذ الخزاعى الكعبى المدنى ثم
ذكر انه روى عن سعيد المقبرى ويحيى بن سعيد الانصارى وعمر بن
طلحة وانه روى عنه ابن أبى فديك ويحيى بن حسان وغيرهما وقال أبو
عمر بن عبد البر فى الكنى أبو المثنى المدنى روى عن هشام بن عروة اسمه
سليمان بن يزيد روى عنه ابن أبى فديك وعبد الله بن نافع الصائغ فقد
تبين ان ابن حبان تناقض فى ذكره أبا المثنى فى الكتابين كتاب الثقات
وكتاب المجروحين وكانه توهم انه رجلان وذلك خطأ بل رجل واحد منكر
الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس بل روايته عنه منقطعة غير متصلة ولو
فرض ان روايته صحيحة متصلة وانه من جملة الثقات المشهورين لم يكن

فى هـذا الخبر الذى رواه حجة على جواز شد الرحال واعمال المطى الى مجرد زيارة القبر بل انما فيه ذكر الزيارة فقط والمراد بها الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيخ الاسلام بل يندب اليها ويحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة وبالله التوفيق (قال المعترض)

((الحديث الثانى عشر)) مامن أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخارى فى كتاب (الدرة الثمينة فى فضائل المدينة) أنبأنا أبو محمد بن على أنبأنا أبو يعلى الازدى أنبأنا أبو اسحق البجلى أنبأنا سعيد بن أبى سعيد النيسابورى أنبأنا ابراهيم بن محمد المؤدب أنبأنا ابراهيم بن محمد حدثنا محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هارون حدثنا سمعان بن المهدى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى ميتا فكانما زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومامن أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى وليس له عذر هكذا ذكر المعترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة وهو حديث موضوع مكذوب مختلق مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدى قبح الله واضعها واسناده الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وأما سمعان فهو من الحيوانات التى لا ندرى هل أوجدت أم لا وهذا المعترض ان كان لا يدرى ان هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس وان كان يعلم انه موضوع ثم يذكره فى معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله فهو داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين فهو اما جاهل مفرط فى الجهل أو معاند صاحب هوى متبع لهواه نعوذ بالله من الخذلان قال أبو حاتم بن حبان البستى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى حدثنا النضر بن شميل

حدثنا

حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كاذب فهو أحد الكاذبين حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا ان المحدث اذا روى ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كاحد الكاذبين على ان ظاهر الخبر ما هو أشد وذلك انه قال صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب ولم يقل انه تيقن أنه كذب فكل شاك فيما روى انه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر ولو لم يتعلم التاريخ وأسماء الثقات والضعفاء ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممن لا يجوز الا بهذا الخبر الواحد لكان الواجب على كل من ينتحل السنن ان لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها وحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ابن حبان في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ عنه من بعدهم مع ذكره ايجاب النار للكاذب عليه دليل على انه انما أمر بالتبليغ عنه ما قاله صلى الله عليه وسلم وما كان من سنته فعلا أو سكوتا عند المشاهدة لا انه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ

المحدثون بأمرهم بل لا يدخل فى ظاهر هذا الخطاب الا من أدى صحيح
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سقيمه وانى خائف على من
روى ما سمع من الصحيح والسقيم ان يدخل فى جملة الكذبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عالما بما يروى ثم قال ابن حبان حدثنا أحمد
ابن يحيى بن زهير بتستر حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب حدثنا على بن
حفص المدائنى حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يحدث بكل ما سمع قال أبو حاتم فى هذا الخبر زجر للمرء ان يحدث بكل
ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح على حسب
ما ذكرناه قبل (قال المعترض)
(الحديث الثالث عشر) من زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة
شهيدا أو قال شفيعا ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلى فى كتاب الضعفاء فى
ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازنى قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمى
حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازنى حدثنا محمد بن يحيى المازنى عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زارنى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت
له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضا
أنبأنا به أبو محمد الدمياطى عن ابن هبة الله بسماعه منه قال أنبأنا أبو
البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطى أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر
الشامى أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقى أنبأنا أبو يعقوب يوسف بن
أحمد الصيدلانى حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى فذكره باسناده الا انه
قال من زارنى فى المنام كان كمن زارنى فى حياتى والباقى سواء ووقع فى روايته
أيضا شعيب بن محمد الحضرمى ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد قال العقيلى فى

ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رأيته فى كتاب العقيلى
وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت
ولا يعرف الا به ومحمد بن يحيى المازنى ذكره ابن عدى فى كتاب الكامل
وقال ان أحاديثه مظلمة منكرة ولم يذكر ابن عدى هذا الحديث فى
أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلى فى فضالة شئ من الجرح سوى التفرد
والنكارة انتهى ماذكره المعترض على هذا الحديث * وهو حديث منكر
جداليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج وقد وقع
تصحيف فى متنه وفى اسناده أما التصحيف فى متنه فقوله من زارنى من
الزيارة وانما هو من رآنى فى المنام كان كمن زارنى فى حياتى هكذا رويته
فى كتاب العقيلى فى نسخة ابن عساكر من رآنى من الرؤية وعلى هذا يكون
معناه معنى الحديث الصحيح من رآنى فى المنام فقد رآنى لان الشيطان
لا يتمثل بى وفى رواية من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو فكأنما رآنى
فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى وأما التصحيف فى اسناده فقوله سعيد بن
محمد الحضرمى والصواب شعيب بن محمد كما فى رواية ابن عساكر والحديث
ليس بثابت على كل حال سواء كان بلفظ الزيارة أو الرؤية وراويه فضالة بن
سعيد بن زميل المازنى شيخ مجهول لا يعرف له ذكر الا فى هذا الخبر الذى
تفرد به ولم يتابع عليه وأما محمد بن يحيى المازنى فانه شيخ معروف لكنه
مختلف فى عدالته وقد ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء وقال وهو
منكر الحديث ثم قال حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا محمد بن ابان
البلخى حدثنا خطاب بن عمر الهمدانى الصنعانى قال حدثنى محمد بن يحيى
المازنى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربع محفوظات وسبع ملعونات فأما المحفوظات فمكة والمدينة
وبيت المقدس ونجران وأما الملعونات فبرذعة وصهب أو صهر وصعدة

و يافث و بكلاد ودلات وعدن قال ابن عدى وهذا منكر بهذا الاسناد
و روى له حديثا آخر ثم قال واغا ذكرت محمد بن يحيى لأن أحاديثه
مظلمة منكرة ولم يذكر ابن عدى فى ترجمته هذا الحديث الذى ذكره
العقيلى فى ترجمة فضالة بن سعيد والاولى ذكره فى ترجمة فضالة كما فعل
ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العقيلى فى كتاب الضعفاء أو من ذكره
من طريقه والله أعلم (قال المعترض)
((الحديث الرابع عشر)) من لم يزر قبرى فقد جفانى قال أبو الحسن يحيى بن
الحسن بن جعفر الحسينى فى اخبار المدينة حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنى
أبو أحمد الهمدانى حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل المدينى
سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى
ومن لم يزر قبرى فقد جفانى وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار (فى الدرة
الثمينة) روى عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يزر قبرى فقد جفانى وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم
النيسابورى الخركوشى الواعظ فى كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه
وسلم روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزر قبرى
فقد جفانى وهذا الكتاب فى ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك
النيسابورى صنف فى علوم الشريعة كتبا وتوفى سنة ست وأربعمائة
بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وشيخه فى الفقه أبو الحسن
الماسرجسى انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) ان يقال هذا الحديث
من الموضوعات المكذوبة على على بن أبى طالب رضى الله عنه والنعمان
ابن شبل ليس بشئ ولا يعتمد عليه ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب

مشهور بالكذب و وضع الحديث و جابر هو الجعفي ولم يكن بثقة و محمد بن
علي هو أبو جعفر الباقر ولم يدرك جده أبيه علي بن أبي طالب فلو كان
الاسناد صحيحا اليه كانت روايته عن علي منقطعة فكيف والاسناد اليه
ساقط مظلم وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله وكلام الائمة في رواته بما
فيه كفاية والله أعلم ثم قال المعترض وقد روي حديث علي رضي الله عنه من
طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكره ذا ابن عساكر أنبانا عبد
المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر حدثنا أبو العز أحمد
ابن عبيد الله أنبأنا أبو محمد الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن بصير
ابن عرفة حدثنا محمد بن ابراهيم الصلحي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي
حدثنا المضيء بن الجارود حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من سأل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الدرجة لوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة ومن زار قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وهذا من المكذوبات أيضا على علي رضي الله عنه وعبد الملك بن هارون
ابن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث قال أبو حاتم بن حبان في كتاب
المجروحين كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار
وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا أولها الاسكندرية
وعسقلان وقزوين وعبادان وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت الله
الحرام على سائر البيوت قال البخاري في تاريخه عبد الملك بن هرون بن
عنترة بن عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث وهكذا قال في كتاب
الضعفاء ثم روى له حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها
بعثه الله يوم القيامة فقيها شافعا وشهيدا وقال عبد الله بن الامام أحمد بن

حنبل سمعت أبي يقول عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعيف الحديث وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين عبد الملك بن هارون بن عنترة كذاب وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث وقال الجوزجاني دجال كذاب وقال أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بشر الدولابي متروك الحديث وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال أبو بكر البرقاني سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة قال متروك يكذب وأبوه وجده يعتبر به حدث عن علي وقال ابن عدي في ترجمة عبد الملك بن هارون حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي حدثنا الحسن ابن محمد بن رافع البغدادي عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للمسكين ابشر فقد وجبت له الجنة قال ابن عدي وهذا حديث باطل بهذا الاسناد قال وعبد الملك بن هارون له أحاديث عن أبيه عن جده عن الصحابة لا يتابعه عليها أحد فقد تبين أن ما روي عن علي في هذا الباب مرفوعا وموقوفا ليس له أصل بل هو من الكذب المفترى عليه والله أعلم (قال المعترض)

(الحديث الخامس عشر) من أتى المدينة زائرا قال يحيى الحسيني في أخبار المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا قال وقد وردت أحاديث أخر في ذلك منها من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وسأذكر ذلك ان شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الانبياء والصالحين انتهى ما ذكره المعترض وهذا آخر الاحاديث التي ذكرها

فى الباب الاول وهو حديث باطل لا أصل له وخبر معضل لا يعتمد على مثله وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع أما ما ذكره من قوله من لم يمكنه زيارتى فليزر قبر ابراهيم الخليل فانه من الاحاديث المكذوبة والاخبار الموضوعة وأدنى من بعد من طلبة العلم يعلم انه حديث موضوع وخبر مفتعل مصنوع وان ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين لحاله لقبيح بمن ينتسب الى العلم فقد تبين ان جميع الاحاديث التى ذكرها المعترض فى هذا الباب ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التى ذكرها المعترض وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها وانما الاعتماد على ثبوتها وصحتها والحاصل ان ما سلكه المعترض من جمع الطرق فى هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه وجعل بعضها شاهدا لبعض ومتابعا له هو مما يتبين خطؤه فيه وظهر تعصبه وتحامله فى فعله وان ما ذهب اليه شيخ الاسلام من تضعيفها او ردها وعدم قبولها هو الصواب وقد قال فى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد فى زيارة قبر مخصوص ولا روى فى ذلك شيأ لا أهل الصحاح ولا السنن ولا الائمة المصنفون فى المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجل حديث روى فى ذلك رواه الدارقطنى وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الاحاديث المروية فى زيارة قبره كقوله من زارنى وزار أبى ابراهيم الخليل فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة ومن زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن حج ولم يزرنى فقد جفانى ونحو هذه الاحاديث كلها مكذوبة موضوعة ولكن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة

القبور مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه فى الصحيح انه قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفى الصحيح انه قال استأذنت ربى فى
ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرها فاذن لى فزوروا
القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكر الآخرة ولهذا
يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج
الى البقيع ويسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة
بالمسلمين كما ان الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه
فى الصحيح انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا
وفى الصحيح انه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها
فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وفى
صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل
أن يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان
الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا
لاتخذت أبا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وفى السنن
عنه انه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى
وفى الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى المسند
وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار
الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد
ومعنى هذه الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى وكذلك

عن أصحابه فهذا الذى نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما أمر
به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشروعة من جنس
الثانى والزيارة المبتدعة من جنس الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور
مساجد يتضمن النهى عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها
وكلاهما منهى عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على
القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضا على انه
لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان
الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه فى المساجد الخالية عن القبور
بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء فى المساجد التى لم تبن عند
القبور أفضل من الصلاة والدعاء فى المساجد التى بنيت على القبور بل
الصلاة والدعاء فى هذه منهى عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم
بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها وان كان فى هذا نزاع ثم بسط الشيخ
القول فى ذلك بسطا شافيا والله سبحانه الموفق للصواب (قال المعترض)
((الباب الثانى فيما ورد من الاخبار والاحاديث دالا على فضل الزيارة وان
لم يكن فيه لفظ الزيارة)) روينا فى سنن أبى داود السجستانى عن أبى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على الا رد الله على
روحى حتى أرد عليه السلام ثم ذكر المعترض اسناده الى أبى داود فى
صفحة وانه رواه عن محمد بن عوف حدثنا المقرى حدثنا حيوة عن أبى صخر
حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة قال وهذا اسناد
صحيح فان محمد بن عوف شيخ أبى داود جليل حافظ لا يسئل عن مثله وقد رواه
معه عن المقرى عباس بن عبد الله الترقفى رواه من جهته أبو بكر البيهقى
والمقرى وحيوة ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد
روى له مسلم وقال أحمد لا بأس به وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين

ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه ضعيف ورواية التوثيق تترجح عليها الموافقتها أحمد وأباحاتم وغيرهما وقال ابن عدى هو عندى صالح الحديث وانما أنكرت عليه حديثين المؤمن مألف ورفى القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما وأما قول الشيخ زكى الدين فيه انه أنكر عليه شئ من حديثه فقد بينا عن ابن عدى تعيين ما أنكر عليه وليس منه هذا الحديث ومقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا ان شاء الله وقد اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث فى مسئلة الزيارة وصدر به أبو بكر البيهقى فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم لان الزائر المسلم على النبى صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد النبى صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهى رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغى التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس فى الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلا لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا وحينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولفظه ما من أحد يسلم على عند قبرى وهذا زيارة مقتضاه التخصيص فان ثبت فذاك وان لم يثبت فلاشك ان القريب من القبر يحصل له ذلك لانه فى منزلة المسلم بالتحية التى تستدعى الرد كما فى حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبى صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفى المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب انتهى ماذكره المعترض (وقد) روى الامام أحمد بن حنبل حديث أبى هريرة هذا فى مسنده وليس فيه هذه الزيارة المضافة الى روايته فقال حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة حدثنا أبو صخر ان يزيد بن عبد

الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يسلم علي الا رد الله عز وجل علي روحي حتى أرد عليه السلام هكذا رواه في هذا اللفظ ليس فيه عند قبري وما أضيف اليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لانه مذكور في روايته واعلم ان هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما من الائمة في مسئلة الزيارة وهو أجود ما استدل به في هذا الباب ومع هذ فانه لا يسلم من مقال في اسناده ونزاع في دلالته أما المقال في اسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة ولا يتابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال حميد بن صخر وقال ابن حبان حميد ابن زياد مولى بني هاشم وهو الذي يروي عنه حاتم بن اسمعيل ويقول حميد بن صخر انما هو حميد بن زياد أبو صخر وقال البخاري في تاريخه حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدني مولى بني هاشم سمع نافعا ومحمد بن كعب وعمارا الدهني وابن قسيط وقال بعضهم حماد سمع منه ابن وهب وحيوة بن شريح وقال بعضهم حميد بن صخر وقال أبو مسعود الدمشقي حميد بن صخر أبو مودود الخراط ويقال انهما اثنان والصحيح انه واحد وهو حميد بن زياد أبو صخر واختلف الائمة في عدالته فوثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون واختلفت الرواية عن يحيي بن معين فيه فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث وقال اسحق بن منصور عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه حميد بن زياد الخراط ليس به بأس وقال في موضع آخر قلت ليحيي فأبو صخر قال ثقة وقال عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل سئل أبي عن أبي صخر

فقال ليس به بأس وروى عن الامام أحمد رواية أخرى انه ضعيف قال
العقيلي في كتاب الضعفاء حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حمدان بن علي الوراق
قال سألت أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر فقال ضعيف وقال النسائي
حميد بن صخر ضعيف هكذا حكاه غير واحد عنه والذي رأيته في كتاب
الضعفاء له حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن اسمعيل ليس بالقوي وقال
في كتاب الكنى أبو صخر حميد بن زياد المدني ليس بالقوي ثم قال أخبرنا محمد
ابن عبد الله بن يزيد عن أبيه حدثنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر
حميد بن زياد وقال أبو عمر بن عبد البر أبو صخر الخراط حميد بن زياد
المصري وهو حميد بن أبي المخارق القيني رأى سهل بن سعد الساعدي
وروى عن نافع ومحمد بن كعب القرظي ويزيد بن قسيط وعمار الدهني
روى عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وحاتم بن اسمعيل وابن لهيعة
وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عند جميعهم وقال أبو أحمد بن
عدي حميد بن زياد أبو صخر الخراط مديني وروى له ثلاثة أحاديث أحدها
حديثه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف رواه عن أبي
بكر بن أبي داود عن أبي الربيع عن ابن وهب عن أبي صخر فذكره قال أبو
صخر وحدثني صفوان بن أبي سليم وزيد بن أسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك قال ابن عدي ورواه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي
هريرة خالد بن الوضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن الزبير بن بكار عنه
عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سهل والثاني عن الحسن بن
محمد المديني عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي مسخ وقذف يعني
الزنادقة والقدرية والثالث عن الحسن بن الفرج عن عمرو بن خالد

الحراني

الحرانى عن ابن لهيعة عن أبى صخر عن نافع عن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لمن الملك اليوم فيقول الله الواحد القهار فيرى السموات والارض الحديث ثم قال وأبو صخر هذا حميد بن زياد له أحاديث صالحة روى عن ابن لهيعة نسخة حدثناه الحسن بن محمد المدينى عن يحيى بن بكير عنه وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة حدثنا ابراهيم بن عمر بن ثور الزوقى عن أحمد بن صالح عنه وروى عنه حيوة أحاديث وهو عندى صالح الحديث وانما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن مألف وفى القدرية وسائر حديثه أرجوان يكون مستقيما ثم قال فى موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول حميد بن صخر يروى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله أحمد بن شعيب النسائى وروى له ثلاثة أحاديث أيضا أحدها عن المقبرى عن أبى هريرة بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة الحديث والثانى عن المقبرى عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يأت الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره والثالث عن يزيد الرقاشى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الغداة فأصيب دمه فقد استبيح حمى الله واخفرت ذمته وأنا طالب بدمه رواها عن القاسم بن مهدى عن أبى مصعب عن حاتم عنه ثم قال ولحاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ماذكرته وفى بعض هذه الاحاديث عن المقبرى ويزيد الرقاشى مالا يتابع عليه هكذا فرق ابن عدى بينهما وجعلهما رجلين والصحيح انهما رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد لكن حاتم بن اسمعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حمادا وقد روى له الجماعة كلهم أما البخارى ففى كتاب الادب وأما النسائى ففى مسند على

وقد عرف اختلاف الائمة فى عدالته والاختلاف فى خبره مع الاضطراب
فى اسمه وكنيته واسم أبيه فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد
لا ينهض الى درجة الصحيح ولا ينتهى الى درجة الصحة بل يستشهد به ويعتبر
به وأما ابن قسيط شيخ أبى صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة
ابن عمير الليثى أبو عبد الله المدنى الاعرج وقد روى له البخارى ومسلم فى
صحيحيهما حديثه عن عطاء بن يسار وروى له مسلم أيضا من روايته عن
عروة بن الزبير وعبيد بن جريج وداود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص ولم
يخرج له فى الصحيح شئ من روايته عن أبى هريرة بل هو قليل الحديث عن
أبى هريرة روى له أبو داود فى سننه حديثين من روايته عنه قال اسحق
ابن منصور عن يحيى بن معين يزيد بن عبد الله بن قسيط صالح ليس به بأس
وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائى ثقة وقال ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيها ثقة
وكان ممن يستعان به على الاعمال لامانته وفقهه وقال ابن أبى حاتم سئل أبى
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فقال ليس بقوى وقال ابن حبان فى كتاب
الثقات روى عنه مالك وابن أبى ذئب وابن اسحق ربما اخطأ وذكره فى
كتاب التاريخ فى مشاهير التابعين فى المدينة فقال يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثى أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائة وكان ردىء الحفظ
وذكره فى التاريخ أيضا فى مشاهير اتباع التابعين بالمدينة فقال يزيد بن
عبد الله بن قسيط من بنى ليث من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم مات
سنة اثنين وعشرين ومائة هكذا ذكره فى موضعين فى التابعين وفى اتباعهم
وقال فى أحد الموضعين كان ردىء الحفظ وقال فى الآخر من جلة أهل المدينة
وقال ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل حدثنا على بن الحسين بن الجنيد
حدثنا اسمعيل بن يحيى بن كيسان حدثنا عبد الرزاق قال قلت لمالك ما شأنك

لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر
وعثمان في الملطاة قال العمل عندنا على غير هذا والرجل ليس هنالك
عندنا يزيد بن قسيط وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل يزيد بن عبد الله بن
قسيط مديني ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره عن الرمادي
حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن
أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم
قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا عن مالك قال عبد الرزاق ثم لقيت مالكا
فقلت ان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر
وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فقال صدق أنا حدثته فقلت
حدثني فأبى ان يحدثني فقال له مسلم بن خالد يا أبا عبد الله الا تحدثه قال لا
العمل ببلدنا بخلافه ورجله عندنا ليس هنالك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط
ثم قال ابن عدي حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن بكر أنبأنا ابن جريج عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط
عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف عقل
الموضحة وهي السمحاق وقال ابن عدي حدثنا محمد بن علي المروذي حدثنا
عثمان بن سعيد قال سألت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط ما حاله قال
صالح وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط مديني مشهور عندهم
بالرواية وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجماعة معهما وقد روى
عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات فقد تبين ان هذا الحديث الذي
تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في اسناده وانه
لا ينتهي به الى درجة الصحيح وقد ذكر بعض الائمة انه على شرط مسلم وفي
ذلك نظر فان ابن قسيط وان كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر

عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيأ فلو كان قد أخرج في الاصول حديثا من رواية أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن ان يقال في هذا الحديث انه على شرطه واعلم ان كثيرا ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل فيقول هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم لانهما احتجا بذلك الرجل في الجملة وهذا فيه نوع تساهل فان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى وان كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه فاذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم كان في كلامه نوع مساهلة فان خالدا غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الاصول دون الشواهد ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعاصم الاحول وهشام بن حسان بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم

وذلك

وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن ثابت أو أثبتهم قال يحيى بن معين أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة وكما يخرج مسلم أيضا حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني مع أن سويدا ممن كثر الكلام فيه واشتهر لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول وهي عنده من رواية سويد بعلو فلذلك رواها عنه قال ابراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك وقد روى مسلم في صحيحه حديثا من رواية أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة وانما يرويه عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من رواية أبي صخر عن ابن قسيط بعد ان ذكره من

طرق عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والاعرج وأبي صالح
وأبي حازم وغيرهم عنه ورواه أيضا من حديث معدان بن أبي طلحة
اليعمري عن ثوبان فرواية أبي صخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة
لها وهكذا عادة مسلم غالبا اذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب الى ضعف
سوء حفظه وقلة ضبطه انما يروى له في الشواهد والمتابعات ولا يخرج له
شيأ انفرد به ولم يتابع عليه فعلم ان هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر
عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي ان يقال هو على شرط مسلم وانما هو
حديث اسناده مقارب وهو صالح ان يكون متابعا لغيره وعاضدا له والله
أعلم وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه فان قوله ما من
أحد يسلم علي يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الائمة
ويحتمل ان يكون معناه على العموم وانه لا فرق في ذلك بين القريب
والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للاحاديث المشهورة التي
فيها فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم يشير
بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل
مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا كما قال ولا
تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم والاحاديث
عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها
وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر
الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت
الحسن بن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي وسلموا فان
صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو
يعلى في مسنده أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا

جعفر

جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن حسين انه رأى رجلا يجىء الى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم روى هذين الحديثين من طريق أبى يعلى الموصلى الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم فى صحيحه وقال سعيد فى سننه حدثنا حبان بن على حدثنى محمد بن عجلان عن أبى سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن على انه رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت رضى الله عنهم من رواية على بن أبى طالب وابنه الحسن وابنى ابنيه على بن الحسين زين العابدين والحسن بن الحسن شيخ بنى هاشم

فى

في زمانه الذين اهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب
الدار وهذان المرسلان مرسل أبي سعيد مولى المهرى أحد ثقات التابعين
ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت
الحديث لاسيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لولم يكن
روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسندا من غير وجه
قال أبوداود في سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع
أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري
عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلى الله عليه وسلم
تسليما وقال الشيخ وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن
عبد الله بن نافع الصائغ المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال
يحيي بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به
وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر فان
هذه العبارات منهم تنزل حديثه مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته
وفقهه وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم هذا الحديث
مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية هو محتاج اليها في
فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللحديث شواهد من غير طريقه فان
هذا الحديث روى من جهات أخرى فما بقي منكرا وكل جملة من هذا
الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة وقد
ذكر الشيخ هذه الاحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من
وجوه حسان يصدق بعضها بعضا وهي متفقة على ان من صلى عليه وسلم
من أمته فان ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها انه يسمع صوت

المصلي

المصلي والمسلم بنفسه انما فيها ان ذلك يعرض عليه و يبلغه صلى الله عليه
وسلم تسليما ومعلوم انه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء
صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر فعلم ان ما أمر الله به من
ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه وذلك كالسلام على
سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم
الله على صاحبه عشرا كما يصلي على من صلى عليه عشرا فان هذا هو الذي
أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان وقد ذكرنا كلام
الشيخ مستوفى فيما تقدم على قوله ما من أحد يسلم على وهل هو عام
لا يختص بمكان أو المراد به عند قبره وأي شيء معنى كونه عند القبر بما فيه
كفاية فغنينا عن اعادته في هذا الموضع والله أعلم ومن الاحاديث
المروية في تبليغه صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه من أمته
ما أخبرنا به قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل مشافهة قال حدثنا الحافظ
أبو عبد الله المقدسي سماعا أنبأنا أبو عبد الله محمد بن معمر بأصبهان ان
جعفر بن عبد الواحد أخبرهم اجازة أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد
ابن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني أنبأنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن
حيان حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا محمد بن بشر
حدثنا محمد بن عامر حدثنا أبو قرصافة جندرة وكان لابي قرصافة صحبة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد كساه برنسا وكان الناس يأتونه فيدعو الهم
ويبارك فيهم فتعرف البركة فيهم وكان لابي قرصافة ابن في بلاد الروم غازيا
وكان أبو قرصافة اذا أصبح في السحر بعسقلان نادى بأعلى صوته يا قرصافة
الصلاة فيقول قرصافة من بلاد الروم لبيك يا أبتاه فيقول أصحابه ويحك
لمن تنادي فيقول لابي ورب الكعبة يوقظني للصلاة قال أبو قرصافة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آوى الى فراشه ثم قرأ سورة تبارك

ثم قال اللهم رب الحل والحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام وبحق كل آية أنزلتها فى شهر رمضان بلغ روح محمد تحية منى وسلاما أربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدا فيقولان له ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم وعلى فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله فى الاحاديث المختارة وقال لا أعرف هذا الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفى رواته من فيه بعض المقال وقال أبو القاسم الطبرانى حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يسلم على فى شرق ولا غرب الا أنا وملائكة ربى نرد عليه السلام فقال له قائل يارسول الله مابال أهل المدينة فقال له وما يقال لكريم فى جيرته وجيرانه انه مما أمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى قيل غريب من حديث مالك تفرد به أبو مصعب قلت بل هو حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل من حديث أبى هريرة ولا حديث الاعرج ولا حديث أبى الزناد ولا حديث مالك ولا حديث أبى مصعب بل هو موضوع كله والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمرى المدنى الذى روى عنه الطبرانى ويكفى فى افتضاحه روايته هذا الحديث بمثل هذا الاسناد الذى كالشمس ويجوز ان يكون وضع له وأدخل عليه فحدث به نعوذ بالله من الخذلان ثم ذكر المعترض ان السلام على نوعين نوع يقصد به الدعاء ونوع يقصد به التحية وتكلم فى ذلك بكلام عليه فى بعضه مناقشات ومؤاخذات يطول الكتاب بذكرها ثم قال

((فصل فى علم النبى صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه)) روى عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين فى

الارض

الارض يبلغونى عن أمتى السلام رواه النسائى واسمعيل القاضى وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لاريبة فيها الى سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثورى بالسماع فقال حدثنى عبد الله بن السائب هكذا فى كتاب القاضى اسمعيل وعبد الله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما ابن معين فالاسناد اذا صحيح ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الاسدى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة يسيحون فى الارض يبلغونى صلاة من صلى على من أمتى قال الدارقطنى المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغونى عن أمتى السلام قلت وقد روى الامام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هذا فى مسنده فقال حدثنا ابن نمير أنبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله فى الارض ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام ورواه أبو يعلى الموصلى عن ابى خيثمة عن وكيع عن سفيان ورواه أبو بكر بن أبى عاصم عن أبى بكر عن وكيع ورواه النسائى من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق ومعاذ بن معاذ أربعتهم عن سفيان ورواه الحاكم فى المستدرك من رواية أبى اسحق الفزاوى عن الاعمش وسفيان عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة ورواه أبو حاتم بن حبان البستى فى كتاب الانواع والتقاسيم عن أبى يعلى عن أبى خيثمة وقد سئل الدارقطنى فى كتاب العلل عن حديث زاذان عمرا لكندى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يسيحون فى الارض يبلغون من أمتى صلاة من صلى على فقال هو حديث رواه محمد بن الحسن بن الزبير الاسدى المعروف بالتل عن الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن على ووهم فيه وانما رواه أصحاب الثورى

منهم يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وفضيل بن عياض وغيرهم عن الثوري عن عبد الله بن مسعود وكذلك رواه الاعمش والحسين الحلقاني حدثناه المحاملي حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا جرير عن حسين الحلقاني بذلك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والعوام بن حوشب وشعبة قال ذلك داود بن عبد الجبار عن العوام وشعبة عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود وهو الصحيح (قال المعترض)

(وقال بكر بن عبد الله المزني) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا انا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض على أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم ((قلت)) هذا خبر مرسل رواه القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله وهذا اسناد صحيح الى بكر المزني وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم وقال القاضي اسمعيل حدثنا حجاج ابن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل عن بكر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تحدثون فيحدث لكم فاذا أنا مت عرضت على أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت شرا استغفرت الله لكم وقال أيضا حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن أيوب قال بلغني والله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم (قال المعترض)

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسمعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير

ذكر السلام وفى هذه الرواية زيادة السلام ((قلت)) أما الذى فى سنن أبى داود فحديث ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم هكذا رواه من حديث أبى هريرة وأما ذكره من كتاب القاضى اسمعيل فانه رواه من حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده فقال حدثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنا جعفر ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عمن أخبره من أهل بيته عن على بن الحسين بن على ان رجلا كان يأتى كل غداة فيزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه على ابن الحسين فقال له على بن الحسين هل لك ان أحدثك حديثا عن أبى قال نعم فقال له على بن الحسين أخبرنى أبى عن جدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم هكذا رواه من حديث أهل البيت والذى رواه أبو داود هو من حديث أبى هريرة وكان ينبغى للمعترض التنبيه على هذا وقد ذكرنا هذا الحديث الذى رواه القاضى اسمعيل فيما تقدم من رواية أبى يعلى الموصلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن جعفر بن ابراهيم وفى رواية أبى يعلى تسميه من أخبر جعفر بن ابراهيم من أهل بيته وهو على بن عمر بن على بن الحسين أخبره به عن أبيه عمر عن جده على بن الحسين زين العابدين والله أعلم (قال المعترض)

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن مضمضم العامرى عن عمران بن حميرى الجعفى قال سمعت عمار بن ياسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله أعطانى ملكا من الملائكة يقوم على قبرى اذا أنا مت فلا يصلى على عبد صلاة الا قال احمد فلان بن فلان يصلى عليك باسمه

واسم أبيه فيصلى الله عليه مكانها عشرا وفي رواية ان الله أعطى ملكا من الملائكة أسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة وذكر الحديث (قلت) هذا ليس بثابت وعمران بن حميري مجهول وقد ذكر البخاري انه لا يتابع على حديث هذا ونعيم بن ضمضم ويقال ابن جهضم لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره قال ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء عمران بن حميري قال لي عمار قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أعطاني لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وقال البخاري في تاريخه عمران بن حميري قال لي عمار ابن ياسر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يعطي ملكا اسماع الخلائق قائم على قبري قاله أبو أحمد الزبيري حدثنا نعيم بن جهضم عن عمران لا يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عمران بن حميري ويقال عمران الحميري قال قال لي عمار بن ياسر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اعطى ملكا من الملائكة اسماع الخلائق قائم على قبري يبلغني صلاة أمتي علي ورواه عنه نعيم بن ضمضم سمعت أبي يقول ذلك هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه بأكثر من روايته لهذا الحديث ولم يذكر نعيما في حرف النون وقال عيسى بن علي الوزير قرئ على أبي القاسم بدر بن الهيثم وأنا أسمع قيل له حدثكم عمرو بن النصر العزال حدثنا عصمة بن عبد الله الاسدي حدثنا نعيم بن ضمضم عن عمران بن الحميري قال قال لي عمار بن ياسر وأنا وهو مقبلان ما بين الحيرة والكوفة يا عمران بن الحميري ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخبرني قال ان الله أعطى ملكا من الملائكة اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة لا يصلي على أحد صلاة الا سماه باسمه واسم أبيه وقال يا أحمد صلى عليك فلان بن فلان

وتكفل لي الرب تبارك وتعالى ان أرد عليه بكل صلاة عشرا وقال عثمان ابن خرزاذ حدثني سعيد بن محمد الجرمي حدثنا علي بن القاسم الكندي عن نعيم بن ضمضم عن عمران بن حميري قال قال لي عمار بن ياسر ألا أحدثك عن حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ان الله عز وجل أعطى ملكا من الملائكة أسماع الخلائق فهو على قبري اذا أنا مت فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة الا سماه باسمه واسم أبيه يا أحمد ان فلانا صلى عليك يوم كذا وكذا بكذا وتكفل لي الرب تبارك وتعالى أن يصلي على ذلك العبد عشرا بكل واحدة وقد روى هذا الحديث أيضا محمد بن هارون الروياني في مسنده عن أبي كريب عن قبيصة عن نعيم بن ضمضم وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران عن عمار والله أعلم (قال المعترض)

وعن ابن عباس قال ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة قال وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم يبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كما جاء ذلك في أحاديث منها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله وله علة دقيقة أشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس وهؤلاء ثقات

مشهورون وعلته ان حسين بن على الجعفى لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فلما حدث به الجعفى غلط
فى اسم الجد فقال ابن جابر (قال المعترض)
قلت وقد رواه أحمد فى مسنده عن حسين الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر هكذا بالعنعنة وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لا ينافى الغلط ان صح انه لم يسمع منه
قلت ذكر ابن أبى حاتم هذا الحديث فى كتاب العلل فقال سمعت أبى يقول
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدث عنه
والذى عندى ان الذى يروى عنه أبو أسامة وحسين الجعفى واحد وهو
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لان أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن
القاسم عن أبى أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل ان
يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن
ابن جابر من هذه الاحاديث شيأ وأما حسين الجعفى فانه روى عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة أنه قال أفضل الايام يوم الجمعة
فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا وهو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه
غير حسين الجعفى وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وقال البخارى فى تاريخه عبد الرحمن بن
يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده
مناكير ويقال هو الذى روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين فقالوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال فى كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن
تميم السلمى يعد فى الشاميين مرسل روى عنه الوليد بن مسلم وعنده مناكير
يقال هو الذى روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره فقالوا عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثني أبي قال سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر وهو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال عنده مناكير يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه وهو ابن يزيد بن تميم وهو أصح وهو ضعيف الحديث وقال أبو داود وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه فقال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي وكلما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فانما هو ابن تميم وقال أبو بكر بن أبي داود قدم يعني الكوفة فارا من القدرية وقد سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر وجميعا يحدثان عن مكحول وابن جابر أيضا دمشقي فلما قدم هذا قال أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحدث عن مكحول فظن أبو أسامة انه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه وابن تميم روى عن الزهري أحاديث مناكير حدثنا ببعضها محمد بن يحيي النيسابوري في علل حديث الزهري وقال اخرج على من حدث عني هذه الاحاديث مفردة وقدم ابن تميم هذا مع ثور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد راشد وابن ثوبان فروا من القتل وكانوا قدرية فقدموا العراق فسمع منهم أهل العراق وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث شامي روى عنه أبو أسامة وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال موسى هارون الحافظ روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هو لم يلق

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن انه ابن
جابر وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف وقال الخطيب روى الكوفيون أحاديث
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهموا في ذلك
والحمل عليه في تلك الاحاديث وقال بعض الحفاظ المتأخرين قدم
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسألوه عن اسمه فقال عبد الرحمن بن
يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر لانه أشهر الرجلين فغلطوا في
ذلك لتدليسه نفسه وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجروحين
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو يروي عن
الزهري روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وكان ممن ينفرد عن الثقات
بما لا يشبه حديث الاثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلس عنه
الوليد بن مسلم ويقول قال أبو عمرو وحدثنا أبو عمرو عن الزهري يوهم انه
الاوزاعي وانما هو ابن تميم وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين
وذووهما وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني قوله حسين الجعفي روى عن
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ الذي روى عنه حسين هو عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيقول ابن
جابر ويغلط في اسم الجد قلت وهذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب
وأشبه بالصواب وهو ان الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم
والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة كما قاله الاكثرون
فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن أبي
الاشعث عن أوس حديثا صحيحا لان رواته كلهم مشهورون بالصدق
والامانة والثقة والعدالة ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم بن
حبان والحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحية وغيرهم ولم يأت من تكلم
فيه وعلله بحجة بينة وما ذكره أبو حاتم الرازي في العلل لا يدل الا على

تضعيف

تضعيف رواية أبي أسامة عن ابن جابر لا على رواية الجعفي عنه فانه قال
والذي عندي ان الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ثم ذكر
مايدل على ان الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن تميم فذكر أمرا عاما
واستدل بدليل خاص وقد قيل ان أبا أسامة كان يعرف ان عبد الرحمن بن
يزيد هو ابن تميم ويتغافل عن ذلك قال يعقوب بن سفيان قال محمد بن
عبد الله بن نمير وذكر أبا أسامة فقال الذي يروي عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر يرى انه ليس بابن جابر المعروف وذكر لي انه رجل يسمى باسم
ابن جابر قال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم فدخل أبو أسامة
فكتب عنه هذه الاحاديث فروى عنه وانما هو انسان يسمى باسم ابن جابر
قال يعقوب وكاني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة انه علم وعرف ولكن تغافل
عن ذلك قال وقال لي ابن نمير أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح
الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه وقوله في الحديث وقد أرمت هو بفتح
الراء وبعضهم يقول بكسرها وليس له وجه يقال أرم أي صار رميما أي عظما
باليا فاذا اتصلت به تاء الضمير فافصح اللغتين ان يفك الادغام فيقال أرممت
وفيه لغة أخرى أرمت بتشديد الميم وقد تخفف بحذف الميم الاولى ونقل
حركتها الى الراء فيقال أرمت وقد جاء في بعض الروايات وقد أرممت بفك
الادغام على اللغة المشهورة قال أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه
الصعقة فأكثروا علي فيه من الصلاة فان صلاتكم معروضة علي فقال رجل
فكيف تعرض عليك وقد أرممت يعني بليت فقال ان الله حرم على الارض
ان تأكل اجساد الانبياء هكذا رواه بهذا اللفظ ولهذا الحديث شواهد

متعددة منها حديث أبي الدرداء وقد تقدم وسيأتي أيضا مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته هكذا رواه الحاكم وصححه وأبو رافع هو اسمعيل بن رافع المدني وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغير واحد من الائمة ومنها ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل أجساد الانبياء وكل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب ورواه عمارة بن غزية عن ابن شهاب بنحوه وهو مرسل وقال أبو احمد بن عدى في الكامل أخبرنا اسمعيل بن موسى الحاسب حدثنا جبارة حدثنا أبو اسحق الحميسي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض على هذا اسناد ضعيف جدا وأبو اسحق الحميسي اسمه حازم بن الحسين شيخ ضعيف ويزيد الرقاشي وجبارة بن المغلس لا يحتج بهما وقال القاضي اسمعيل بن اسحق حدثنا على بن عبد الله حدثنا حسين بن على الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء هكذا رواه غير على بن المديني ز بن الحفاظ عن حسين الجعفي مجردا بالتصريح بسماع الجعفي

من ابن جابر ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال سمعت
الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل الارض جسد من
كلمه روح القدس وقال أيضا حدثنا مسلم حدثنا مبارك عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة حدثنا سالم
ابن سليمان الضبي حدثنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض على حدثنا عارم
حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وقد روى بعض الحفاظ باسناده عن
عمر بن عبد العزيز قال انشروا العلم يوم الجمعة فان غائلة العلم النسيان
وأكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ﴿قال المعترض﴾
وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب
الجنائز وفي متنه زيادة ثم ذكر اسناده الى ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد
المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي
هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده
الملائكة وان أحدا لن يصلي على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تأكل
أجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق قال هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله
حين يفرغ منها وفي الاصل حتى التي هي حرف غاية وعليه تضبيب وفي
الحاشية حين التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد منها ان
وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير
تأخير وان كان الثابت حتى كما في الاصل دل على عرضها عليه وقت قوله
فيدل على عدم التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله وبعد الموت بحرف

العطف وذلك يقتضي ان عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعا قلت وقد روى هذا الحديث أيضا حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرنا به الحافظ أبو الحجاج قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل القرشي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن معمر بن الفاخر القرشي وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة وأبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي وأبو الفخر أسعد بن سعد بن روح قالوا أنبأنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قالا أنبأنا أبو بكر بن المقرى أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى أنبأنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لا يصلي على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق هكذا رواه حرملة عن ابن وهب بهذا اللفظ وهو حديث فيه ارسال فان عبادة بن نسى لم يدرك أبا الدرداء وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه هذا الحديث الواحد وقال البخاري في التاريخ زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسل روى عنه سعيد بن أبي هلال انتهى كلامه وهذا الحديث وان كان في اسناده شئ فهو شاهد لغيره وعاضد له والله أعلم ثم ذكر المعترض من طريق البيهقي أخبرنا علي بن أحمد الكاتب حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل

يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة قال وهذا اسناد جيد قلت فيه ارسال فان مكحولا لم يسمع من أبي أمامة قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول مكحول لم ير أبا أمامة وقال غير أبي حاتم رآه ولم يسمع منه وقال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا الا أنس بن مالك قلت واثلة فانكره والله أعلم ((قال المعترض))

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من أمتك صلى عليك وعن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال بشر أمتك من صلى عليك صلاة كتب الله بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيامة ورواه ابن عساكر وقال ولا تنافي بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة وحديث أبي هريرة وابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله تعالى وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا شك وأما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان أحدهما من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية نائيا منه أبلغته وفي رواية من قبري وفي رواية عن قبري والحديث الثاني ما من عبد يسلم علي عند قبري بها الا وكل بها ملك يبلغني وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا

To: www.al-mostafa.com

وشفيعا يوم القيامة وفي رواية من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية ما من عبد صلى علي عند قبري الا وكل الله به وفيها شفيعا وشهيدا وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث به أبو هريرة ولا أبو صالح ولا الاعمش ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب والوضع ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف فان اللفظ الاول يدل على اثبات السماع عند القبر واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر واللفظ الاول هو المشهور عن محمد بن مروان رواه عنه العلاء بن عمرو الحنفي ورواه عن العلاء جماعة قال أحمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا العلاء بن عمرو حدثنا محمد بن مروان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا من قبري أبلغته رواه العقيلي عن شيخ له عن العلاء بن عمرو وقال لا أصل له من حديث الاعمش وليس بمحفوظ ورواه الطبراني من رواية العلاء أيضا ولفظه من صلى علي من قريب سمعته ومن صلى علي من بعيد أبلغته وقد تكلم أبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الازدي في العلاء بن عمرو فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الازدي لا يكتب عنه بحال وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معوية عن الاعمش وهو خطأ فاحش وانما هو محمد بن مروان تفرد به وهو متروك الحديث متهم بالكذب قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد السلام بن عاصم الهسنجاني قال سمعت جريرا يقول محمد بن مروان كذاب يعني صاحب الكلبي وقال العقيلي حدثنا الحسن بن عليب حدثنا يحيى بن

سليمان

سليمان الجعفي قال سمعت ابن نمير يقول محمد بن مروان الكلبي كذاب وما سمعته وقع في أحد غيره وقال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكلبي ليس بثقة وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة وقال النسائي والدولابي والازدي متروك الحديث وقال السعدي ذاهب الحديث وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الاحوال وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على رواياته بين وقال الحاكم هو ساقط في أكثر رواياته وأما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه البيهقي في كتاب شعب الايمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله الصفار املاء حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا عبد الملك بن قريب حدثنا محمد بن مروان وهو يتيم لبني السدي لقيته ببغداد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقال أبو الحسين بن سمعون حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد حدثنا محمد بن موسى حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعي حدثني محمد بن مروان السدي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيدا أو شفيعا هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى عن الاصمعي عن محمد ابن مروان ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد ابن ربيعة بن كديم القرشي الشامي الكديمي أبو العباس البصري وهو متهم

بالكذب ووضع الحديث قال ابن عدى اتهم بوضع الحديث وسرقته
وادعى رؤية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا
الرواية عنه ومن حدث عنه ينسبه الى جده موسى لئلا يعرف وقال ابن
حبان كان يضع على الثقات الحديث وضعا ولعله قد وضع أكثر من ألف
حديث وقال أبو عبيد الآجرى سمعت أبا داود يتكلم فى محمد بن سنان يعنى
القزاز وفى محمد بن يونس يطلق فيهما الكذب وقال أبو بكر محمد بن وهب
البصرى المعروف بابن التمار الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد
الا رجلين الكديمى وغلام خليل وقال الدارقطنى قال لى أبو بكر أحمد بن
المطلب بن عبد الله بن الواثق الهاشمى كنا يوما عند القاسم المطرز وكان
يقرأ علينا مسند أبى هريرة فمر به فى كتابه حديث عن الكديمى فامتنع من
قراءته فقام اليه محمد بن عبد الجبار وكان قد أكثر عن الكديمى فقال أيها
الشيخ أحب ان تقرأه فأبى وقال انا أجاثيه بين يدى الله تعالى يوم القيامة
وأقول ان هذا كان يكذب على رسولك صلى الله عليه وسلم وعلى وقال
موسى بن هارون الحمال تقرب الى الكديمى بالكذب وقال الازدى متروك
الحديث وقال حمزة بن يوسف السهمى سمعت الدارقطنى يقول كان
الكديمى يتهم بوضع الحديث وقال ابن عدى والكديمى أظهر أمرا من
ان يحتاج الى تبيين ضعفه وكان مع وضعه الحديث وادعائه مشايخ لم يكتب
عنهم يختلق لنفسه شيوخا حتى يقول حدثنا شاصونة بن عبيد منصرفنا من
عدن أبين فذكر عنه حديثا ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه و وضعه
لطال ذلك وقال أبو بكر الخطيب وكان مما تكلم موسى بن هارون به فى
الكديمى حديث شاصونة بن عبيد الذى أخبرناه محمد بن أحمد بن رزق
أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الادمى القارئ حدثنا محمد بن يونس القرشى
ح قال الخطيب وأخبرناه القاضى أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن

الشافعى

الشافعى أنبأنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد حدثنا محمد بن يونس
الكديمى ح وقال وأخبرناه على بن أحمد الرزاز وسياق الحديث له
حدثنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم املاء حدثنا شاصونة بن
عبيد أبو محمد اليمامى منصرفنا من عدن سنة عشر ومائتين بقرية يقال لها
الحردة قال حدثنى معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب اليمامى عن
أبيه عن جده قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووجهه مثل دارة القمر وسمعت منه عجبا جاءه رجل
من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه فى خرقة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام من انا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك قال ثم
ان الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب قال قال أبى فكنا نسميه مبارك اليمامة
هذا آخر كلام حديث الادمى وابن خلاد وزاد أبو عمر قال قال شاصونة
سمعت هذا الحديث منذ ثمانين سنة وكنت أمر بصنعاء على معمر فاراه
يحدث فلم أسمع منه قال ولم أسمع الا هذا الحديث وقال الخطيب أخبرنا أبو
على عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابورى بالرى قال سمعت أبا الربيع
محمد بن الفضل البلخى قال سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش
المروذى بها يقول دخلت على موسى بن هارون الحمال منصرفى من
مجلس الكديمى فقال لى ما الذى حدثكم الكديمى اليوم فقلت حدثنا عن
شاصونة بن عبيد اليمامى بحديث وذكرته له وهو حديث مبارك اليمامة
فقال موسى بن هارون أشهد أنه حدث عمن لم يخلق بعد فنقل هذا الكلام
الى الكديمى فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسى وقال بلغنى ان
هذا الشيخ يعنى موسى بن هارون تكلم فى ونسبنى الى انى حدثت عمن لم
يخلق بعد وقد عقدت بينى وبينه عقدة لا يحلها الا بين يدى الملك الجبار ثم
أملى علينا فقال حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عاصم العقدى حدثنا

زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وحدثنا جبل من
جبال الكوفة ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما مرة
قال وأملى علينا في ذلك المجلس كل حديث فرد وانتهى الخبر الى موسى بن
هارون فاستمعته بعد ذلك يذكر الكديمي الا بخير أو كما قال قال الخطيب
وأخبرنا أحمد بن محمد العتيقي حدثنا أبو عبد الله عثمان بن جعفر العجلي
مستملى ابن شاهين يحدث عن الكديمي عن شاصونة بن عبيد ثم قال
عثمان سمعت بعض شيوخنا يقول لما أملى الكديمي هذا الحديث
استعظمه الناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد وفاته جاء
قوم من الرحالة ممن جاء من عدن فقالوا وصلنا الى قرية يقال لها الجردة
فلقينا بها شيخا فسألناه عندك شيء من الحديث فقال نعم فكتبنا عنه وقلنا
ما اسمك قال محمد بن شاصونة بن عبيد وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى
عن أبيه قال الخطيب وقد وقع الينا حديث شاصونة من غير طريق
الكديمي أخبرناه أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد
وأبو محمد عبد الله بن علي بن عياض بن أبي عقيل القاضي بصور وأبو نصر
علي بن الحسين بن أحمد بن أبي سلمة الوراق بصيدا قالوا أنبأنا محمد بن أحمد
ابن جميع الغساني حدثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد
بمكة قال حدثنا أبي قال حدثني جدي شاصونة بن عبيد قال حدثني معرض
ابن عبد الله بن معيقيب اليمامي عن أبيه عن جده قال حججت حجة الوداع
فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه كدارة
القمر فسمعت منه عجبا أتاه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه
في خرقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا فقال أنت

رسول

رسول الله قال فقال له بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعدها قلت وقد روى
من وجه آخر لا أصل له انه صلى الله عليه وسلم يرد على من صلى عليه عند
قبره وانه يبلغ صلاة من صلى عليه في مكان آخر قال أبو محمد عبد الرحمن بن
أحمد بن عبد الرحمن بن المرزبان الجلاب حدثنا العباس بن الفضل بن
العباس حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
البختري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على عند قبري رددت عليه ومن صلى على في مكان
آخر بلغونيه هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر وأبو البختري هو وهب بن وهب القاضي وهو كذاب يضع
الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث قال أبو طالب سمعت أحمد بن حنبل
يقول كان أبو البختري يضع الحديث وضعا فيما يرى وأشياء لم يروها عن
أحمد قلت الذي كان قاضيا قال نعم وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلم
عليه وقال انا من أهل المدينة وقال يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي
البختري فقال كان كذابا يضع الحديث قال انا ابن عمه فحاقال أبو عبد الله
الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة وقال محمد بن عوف الحمصي
سألت أحمد بن حنبل عن أبي البختري فقال مطروح الحديث وقال اسحق
ابن منصور قال أحمد بن حنبل أبو البختري أكذب الناس قال اسحق بن
راهويه كما قال كان كذابا وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين
يقول أبو البختري كذاب خبيث يضع الاحاديث قلت ليحيى رحمه الله قال
لا رحم الله أبا البختري وقال الفلاس كان يكذب ويحدث بما ليس له
أصل وقال السعدي كان يكذب ويجسر وقال ابن أبي حاتم سألت أبي
عنه فقال كان كذابا وسمعت أبا زرعة وذكرت له شيأ من حديث أبي
البختري فقال لا تجعل في حوصلتك شيأ من حديثه وقال عثمان بن أبي

شيبة أي انه يبعث يوم القيامة دجالا وقال العقيلي لا أعلم لابي البختري حديثا مستقيما كله بواطيل وقال ابن حبان كان ممن يضع الحديث على الثقات كان اذا جنه الليل سهر عامة الليلة يتذكر الحديث ويضع ثم يكتبه ويحدث به لا يجوز الرواية عنه ولا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال ابن عدي وأبو البختري هو من جملة الكذابين الذين يضعون الحديث وقال الحاكم روى عن الصادق جعفر بن محمد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمرو ومحمد بن عجلان وغيرهم من أهل المدينة أحاديث موضوعه لا ينبغي ان يكتب حديثه وذكر الخطيب في تاريخه ان الرشيد لما قدم المدينة أعظم ان يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم في قباء أسود ومنطقة فقال أبو البختري حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء ومنطقة مخنجرا بخنجر فقال المعافى التيمي

عول وويل لابي البختري * اذا توافى الناس للمحشر
من قوله الزور واعلانه * بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة * للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره * يمر بين القبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقد * أعلن بالزور وبالمنكر
يزعم ان المصطفى أحمدا * أتاه جبريل التقي السري
وعليه خف وقبا أسود * مخنجرا في الحقو بالخنجر

((قال المعترض))

فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا رد الله علي روحي قلت فيه جوابان أحدهما ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد رد الله علي روحي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن رد الله عليه

روحه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت فى جسده صلى الله عليه وسلم
والثانى يحتمل ان يكون ردا معنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة
بشهود الحضرة الالهية والملا الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت
روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه و يرد عليه
(قلت) هذان الجوابان المذكوران فى كل واحد منهما نظر أما الاول
وهو الذى ذكره البيهقى فى الجزء الذى جمعه فى حياة الانبياء عليهم السلام
بعد وفاتهم فضمونه رد روحه صلى الله عليه وسلم بعد موته الى جسده
واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكورا فى
الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الا رد الله على روحى
بعد قوله ما من أحد يسلم على يقتضى رد الروح بعد السلام ولا يقتضى
استمرارها فى الجسد وليعلم ان رد الروح بعد البدن وعودها الى الجسد
بعد الموت لا يقتضى استمرارها فيه ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم
النشور نظير الحياة المعهودة بل اعادة الروح الى الجسد فى البرزخ اعادة
برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت وقد ثبت فى حديث البراء بن عازب
الطويل المشهور فى عذاب القبر ونعيمه وفى بيان الميت وحاله ان
روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستمرة فيه وان هذه الاعادة
ليست مستلزمة لاثبات حياة مزيلة لاسم الموت بل هى نوع حياة
برزخية والحياة جنس تحتها أنواع وكذلك الموت فاثبات بعض أنواع
الموت لا ينافى الحياة كما فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه
النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعا أحدها تعلقها
به فى هذا العالم يقظة ومناما الثانى تعلقها به فى البرزخ والاموات متفاوتون
فى ذلك فالذى للرسل والانبياء أكمل مما للشهداء ولهذا لا تبلى اجسادهم

والذى للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء والثالث
تعلقها به يوم البعث الآخر ورد الروح الى البدن فى البرزخ لا يستلزم
الحياة المعهودة ومن زعم استلزمه لها لزمه ارتكاب أمور باطلة مخالفة
للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور فى حديث أبى هريرة من
رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم عليه قد ورد نحوه فى الرجل
عند قبر أخيه قال الشيخ تقى الدين فى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة
أصحاب الجحيم) وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر
بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد
عليه السلام ولم يقل أحد ان هذا الرد يقتضى استمرار الروح فى الجسد ولا
قال انه يستلزم اثبات حياة نظير الحياة المعهودة وقال الحافظ أبو محمد
عبد الحق الاشبيلى فى كتاب (العاقبة) ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه
المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح
الاسناد قال عبد الحق ويروى من حديث أبى هريرة موقوفا فان لم
يعرفه وسلم رد عليه السلام ويروى من حديث عائشة ما من رجل يزور
قبر أخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم انتهى ما ذكره وقال ابن
أبى الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهرى حدثنا معن بن عيسى القزاز
حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبى هريرة انه قال اذا مر
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه
فسلم عليه رد عليه السلام هكذا رواه موقوفا على أبى هريرة ورواية
زيد بن أسلم عن أبى هريرة قد قيل انها مرسلة وهى مذكورة فى جامع
الترمذى وقد روى عباس الدورى عن يحيى بن معين انه قال زيد بن أسلم
لم يسمع من أبى هريرة وقال ابن أبى حاتم سمعت على بن الحسين بن الجنيد

يقول

يقول زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسل أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار وقال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا يحيي بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة سلم فقال الرجل أسلم على قبر فقال أبو هريرة ان كان رآك في الدنيا يوما قط انه ليعرفك الآن يحيي بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتج بروايته وقال ابن أبي الدنيا حدثنا محرز بن عون حدثنا يحيي بن يمان عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم هذا اسناد ضعيف جدا وابن سمعان أحد المتروكين وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثني اليسع بن أحمد بن اليسع الدمياطي حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام هكذا روي مرفوعا وهو ضعيف والمحفوظ موقوف وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به وقد سقط ذكر أبيه بينه وبين عطاء ابن يسار وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج وأحمد بن محمد بن خالد البراثي قالا حدثنا يحيي الحماني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم سلموا على اخوانكم هؤلاء الشهداء فانهم يردون عليكم وهذا لا يثبت وعبد الرحمن بن زيد في طريقه وقد روي في هذا الباب آثار كثيرة ولذكرها موضع آخر وفي الجملة رد الروح على الميت في البرزخ ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وان كانت نوع حياة برزخية وقول من زعم انها نظير الحياة المعهودة مخالف المنقول

والمعقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الاعلى وحصولها تحت التراب قرنا بعد قرن والبدن حي مدرك سميع بصير تحت اطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله الا رد الله على روحي بأن معناه الا وقد رد الله على روحي وان ذلك الرد مستمر واحياه الله قبل يوم النشور واقره تحت التراب واللبن فياليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الاعلى واتخذت بيت تحت الارض مع البدن أم في الحال الواحد هي في المكانين وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين والتزموا الاجل اعتقادهم له أمورا ظاهرة البطلان والله الموفق للصواب ((وأما الجواب الثاني)) وهو ان هذا رد معنوي فان الروح مشتغلة بالحضرة الشريفة والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم المسلم عليه التفتت لرد سلامه فهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع انه لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعه في علم الكلام فان الروح ليست عندهم ذاتا قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملأ الاعلى والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من اعراض البدن كحياته وقدرته وسمعه وبصره وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة بها وموته قطع هذه الصفة عنه وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين فعلى هذا لا تزال روح متجددة فتعدم روح وتحدث أخرى بدلها وهذا قول باينوا به سائر العقلاء كما خالفوا به المعلوم يقينا من أدلة الشرع واغا يجيء هذا على قول جمهور العقلاء سواهم وقول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ان الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وانها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتدخل وتخرج وتذهب وتجيء وتسئل وتحاسب ويقبضها الملك ويعرج بها الى السماء ويشيعها ملائكة السموات ان كانت

طيبة وان كانت خبيثة طرحت طرحا وانها تحس وتدرك وتأكل وتشرب فى البرزخ من الجنة كما دلت عليه السنة الصحيحة فى أرواح الشهداء خصوصا والمؤمنين عموما ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فانها تكون فى الملأ الاعلى فوق السموات وقد تعلقت بالبدن تعلقا يقتضى رد السلام على من سلم وهى فى مستقرها فى عليين مع الرفيق الاعلى وقد مر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء على موسى قائما يصلى فى قبره ثم رآه فى السماء السادسة ولا ريب ان موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الانبياء الذين رآهم فى السموات بل لم تزل تلك منازلهم من السموات وانما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فى منازلهم التى كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه اليها ولم تكن صلاة موسى فى قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلولها فى القبر بل هى فى مستقرها ولها تعلق بالبدن قوى حتى حمله على الصلاة واذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها فى حال النوم حتى تحرك البدن وتقيمه وتؤثر فيه فما الظن بأرواح الانبياء وقد ثبت فى الصحيح ان أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وتسرح فيها حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه الى اجسادها ومع هذا فاذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائرا تعلق فى شجر الجنة ترد على صاحبها وتشعر به اذا سلم عليه المسلم وقد قال أبو الدرداء اذا نام العبد عرج بروحه حتى يؤتى بها الى العرش فان كان طاهرا أذن لها بالسجود ذكره الحافظ أبو عبد الله بن منده فى كتاب الروح وروى ابن المبارك فى كتاب الزهد والرقائق عن ابن لهيعة حدثنى عثمان بن نعيم الرعينى عن أبى عثمان الاصبحى عن ابى الدرداء قال اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها الى العرش فان كان طاهرا أذن لها بالسجود وان

كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وروى الامام أحمد فى كتاب الزهد عن الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد وهو ساجد يباهى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى وهذا مرسل وقال أبو الطيب محمد بن حميد الحورانى فى جزئه الذى رواه عنه حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الانطاكى حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبى حماد القطان حدثنا عبد الرحمن بن مغراء عن الازهر بن عبد الله الاودى عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن على بن أبى طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيستثقل نوما الا عرج بروحه الى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك التى تكذب هكذا روى مرفوعا وليس بمحفوظ والمعروف وقفه على على قال ابن مردويه فى تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثنى صفوان بن عمرو قال حدثنى سليم بن عامر ان عمر بن الخطاب قال اعجب من رؤيا الرجل انه يبيت فيرى الشئ لم يخطر له على بال فتكون رؤياه كأخذ باليد ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيأ فقال على أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين لان الله يقول الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى فالله تبارك وتعالى يتوفى الانفس كلها فما رأت وهى عنده فى السماء فهى الرؤيا الصادقة وما رأت اذا ارسلت فى اجسادها تلقتها الشياطين فى الهواء فكذبتها وأخبرتها بالاباطيل فكذبت فيها فعجب عمر من قوله وقد رواه ابن منده أيضا فى كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن الوليد حدثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الحضرمى قال قال عمر بن الخطاب عجبت لرؤيا الرجل يرى

الشئ

الشئ لم يخطر له على بال فيكون كأخذه باليد و يرى الشئ فلا يكون شيئاً
فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه يا أمير المؤمنين يقول الله عز و جل الله
يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها
الموت و يرسل الاخرى الى أجل مسمى قال والارواح يعرج بها فى منامها فما رأت
وهى فى السماء فهو الحق واذا ارادت الى اجسادها تلقتها الشياطين فى الهواء
وكذبتها فما رأت من ذلك فهو الباطل قال فجعل عمر يتعجب من قول على
قال ابن منده هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره وروى عن أبى
الدرداء فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهى فى السماء تحت العرش وترد
الى البدن فى أقصر وقت فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ
السماء وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فراقا كليا وعكسه أرواح الانبياء
والصديقين والشهداء مستقرها فى عليين وترد الى البدن احيانا ولم تفارق
مستقرها ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر الى رده
وانكاره بغير علم فان للارواح شأنا آخر غير شأن الابدان وقد صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وهذا اقرب الروح نفسها من الرب ولم تفارق البدن والرب تعالى فوق
سمواته على عرشه ولا يلتفت الى كثافة طبع الجهمى وغلظ قلبه ورقة
ايمانه ومبادرته الى تكذيب مالم يحط بعلمه فالروح تقرب حقيقة بنفسها
فى حال السجود من ربها تبارك وتعالى لا سيما فى النصف الاخير من الليل
حين يجتمع القربان اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأقرب
ما يكون من عبده فى جوف الليل حين ينزل الى السماء الدنيا ويدنو من عباده
فتحس الروح بقربها حقيقة من ربها سبحانه ومع هذا فهى فى بدنها وهو
فوق سمواته على عرشه وقد دنا من عباده ونزل الى السماء الدنيا فان علوه
سبحانه على خلقه أمر ذاتى له معلوم بالعقل والفطرة واجماع الرسل فلا يكون

فوقه شئ البتة ومع هذا فيدنو عشية عرفة من أهل الموقف وينزل الى سماء الدنيا وهذا الذى ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عاليا على خلقه هو قول كثير من المحققين من أهل السنة قالوا واذا كان شأن الروح ماذكرنا وهى مخلوقة محصورة متحيزة فكيف بالخالق الذى يحيط ولا يحاط به علما واعلم ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا وكذلك هم مجمعون على اثبات الاتيان والمجىء وسائر ماورد من الصفات فى الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولم يثبت عن أحد من السلف انه تأول شيأ من ذلك وأما المعتزلة والجهمية فانهم يردون ذلك ولا يقبلونه وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمى هو أغيظ حديث للجهمية وقال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الاسناد لا يختلف أهل الحديث فى صحته وقال سليمان بن حرب سأل بشر بن السرى حماد ابن زيد فقال يا أبا اسمعيل الحديث الذى جاء ينزل الله الى السماء الدنيا يتحول من مكان الى مكان فسكت حماد ثم قال هو فى مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء وقال اسحق بن راهويه جمعنى وهذا المبتدع يعنى ابراهيم ابن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألنى الامير عن أخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضى عبد الله كلامى وانكر على ابراهيم وسأل رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل فقال عبد الله كدخداى خويش كد ينزل كيف يشاء وقال أبو الطيب أحمد بن عثمان حضرت عند أبى جعفر الترمذى فسأله سائل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا

فالنزول كيف يكون يبقى فوقه علو فقال أبو جعفر الترمذي النزول معقول والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر وكان من كبار فقهاء الشافعية ومن أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا اثنى عليه الدارقطني وغيره وقد قال في النزول كما قال مالك في الاستواء وهكذا القول في سائر الصفات وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا ونحن نشير الى ذلك اشارة مختصرة فنقول قالت طائفة لا يلزم منه خلو العرش بل ينزل الى سماء الدنيا وهو فوق العرش قالوا وكذلك كلم موسى من الشجرة وهو فوق عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيامة ويجيء ويأتي وينطلق وهو مع ذلك كله فوق العرش لانه سبحانه أكبر من كل شيء كما دل عليه السمع والعقل وهو العلي العظيم فلا يزال سبحانه على المخلوقات كلها العرش وغيره في كل وقت وفي كل حال من نزول واتيان وقرب وغير ذلك قالوا ولو خلى العرش حال نزوله لكان فوقه شيء وكان غير عال وهذا ممتنع في حقه سبحانه لان علوه من لوازم ذاته فلا يكون غير عال أبدا ولا يكون فوقه شيء أصلا وقالت طائفة أخرى بل خلو العرش من لوازم نزوله فنقول ينزل الى سماء الدنيا ويخلو منه العرش اذ انزل لان النزول الحقيقي يستلزم ذلك والقول باثبات النزول مع كونه فوق العرش غير معقول وكذلك القول بأنه يحاسب الناس يوم القيامة في الارض وانه يجيء ويقبل ويأتي وينطلق ويتبعونه وانه يمر أمامهم وانه يطوف في الارض ويهبط عن عرشه الى كرسيه أو غيره ثم يرتفع الى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث وانه كلم موسى عليه السلام من الشجرة حقيقة وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل ولم يدل عليه النقل فيجب القول به والانقياد له بل هو شيء لا يخطر ببال من سمع الاحاديث في ذلك وكان سليم الفطرة الا ان يوقفه عليه من يعتقده فيقرره

في ذهنه وقد علم ان نزول الرب تبارك وتعالى أمر معلوم معقول كاستوائه وباقي صفاته وان كانت الكيفية مجهولة غير معقولة وهو ثابت حق حقيقة لا يحتاج الى تحريف ولكن يصان عن الظنون الكاذبة وما لزم الحق فهو عين الحق قال هؤلاء ونحن أقرب الى الحق وأولى بالصواب ممن خالفنا لانا قلنا بالنصوص كلها ولم نرد منها شيأ ولم نتأوله بل أثبتنا نزول الرب تبارك وتعالى حقيقة مع اقرارنا بأنه العلي العظيم الكبير المتعال فلا شيء أعلى منه ولا أعظم منه ولا اله غيره ولا رب سواه هو الاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء والظاهر الذي ليس فوقه شيء والباطن الذي ليس دونه شيء وكونه عليا عظيما لا ينافي نزوله حقيقة عند من عقل معنى النصين وفهم معنى الخبرين قالوا فنحن قلنا بموجب النصين فاثبتنا العلو والنزول وأما مخالفنا القائل بأنه ينزل ولا يخلو منه العرش حقيقة فقوله اما نفي معنى النزول بالكلية واثبات مجرد لفظه واما حمله له على أمر لا يعقل أصلا واما تفسيره بما يخالف ظاهر اللفظ وحقيقته وهو القول بنزول بعض الذات ثم انه يرد على قائل هذا ما أورده علينا من انه يبقى شيء من المخلوقات فوق بعض الذات وذلك ينافي العلو المطلق الذي هو من لوازم ذاته فمخالفنا يلزمه أمران أحدهما ما أورده علينا والآخر مخالفته ظاهر اللفظ وحمله على المجاز دون الحقيقة من غير دليل ونحن لا يلزمنا محذور أصلا فانا جمعنا بين نصوص الكتاب والسنة وقلنا بها كلها وحملناها على الحقيقة دون المجاز لم نتأول منها شيأ برأينا ولا صرفنا منها شيأ عن ظاهره بعقلنا قالت الطائفة الاولى القائلة بعدم الخلو بل نحن أولى بالحق منكم فانا نحن القائلون بالنصوص كلها الجامعون بين الادلة العقلية والسمعية وأما أنتم فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة وان يكون المخلوق محيطا بالخالق وما ذكرتموه من استلزام النزول بخلو العرش هو عين الجهل وانما ذلك

لازم فى نزول المخلوق والله تعالى ليس كمثله شئ لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا
فى أفعاله وهو العالى فى دنوه القريب فى علوه ليس فوقه شئ ولا دونه شئ بل
هو العالى على جميع خلقه فى حال نزوله وفى غير حال نزوله وهو الواسع
العليم أكبر من كل شئ وأعظم من كل شئ وهو المحيط بكل شئ
ولا يحيط به شئ ما السموات السبع والارضون السبع ومافيهن ومابينهن فى
يده الا كخردلة فى يد أحدكم وهو الموصوف بالعلو المطلق ولم يزل عاليا ولا
يكون الا عاليا سبحانه وتعالى وفى هذا كله مايبطل قولكم انه اذا نزل
يخلو منه العرش فان ذلك يلزم منه أمور ممتنعة منها احاطة المخلوق
بالخالق وان لا يكون الخالق أكبر من كل شئ ولا أعظم من كل شئ وذلك
محال قالوا واما نحن فنقول لا يخلو منه العرش اذ نزل بل هو فوق عرشه
يقرب من خلقه كيف شاء وان كنا قد نقول انه غير موصوف بالاستواء
حال النزول فان الاستواء علو خاص وهو أمر معلوم بالسمع وأما مطلق
العلو فانه معلوم بالعقل وهو من لوازم ذاته فقربه الى خلقه حال نزوله
لا ينافى مطلق علوه على عرشه قالوا وماذا كره مخالفنا من انا ننفى
معنى النزول بالكلية أو نفسره بأمر لا يعقل باطل بل النزول عندنا
أمر معلوم معقول غير مجهول وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه
كيف يشاء وقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ينزل ربنا
كقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقد ثبت ان الذى تجلى منه
مثل الخنصر أو مثل طرف الخنصر مع اضافة التجلى اليه فكذلك
النزول من غير فرق ولا يلزمنا على هذا ما الزمكم من احاطة المخلوق بالخالق
وكونه غير على عظيم وقد ثبت ان جبريل عليه السلام كان يأتى النبى
صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية مع العلم بان صورته التى خلق عليها
لم تزل ولم تعدم فى تلك الحال بل تمثل له بعضها فى صورة دحية فخاطبه

وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك قالت الطائفة الاخرى القائلة بالعلو الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها والجمع بينها وان لا يضرب بعضها ببعض ولا يخفى ان جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون واليه منقادون وبه موقنون وماذكرتموه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق ولا استواءه باستوائه وكذلك سائر الصفات نعوذ بالله من التمثيل والتعطيل لكن اثبات القدر المشترك لا بد منه كما في الوجود وباقي الصفات والا لزم التعطيل المحض فنحن نثبت النزول على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ونقول قد أخبر الصادق وما أخبر به فهو عين الحق وما لزم الحق فهو حق ونقول ان النزول الحقيقي يستلزم ماذكرناه وما استروح اليه مخالفنا من أن المراد نزول بعض الذات كما في قوله فلما تجلى ربه للجبل والمراد تجلى البعض أمر غير مقبول منه والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على ارادة البعض فلا يلزم من الحمل على ارادة البعض في مكان بدليل الحمل على ارادة البعض في مكان آخر من غير دليل وما ذكر من أمر جبريل وتمثل بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية أمر لم يدل عليه عقل ولا شرع فلا يجوز المصير اليه بمجرد الرأي بل الذي كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية هو جبريل حقيقة ولعظيم مرتبته وعلو منزلته أقدره الله تعالى على ان يتحول من صورة الى صورة ومن حال الى حال فيرى مرة كبيرا ومرة صغيرا كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولله سبحانه وتعالى المثل الاعلى في السموات والارض وقد دل العقل والنقل على قيام الافعال الاختيارية به فهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق وقد

ثبت

ثبت في الصحيح انه يتحول من صورة الى صورة وثبت انه يتبدى لهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة ثم يعود في الصورة التي رأوه فيها أول مرة وهذا كله حق لان الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به وليس في العقل ما ينفيه بل جميع ما أمر به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح ويؤيده وينصره ولا يخالفه أصلا واذا عرف هذا فقد يقال ما ورد من الادلة الدالة على العظمة وكبر الذات ليس بينها وبين ما قيل انه يعارضها منافاة ولا معارضة بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم باثبات الافعال الاختيارية وان الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار لا اله غيره ولا رب سواه وقالت طائفة ثالثة نحن لا نوافق الطائفة الاولى ولا الثانية بل نقول ينزل كيف يشاء غير متبتين الخلو ولا نافين له بل مقتصرين على ما جاء في الحديث ساكتين في ذلك طريقة السلف الصالح وقد روى الشيخ عن اسحق بن راهويه قال سألني ابن طاهر عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني في النزول فقلت له النزول بلا كيف وروى الاوزاعي عن الزهري ومكحول انهما قالا امضوا الاحاديث على ما جاءت وقال الاوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من الائمة أمروا الاحاديث كما جاءت بلا كيف وابسط الكلام في هذا موضع آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (قال المعترض)

((الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان ان ذلك لم يزل قديما وحديثا)) وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روينا ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر بالاسناد الذي

سنذكره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة
بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة
واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب
اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وقيل انه أذن لابي بكر الصديق رضي
الله عنه في خلافته وممن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الحجاج المزي وها أنا
أذكر اسناد ابن عساكر في ذلك أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد
ابن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد
ابن مميل الشيرازي اذنا أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة
الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو القاسم زاهر
ابن طاهر أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد
أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق حدثنا أبو اسحق ابراهيم
ابن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن
أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس وصار الى الجابية سأله بلال ان
يقره بالشام ففعل ذلك فقال وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل دارنا في خولان فاقبل هو وأخوه الى قوم من
خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين
فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلا
حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما ثم ان بلالا رأى في منامه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال
فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين
فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن

به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن لا اله الا الله ازدادر جتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجن العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمارؤى يوما أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم كذا ذكره ابن عساكر فى ترجمة بلال وذكره أيضا فى ترجمة ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيض أنبأنا جماعة عن جماعة عن ابن عساكر قال أنبأنا أبو محمد بن الاكفانى حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا أنه اسقط منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بينى و بينه ولم يقل خاطب بن أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمى وفى الطبقات ان مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحق وغيره واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم لمكان بلال منهم وسليمان بن بلال بن أبى الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه محمد وأيوب بن مدرك الحنفى وذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم فى الكنى وأبو بشر الدولابى والحاكم أبو أحمد وابن عساكر كنيته أبو سليمان قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال ما بحديثه بأس وابنه ابراهيم بن محمد بن سليمان أبو اسحق ذكره الحاكم أبو أحمد وقال كما ذا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكر حديثه ثم قال قال ابن الفيض توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو الحسن الغسانى الدمشقى روى عن خلائق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدى وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر بن المقرى فى معجمه وذكره ابن زبر وابن عساكر فى التاريخ توفى

سنة خمس عشرة وثلثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين ومدار هذا
الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر فى الاسنادين اللذين رواهما ابن
عساكر بهما وان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا فى
الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابى
لاسيما فى خلافة عمر رضى الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم
هذه القصة ومنام بلال ورؤياه النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتمثل به
الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت فى اليقظة فيتأكد به فعل الصحابى
انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) ان يقال هذا الاثر المذكور عن
بلال ليس بصحيح عنه ولو كان صحيحا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع
وقوله ان اسناده جيد خطأ منه وكذلك قوله انه نص فى الباب وقد ذكر هذا
الاثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن اسحاق النيسابورى الحافظ فى الجزء
الخامس من فوائده ومن طريقه ذكره ابن عساكر فى ترجمة بلال وهو أثر
غريب منكر واسناده مجهول وفيه انقطاع وقد تفرد به محمد بن الفيض
الغسانى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده وابراهيم
ابن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة بل هو مجهول غير
معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ولم يروعنه غير محمد بن الفيض روى
عنه هذا الاثر المنكر ولما ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى قال كناه لنا أبو
الحسن محمد بن الفيض الغسانى الدمشقى وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره
وأشار الى هذا الخبر الذى رواه من طريقه فى غير الكنى وروى بعضه فى
الكنى فى ترجمة أبى ربيحة وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن
مسلم بن وارة ويعقوب بن سفيان الفسوى وغيرهم من الحفاظ الى دمشق
وكان هذا الشيخ موجودا فى ذلك الوقت ولم يروعنه أحد منهم وهو من ولد
أبى الدرداء فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أو له رواية لرووا

عنه وسمعوا منه وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء
الشيوخ كما ذكر ذلك عن نفسه وقد كتب بعضهم عن ابراهيم بن هشام بن
يحيى الغساني الدمشقي كما روى عنه يعقوب الفسوي والحسن بن سفيان
وجماعة من أهل الحديث وابراهيم بن هشام في طبقة ابراهيم بن محمد بن
سليمان كانا جميعا في وقت واحد وروايتهما متقاربة وقد علم ان ابراهيم بن
هشام شيخ متهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدريه ولا يحتج بروايته وقد
روى عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يروأحد منهم
عن ابراهيم بن محمد فلو كان من أهل النقل والرواية أو عنده علم أو حديث
لاخذوا عنه وسمعوا منه كما أخذوا عن ابراهيم بن هشام فلما لم يرووا عنه
بل تركوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم
بالرواية دل على انه عندهم أسوأ حالا من ابراهيم بن هشام وقد ذكر أبو حاتم
الرازي وغيره عن ابراهيم بن هشام مايدل على انه لا يعي الحديث ولا قال ابن
أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت أبي يقول قلت لابي زرعة لا
تحدث عن ابراهيم بن هشام بن يحيى قال ذهبت الى قريته وأخرج الى كتابا
زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز فنظرت فيه فاذا فيه أحاديث ضمرة
عن رجاء بن أبي سلمة وعن ابن شوذب وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني
فنظرت الى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد عن عقيل فقلت له
اذكر هذا فقال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ليث بن سعد عن عقيل
بالكسر ورأيت في كتابه أحاديث عن سويد بن عبد العزيز عن مغيرة
وحصين وقد قلبها على سعيد بن عبد العزيز واظنه لم يطلب العلم وهو كذاب
قال فقلت هذه احاديث سويد بن عبد العزيز قال فقال صدقت ثم حدثنا
سعيد بن عبد العزيز عن سويد قال ابن أبي حاتم ذكرته لعلي بن الحسين بن
الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي فقال صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث

عنه قال وابراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل الذي
تفرد به عن أبيه عن جده وقد رواه أبو القاسم الطبراني وأبو حاتم بن حبان
البستي في كتاب الانواع والتقاسيم وهو حديث مجموع من أحاديث كثيرة
بعضها في الصحاح وبعضها في المسانيد والسنن وبعضها لا أصل له وقد ذكر
ابن أبي حاتم ابراهيم بن هشام في كتاب الجرح والتعديل وذكر عنه
ما حكيناه ولم يذكر ابراهيم بن محمد بن سليمان فيه ولم يروعنه أحد ممن
رحل من الحفاظ وأهل الحديث ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن
الفيض روى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه فعلم انه ليس بمحل للرواية
عنه ونحن نطالب هذا المعترض الذي يتكلم بلا علم فنقول له لم قلت ان هذا
الاثر الذي تفرد به ابراهيم بن محمد اسناده جيد ومن قال هذا قبلك ومن وثق
ابراهيم بن محمد هذا أو احتج بروايته أو اثنى عليه من أهل العلم والحديث
والمحتج بالحديث عليه أن يبين صحة اسناده ودلالته على مطلوبه وأنت
لم تذكر في ابراهيم المنفرد بهذا الخبر شيأ يقتضي الاحتجاج بروايته والرجوع
الى قبول خبره فقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه ان اسناده جيد دعوى
مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول والله أعلم * وأما محمد بن سليمان بن
بلال والد ابراهيم فانه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول
اخباره وقد ذكره البخاري في تاريخه وذكر له حديثا يرويه عن أمه عن
جدتها رواه عنه هشام بن عمار وهو الذي أشار اليه أبو حاتم وأما أبوه
سليمان بن بلال فانه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال قليل الرواية
لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الائمة فيما علمناه ولم يذكر له
البخاري ترجمة في كتابه وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف له سماع من أم
الدرداء ونحن نطالب المستدل بروايته والمحتج بخبره فنقول له من وثقه
من الائمة واحتج بحديثه من الحفاظ أو اثنى عليه من العلماء حتى يسار الى

روايته

روايته ويحتج بخبره ويعتمد على نقله والحاصل ان مثل هذا الاسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع اليه عند أحد من أئمة هذا الشأن مع ان المعترض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه ولا اعتمد على شيء في المسئلة أقرب منه ولهذا زعم انه نص في الباب وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع فان الذي فيه ان بلالا ركب راحلته وقصد المدينة وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً وليس في الخبر انه قصد مجرد القبر وشيخ الاسلام انما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين وقوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء احترازعن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر المشروع فسافر الى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم ودعى وأثنى كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور وقال أيضاً الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ثم اذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ولا يصلي فيه فهذا لاريب انه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا فهذا لم يذكر في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضاً يثاب على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي عليه السلام عليه ونحو ذلك

من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ
وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده
بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن
المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره
فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور وانه يصل الى القبر
ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية أو بدعية فاذا رأى
المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحداث يزور قبره كالزيارة المعهودة
عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع
للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره انتهى كلامه فقد
تبين ان شيخ الاسلام انما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر
فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد فلم يذكر فيه نزاعا فليس
فيما روي عن بلال حجة عليه فانه يحتمل ان يكون قصد الصلاة في المسجد
وزيارة القبر معا ولا يعلم انه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد الا باخباره
عن نفسه بذلك فان القصد محله القلب ولا سبيل لنا على الاطلاع عليه
الا بخبر من قام به وبلال لم يخبر عن نفسه بانه قصد مجرد زيارة القبر وانما
في الاثر المروي عنه انه ركب راحلته وقصد المدينة وليس في ذلك دليل
على انه جرد النية للقبر ولو فرض انه لم يقصد الا القبر فقط ولم يقصد الصلاة
والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه وكان ممن يحتج
لفعله وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولم ينقل عن أحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم
مثل هذا الذي روي عن بلال وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن

تأويلا

تأويلا والذي يظهر ان ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه بل بعض
ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وهذا
صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو مجمع على صحته عنه وليس فيه شد رحل ولا
اعمال مطي ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الامام الحافظ الفقيه أحد
الاعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
الا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله
ابن عمر وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة واشراف قريش فضلا
وعلما وعبادة وحفظا واتقانا بل هو احفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم واعلمهم
وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله مع ان مالكا وغيره من العلماء صاروا
الى ما روى عن ابن عمر في ذلك فاذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما
روى عن ابن عمر في ذلك مع انه أقرب بكثير مما روى عن بلال فان الذي
فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر وليس فيه شد رحل ولا اعمال مطي
ولا غير ذلك مما روى عن بلال فكيف يقال فيما روى عن بلال من فعله
المتضمن شد الرحال واعمال المطي وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان والله أعلم

((قال المعترض)) وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز انه كان
يبرد البريد من الشام يقول له سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن)
وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال ابرد
فهو مبرد وذكره الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ووفاته سنة

سبع وثمانين ومائتين فى مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطى ثم ذكر اسناد شيخه ابن أبى عاصم وقال فسفر بلال فى زمن صدر من الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز فى زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين لا من قصد المسجد ولا من غيره انتهى كلام المعترض

((والجواب)) من وجوه أحدها المطالبة بصحة الاسناد الى عمر بن عبد العزيز ولم يذكر المعترض الاسناد فى ذلك الى عمر لينظر فيه هل هو صحيح أم لا وكأنه لم يظفر به فانه لو ظفر به ووقف عليه لبادر الى ذكره ولو كان اسنادا ضعيفا كما هى عادته وكما ذكر اسناد الاثر المروى عن بلال وان كان غير صحيح الوجه الثانى ان ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من ابراده البريد من الشام قاصدا الى المدينة لمجرد الزيارة ليس بصحيح عنه بل فى اسناده عنه ضعف وانقطاع وأمثل ما روى عنه فى ذلك ما ذكره البيهقى فى كتاب شعب الايمان فقال حدثنا أبو سعيد بن أبى عمر أنبأنا أبو عبد الله الصفار حدثنا ابن أبى الدنيا حدثنى اسحق بن أبى حاتم المدائنى حدثنا ابن أبى فديك عن رباح بن أبى بشير عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز اذ كان خليفة بالشام فلما ودعته قال ان لى اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فأقرئه منى السلام هذا أجود ما روى عن عمر بن عبد العزيز فى هذا الباب مع ان فى ثبوته عنه نظرا فان رباح بن أبى بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبى فديك ولو فرض انه شيخ معروف ثقة فليس فى روايته ذكر ابراد البريد لمجرد

الزيارة

الزيارة وانما فيها ارسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة
فان يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى هو من أهل المدينة وكان قدم منها الى
الشام على عمر بن عبد العزيز فلما ودعه وأراد الرجوع الى بلده قال له
عمر ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام وقد عرف ان
شيخ الاسلام لم يذكر نزاعا في الجواب فيمن سافر الى المدينة لحاجة وزاد
عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر وانما ذكر الخلاف
فيمن قصد مجرد القبر ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع الى بلده المدينة
وانضم الى ذلك قصد آخر وليس هذا محل النزاع وانما الخلاف في شد الرحل
واعمال المطى الى مجرد زيارة القبور وقول المعترض فسفر بلال في زمن
من صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من
الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة هو مجرد دعوى عرية عن الدليل
فتقابل بالمنع والرد بل انما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم فان قيل
فقد ذكر البيهقي في آخر الاثر المذكور انه كان يبرد البريد فان فيه بعد
قوله فأقرئه مني السلام قال محمد بن اسمعيل بن أبي فديك فحدثت به عبد الله
ابن جعفر فقال أخبرني فلان ان عمر كان يبرد اليه البريد من الشام فالجواب
ان هذا ليس بصحيح بل ضعيف منقطع وعبد الله بن جعفر محدث ابن أبي
فديك هو والد ابن المديني وهو ضعيف غير محتج بخبره قال يحيى بن معين ليس
بشئ وقال النسائي متروك الحديث والمخبر لعبد الله بن جعفر رجل مبهم
وهو اسوأ حالا من المجهول فان قيل قد روى البيهقي نحو هذا من وجه
آخر فقال حدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأنا ابراهيم بن فراس بمكة
حدثني محمد بن صالح الرازي حدثنا زياد بن يحيي عن حاتم بن وردان قال
كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا الى المدينة ليقرئ عنه النبي
صلى الله عليه وسلم السلام هكذا رواه في شعب الايمان وهذه الرواية هي

التي ذكرها المعترض من المناسك لابن أبي عاصم بلا سند والجواب ان يقال هذه رواية منقطعة غير ثابتة وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن عبد العزيز ولم يدركه فروايته عنه مرسلة غير متصلة وقد توفي عمر ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة وأكبر شيخ لحاتم أيوب السختياني وكانت وفاة أيوب سنة احدى وثلاثين ومائة الوجه الثالث انه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام قاصدا الى المدينة لمجرد الزيارة والسلام كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ومن المعلوم انه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الائمة المجتهدين فاذا قال قولا باجتهاده وفعل فعلا برأيه فان قام دليله وظهرت حجته تعين المصير اليه والاعتماد عليه والا فهو ممن يحتج لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الى القبر للسلام عند القدوم من سفر ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف ان الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه الى ان قال ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي ولا يمكن أحدا ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لاهل المدينة الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر

وشرع للقصر بإنكاره ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل ومر في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل ان عمر كان ينهى عن مثل هذا والله أعلم (قال المعترض)

وفي فتوح الشام انه لما كان أبو عبيدة منازلا بيت المقدس أرسل كتابا الى عمر مع ميسرة بن مسروق يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر الصديق وفيه أيضا ان عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار وأسلم وفرح عمر باسلامه قال عمر هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ما ذكره ((وهو مطالب)) أولا ببيان صحته وثانيا ببيان دلالته على مطلوبه ولا سبيل له الى واحد من الامرين ومن المعلوم ان هذا من الاكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتوح الشام فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ولكن شأن هذا المعترض الاحتجاج دائما بما يظنه موافقا لهواه ولو كان من المنخنقة والموقوذة والمتردية وليس هذا شأن العلماء بل المستدل بحديث أو أثر عليه ان يبين صحته ودلالته على مطلوبه وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع وقد عرف ان شيخ الاسلام لا ينكر

الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها بل يحضها و يندب الى فعلها والله الموفق للصواب (ثم قال المعترض)

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد ان زياد ابن أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فاجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال ان أباك فعل وفعل وانه يريد الحج وأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هناك فاذا أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حجبته فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لاخيك وترك الحج في تلك السنة هكذا حكاها البلاذري * وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها انه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكرة والثاني انه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة فذكر قول أبي بكرة فانصرف عن ذلك والثالث أن أم حبيبة حجبته ولم تأذن له والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي أقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان من العراق الى مكة أقرب ولكن كان اتيان المدينة أمراً لا يترك انتهى ماذكره ((فالجواب)) ان يقال هذا من غط ماقبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء وليس فيه دليل على المطلوب بل هو على نقيض مراد المعترض أدل منه على مطلوبه وهذه القصة المروية في أمر أبي بكرة وزياد مختلف فيها وعلى كل تقدير فزياد ابن أبيه ليس ممن يحتج بقوله ولا يعرج على فعله وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها بل استحبها كغيره من العلماء وذكر في مناسكه ومصنفاته وفتاويه وقد قال في بعض مناسكه ((باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)) ثم ذكر ما يقول اذا دخل وقال ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فيستقبل

فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله ثم يقول السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ثم ذكر الكلام الى آخره وذكر السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد تبين ان الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يشنع عليه بما لم يقله أو يضاف اليه مالم يعتقده وانما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى مجرد زيارة القبور ومال الى النهي عن ذلك محتجا بما ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والله أعلم (ثم قال المعترض)

واختلف السلف في ان الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة قال وممن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام أحمد في كتاب المناسك الكبير من تأليفه ثم ذكر ان ابن ناصر رواها باسناد له ذكره الى عبد الله بن أحمد عن أبيه وقال في هذه المناسك سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا اذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة فاذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت قال وذكر باسناده عن الاسود قال أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري ان أبدأ بمكة وعن ابراهيم النخعي اذا أردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعا وعن مجاهد اذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شئ لها تبعا وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد وذكر الامام أحمد أيضا باسناده عن عدي بن ثابت ان نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤن بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الاثر أيضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمرو بن

مهموت انهم بدؤا بالمدينة قبل مكة ثم قال الموفق ابن قدامة قال يعنى أحمد
اذا حج الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة
لانى أخاف أن يحدث به حدث فينبغى أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا
يتشاغل بغيره قال وهذا فى العمرة متجه لانه يمكنه فعلها متى
وصل الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسعا لم يفت
عليه بمروره بالمدينة شئ وممن نص على هذه المسئلة من الائمة أبو حنيفة
وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو
الليث السمرقندى انتهى كلامه وهذا الذى ذكره فى البداءة بمكة ليس فيه
ما يحصل مراده ومطلوبه ثم قال فانظر كلام السلف والخلف فى اتيان
المدينة اما قبل مكة واما بعدها ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة ثم أخذ
فى الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة فقال
ألا ترى ان بيت المقدس لا يأتيه الا القليل من الناس وان كان مشهودا له
بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفا عن سلف على اتيان
المدينة انما هو لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات أخر فهو
مغمور بالنسبة اليها ولا يخفى على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم ان ما زعمه
المعترض من الحكم ودليله فى هذا المحل دعوى مجردة عن دليل فتقابل بالمنع
وعدم القبول وقد ذكر قريبا عن النفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا اذا حجوا يبدؤن بالمدينة وانهم عللوا ذلك بالاهلال من ميقات
النبى صلى الله عليه وسلم بقولهم نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعللوه بما زعمه وادعاه ثم ذكر المعترض فى هذا المكان كلاما عليه فيه
مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها ثم ذكر كلام الآجرى فى
الشريعة وابن بطة فى الابانة المتضمن للرد على بعض الملحدة فى انكاره دفن
أبى بكر وعمر مع النبى صلى الله عليه وسلم واشتمل كلامهما على ذكر زيارة

قبر

قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزعم المعترض انه استفيد منه السفر للزيارة وان ذلك لم يزل في السلف والخلف وهذا الذي زعمه غير مقبول منه وليس في كلامهما ذكر السفر للزيارة وانما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا المعترض لا يفرق بين السفر لزيارة القبور وبين زيارتها بلا سفر بل كل منهما مندوب مستحب والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المسئلتين وابن بطة الذي الزم المعترض كلامه مالا يلزمه قد ذكر الزيارة وصفتها فيما حكاه عنه مع العلم بانه أحد القائلين بالنهي عن السفر الى القبور وقد ذكر ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع فقال ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال الى زيارتها فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرحل لمجردها فعلم انه يفرق بين السفر للزيارة وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المعترض ثم قال قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه وموطئ قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وعمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله ثم قال وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح الرسالة ان المشي الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وقال في الباب الرابع وقال العبدي في شرح الرسالة واما النذر بالمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فاذا نذر المشي الى هذه الثلاثة لزمه

والكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين
(قال المعترض) قلت الخلاف الذي أشار اليه في نذر اتيان المسجدين لا في
الزيارة انتهى كلامه وهذا الذي حكاه عن هذا العبدي المالكي مكرراله في
غير موضع من الكتاب راضيا به ومقرراله ومتبعاله بيان موضع الخلاف
وانه في اتيان المسجدين لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله اليه ولم يتابعه أحد من
العلماء عليه بل قول القائل ان المشي الى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من
الكعبة قول محدث في الاسلام مخالف لاجماع جميع العلماء الاعلام
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم
والمتأخرين وذلك كاف في رده وظهور بطلانه والله أعلم (ثم قال المعترض)
وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة
يقتضي استحباب السفر هكذا قال وذلك خطأ منه فان القول باستحباب
الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
والفقهاء الذين حكينا كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها مع انهم
مختلفون في السفر لمجردها فلو كان استحباب الزيارة مقتضيا لاستحباب
السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها ثم قال وحكاية الاعرابي المشهورة
التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعرابي ركب
راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها
جماعة من الائمة عن العتبي واسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية
ابن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان (صخر بن حرب) كان من أفصح الناس
صاحب اخبار ورواية للادب وحدث عن أبيه سفيان بن عتبة توفي سنة
ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في
تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) وغيرهما باسانيدهم الى
محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فزرته

فزرته وجلست حذاءه فجاء اعرابي فزاره ثم قال ياخير الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم بكى وأنشأ يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم اجده قال وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما فقال ورواها ابن عساكر عنه

أقول والدمع من عيني منسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
والناس يغشونه باك ومنقطع * من المهابة أوداع فملتزم
فما تمالكت ان ناديت من حرق * في الصدر كادت لها الاحشاء تضطرم
ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت * من بعد ما أشرقت من نوره الظلم
حاشى لوجهك ان يبلى وقد هديت * في الشرق والغرب من أنواره الامم
وان تمسك أيدي الترب لامسة * وأنت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى * ان عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رأيناه قبرا ان باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه في كل ما يوم وتزدحم

لو كنت أبصرته حيا لقلت له * لا تمش الا على خدي لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم * ببطن مكة لما ضمه الرجم
ان مات أحمد فالرحمن خالقه * حي ونعبده ما أورق السلم
قال الجوهري الرجم بالتحريك القبر هذا آخر ما أورده المعترض في الباب الثالث وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا اسناد وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الاعرابي وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الايمان باسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي قال حج اعرابي فلما جاء الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم وقد وضع لها بعض الكذابين اسنادا الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سيأتي ذكره وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الاعرابي مما يقوم به حجة واسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق

(قال المعترض)

((الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين)) قال القاضي عياض زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها (قلت) هذا الاجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى حكاه شيخ الاسلام أيضا في غير موضع وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في

السفر لمجرد زيارة القبور واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره
من أهل العلم وهو الذى اختاره القاضى عياض مع حكايته هذا الاجماع
ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الاجماع الذى ذكره القاضى
عياض والشيخ لا يخالف هذا الاجماع بل يوافقه ويذهب اليه
ويحكيه فى مواضع مع قوله بالنهى عن السفر لزيارة القبور كما ذهب
اليه القاضى عياض ناقل هذا الاجماع وينبغى للمعترض وأمثاله
أن يعرفوا الفرق بين مواقع الاجماع ومحال النزاع ولا يخلطوا بعضها
ببعض ولا ريب ان الانسان اذا أتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
استحب له ان يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والصلاة على الرسول
والتسليم والثناء ونشر فضائله ومناقبه وسننه وما يوجب محبته وتعظيمه
والايمان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى
مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع والسفر لمجرد
زيارة القبر فيه نزاع قال الشيخ فى أثناء كلامه والقاضى عياض مع مالك
وجمهور أصحابه يقولون ان السفر الى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور
الانبياء فقول القاضى عياض ان زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من انه يسافر
الى مسجده ثم يسلم عليه ويصلى عليه كما ذكروه فى كتبهم ثم أطال
الكلام وقال والمقصود ان ما حكى القاضى عياض فيه الاجماع لم ينه عنه
فى الجواب بل السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع سنة مجتمع
عليها كما ذكره القاضى عياض وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره
ان يسميها زيارة ولا يدخل فى ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر
الى قبور الانبياء والصالحين ومن سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل
بدعية فلهذا لا يقول أحد انه مجمع على انه سنة ولكن هذا الموضع مما

يشكل على كثير من الناس فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الاسلام أن
يتأمل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله
أئمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل
متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب السفر الى
مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في
مسجده ولم تتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة
ليس بمستحب لا القبور الانبياء والصالحين ولا غير ذلك فان قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند
الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما أن
يكون نهيا واما أن يكون نفيا للاستحباب وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي
صريحا فتعين انه نهي فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعا بين الائمة الاربعة
والجمهور والائمة الاربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر ان
يسافر الى أثر نبي من الانبياء قبورهم أو غير قبورهم وما علمت أحدا
أوجبه غير ابن حزم فانه أوجب الوفاء على من نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا
الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال وكذلك الى أثر من آثار الانبياء
قال فان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا الى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم
يلزمه وهذا عكس قول الليث بن سعد فانه قال من نذر المشي الى مسجد
من المساجد مشى الى ذلك المسجد وابن حزم فهم من قوله لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد أي لا تشد الى مسجد وهو لا يقول بفحوى الخطاب
وتنبيهه فلا يجعل هذا نهيا عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الاولى
بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يغتسل فيه انه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهيا عن الاغتسال فيه
ولداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روايتان هذه احداهما وابن حزم

ومن

ومن قال باحدى روايتي داود الظاهري يقولون ان قوله ولا تقل لهما أف لا يدل على تحريم الشتم والضرب وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند عامة العلماء فانهم يقولون اذا كان البائل الذي يحتاج الى البول قد نهي أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في اناء ثم صبه فيه أولى بالنهي كما انه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيها على النهي عن الاستجمار بطعام الانس بطريق الاولى وكلما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي فانه لا حاجة الى ذلك ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ان السفر الى طور سيناء داخل في النهي وان لم يكن مسجدا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور لو أدركتك قبل أن تخرج اليه لما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال أتيت ابن عمر فقلت اني أريد الطور فقال انما تشد الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فدع عنك الطور فلا تأته رواه أحمد بن حنبل في مسنده وهذا النهي عن بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على انهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضا وحديثه في الصحيحين فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فابو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال اليه مع ان اللفظ الذي ذكره انما فيه النهي عن شدها الى المساجد فدل على انه علم ان غير المساجد أولى بالنهي والطور انما يسافر من يسافر اليه لفضيلة البقعة وان الله سماه الوادي المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدا فانه ليس هناك قرية للمسلمين وان كان هناك مسجد فاذا نهى الصحابة عن السفر الى تلك البقعة وفيها مسجد فاذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى وهذا ظاهر لا يخفى على أحد فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فهموا منه النهي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيهما الائمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه فان بين الطرفين اللذين لم يتنازع فيهما الائمة مسائل متعددة فيها نزاع ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافا على من قبلهم من ائمة المسلمين هذا مما يجب النظر فيه والله أعلم (قال المعترض)

وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحاملي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والقاضي حسين والروياني ثم قال ولا حاجة الى تتبع كلام الاصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه ثم نقل كلام غير واحد من الحنفية في ذلك ثم قال وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن

أحمد الكلوذانى الحنبلى فى كتاب الهداية فى آخر باب صفة الحج فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما ثم ذكر كلام صاحب المستوعب وقال بعد حكايته وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم نقل كلام صاحب المغنى وابن حمدان وذكر ان ابن الجوزى عقد لذلك بابا فى كتاب (مثير العزم الساكن الى أشرف الاماكن) ثم قال وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضى عياض الاجماع وفى كتاب (تهذيب الطالب) لعبد الحق الصقلى عن الشيخ أبى عمران المالكى ان زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعنى من السنن الواجبة وهذا الذى نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من اتباع الائمة الاربعة بمعزل عما ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء فلا حاجة الى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم وما نقله عبد الحق الصقلى عن الشيخ أبى عمران فيه نظر وايهام والوجوب لم يذهب اليه أحد من العلماء ثم ذكر فرعا فيمن استؤجر بمال وشرط عليه الزيارة وحكى فيه بعض كلام المالكية والشافعية ثم قال وقد روى القاضى عياض فى (الشفا) قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعرى وأبو القاسم أحمد بن بقى الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث حدثنا أبو الحسن على بن فهر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبى اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله عز وجل أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ومدح قوما فقال ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية

وذم قوما فقال ان الذين ينادونك الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا
فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة أبيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به يشفعه الله قيلك
قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية ﴿قال المعترض﴾
فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى وما اشتمل عليه من الزيارة
والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الادب معه ﴿قلت﴾ المعروف
عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي
عياض ورواها باسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه وقد ذكر المعترض في
موضع من كتابه ان اسنادها اسناد جيد وهو مخطئ في هذا القول خطأ
فاحشا بل اسنادها اسناد ليس بجيد بل هو اسناد مظلم منقطع وهو مشتمل
على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله وابن حميد هو محمد بن حميد
الرازي وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته ولم يسمع من مالك شيأ ولم
يلقه بل روايته عنه منقطعة غير متصلة وقد ظن المعترض انه أبو سفيان
محمد بن حميد المعمري أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم قال فان الخطيب
ذكره في الرواة عن مالك وقد اخطأ فيما ظنه خطأ فاحشا ووهم وهما قبيحا
فان محمد بن حميد المعمري رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن اسحق بن أبي
اسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد بل بينهما مفازة بعيدة وقد روى
المعمري عن هشام بن حسان ومعمر والثوري وتوفي سنة اثنين وثمانين
ومائة قبل ان يولد يعقوب بن اسحق بن أبي اسرائيل وأما محمد بن حميد
الرازي فانه في طبقة الرواة عن المعمري كأبي خيثمة وابن نمير وعمرو الناقد
وغيرهم وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين فرواية يعقوب بن اسحق
عنه ممكنة بخلاف روايته عن المعمري فانها غير ممكنة وقد تكلم في محمد بن

حميد

حميد الرازي وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية من غير واحد من الائمة
ونسبه بعضهم الى الكذب قال يعقوب بن شيبة السدوسي محمد بن حميد
الرازي كثير المناكير وقال البخاري حديثه فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة
وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ردىء المذهب غير ثقة وقال فضلك
الرازي عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف
وقال أبو العباس أحمد بن محمد الازهري سمعت اسحق بن منصور يقول أشهد
على محمد بن حميد وعبيد بن اسحق العطار بين يدي الله أنهما كذابان وقال
صالح بن محمد الحافظ كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحيله على مهران وما
بلغه من حديث منصور يحيله على عمرو بن قيس وما بلغه من حديث الاعمش
يحيله على مثل هؤلاء وعلى عنبسة ثم قال كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا
نتهمه فيه وقال في موضع آخر كانت أحاديثه تزيد وما رأيت أحدا أجرأ
على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض وقال في
موضع آخر ما رأيت أحدا أحذق بالكذب من رجلين سليمان الشاذكوني
ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ حديثه كله وكان حديثه كل يوم يزيد
وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة
سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بأصبعه الى فمه فقلت له كان يكذب
فقال برأسه نعم فقلت له قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه فقال لا بني
كان يتعمد وقال أبو حاتم الرازي حضرت محمد بن حميد وحضره عون بن
جرير فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير فيه شعر فقال عون ليس هذا
الشعر في الحديث انما هو من كلام أبي فتغافل ابن حميد فمر فيه وقال أبو
نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي سمعت أبا حاتم محمد بن ادريس الرازي في منزله
وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري
وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد فأجمعوا على انه ضعيف في الحديث

جدا وانه يحدث بما لم يسمعه وانه يأخذ أحاديث لاهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين وقال أبو العباس بن سعيد سمعت داود بن يحيى يقول حدثنا عنه يعني محمد بن حميد أبو حاتم قديما ثم تركه بآخره قال سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء محمد بن حميد الرازي كنيته أبو عبد الله يروي عن ابن المبارك وجرير حدثنا عنه شيوخنا مات سنة ثمان وأربعين ومائتين كان ممن ينفرد عن الثقات بالاشياء المقلوبات ولا سيما اذا حدث عن شيوخ بلده سمعت ابراهيم بن عبد الواحد البغدادي يقول قال صالح بن أحمد بن حنبل كنت يوما عند أبي اذ دق عليه الباب فخرجت فاذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه فأما ابن وارة فباس يده فلم ينكر عليه ذلك وأما أبو زرعة فصافحه فتحدثوا ساعة فقال ابن وارة يا أبا عبد الله ان رأيت تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن اسحق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحلال ميتته وقام فقالوا اماله قلنا شك في شئ ثم خرج والكتاب بيده فقال في كتابه ميته بتاء واحدة والناس يقولون ميتته ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد قال نعم قال كيف رأيت حديثه قال اذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة واذا حدث عن أهل بلده مثل ابراهيم ابن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا يدري ماهي قال فقال أبو زرعة وابن وارة صح عندنا أنه يكذب قال فرأيت أبي بعد ذلك اذا ذكر ابن حميد نفض يده وقال العقيلي في كتاب الضعفاء حدثني ابراهيم بن يوسف قال كتب أبو زرعة ومحمد بن مسلم عن محمد بن حميد حديثا كثيرا ثم تركا الرواية عنه وقال

الحاكم أبو حمد في كتاب الكنى أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوي عندهم تركه أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فاذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمة هذا الشأن فكيف يقال في حكاية رواتها منقطعة اسنادها جيد مع ان في طريقها اليه من ليس بمعروف * وقد قال المعترض بعد ان ذكر هذه الحكاية وتكلم على رواتها فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك هكذا قال والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه وارتكاب هواه نسأل الله التوفيق والذي ينبغي أن يقال فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها ونكارتها وجهالة بعض رواتها ونسبة بعضهم الى الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء وقد قال شيخ الاسلام في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ولم يكن أحد من السلف يأتي الى قبر نبي أو غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق الائمة على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منصوصا عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه وقال مالك فيما ذكره اسمعيل بن اسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهما لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي وقال أيضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون

ذلك فى اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا فى الجمعة أو فى الايام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو أراده وقد تقدم فى ذلك من الآثار عن السلف والائمة ما يوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم فى شئ من ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم أراد الدعاء ان يدعو مستقبل القبلة اما مستدبر القبر واما منحرفا عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر الائمة ليس فى أئمة المسلمين من استحب للمرء ان يستقبل قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذى ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهى الحكاية التى ذكرها القاضى عياض عن محمد بن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية وذكر باقى الحكاية ثم قال فهذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة أو مغيرة واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه فانه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد نص على انه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من أصحابه انه يدنو من القبر ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا فى استقبال القبلة وتنازعوا فى تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشبه والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن

استقبال

استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمى ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلى عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال في الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون ذلك العبد فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فان الامم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعنى دعاءه للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو المشروع هنالك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الآية فهو والله أعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الائمة فيما أعلم ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب ان يسأل بعد الموت لا استغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافى هذا وانما يعرف مثل هذا في

حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن اعرابي انه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية وأنشد بيتين

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والا كم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي وامثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي ان يكون السبب مشروعا مأمورا به فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل في حياته المسئلة فيعطيها لا يرد سائلا وتكون المسئلة محرمة في حق السائل حتى قال اني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا ولا يكون عالما انه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهي عنها ثم الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهدا أو مقلدا فيغفر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم ان مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد أجدب الناس

على

على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس ان عمر استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم انما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالامام والمأمومين من غير ان يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والافضل ان يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية بيزيد ابن الاسود الجرشي وقال اللهم انا نستسقي اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى امطروا ولم يذهب أحد من الصحابة الى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام هذا مع ما في النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء فالصلاة عليه بأبي هو وأمي والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله وقد ثبت في الصحيح أنه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا والمشروع لنا عند زيارة الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم فكما أن المقصود بالصلاة على الميت

الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء لهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص وقال الشيخ وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الآية فلما نهى سبحانه نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسئل فاما ان يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأويل قول مالك هذا وسيأتي (قال المعترض)

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي عليه وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما

ولا تدع ان تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة
مما حكاه القاضي عياض في (الشفا) عن مالك وبعض أصحابه في الصلاة
والسلام عليه ثم قال فهذه نقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن
عمر انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى باسناده
الى دعلج قال أنبأنا محمد بن على الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قال دعلج هذا الحديث في الموطأ عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ((قلت)) وماذكره المعترض من نقول
المذاهب الاربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ فيه النزاع
بين العلماء كما بيناه غير مرة وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم
واتيان القبر فهو عند القدوم من سفر كما تقدم ذكره مرارا وقد روى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر
اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه قال معمر
فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال اسمعيل بن اسحق القاضي في كتاب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا على حدثنا سفيان قال
حدثني عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر اذا قدم من سفر دخل المسجد
فقال السلام عليك يارسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي ويصلي
ركعتين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام
عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وهذا غاية

يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبيد الله بن عمر وغيره قال شيخ الاسلام
وروى الشيخ الصالح شيخ العراق فى زمنه عند الخاصة والعامة أبو الحسن
على بن عمر القزوينى فى أماليه عن عبد الله الزهرى عن أبيه عن عبد
الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال حدثنا أبو اسحق يعنى
ابراهيم بن سعد قال ما رأيت أبى قط يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكان
يكره اتيانه قال الشيخ نوح بن يزيد بن يسار المؤدب هذا الراوى عن
ابراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة ابراهيم وله اختصاص به روى عنه
أحمد بن حنبل قلت وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلى عنه قال أبو
بكر الاثرم ذكر لى أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال هذا شيخ كيس
أخرج الى كتاب ابراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظا قال أبو عبد الله
نوح لم يكن به بأس كان مستثبتا وقال محمد بن المثنى البزار سألت أحمد بن
حنبل عنه فقال اكتب عنه فانه ثقة حج مع ابراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده
وقال محمد بن سعد كان ثقة فيه عسر وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان
فى كتاب الثقات قال وأما ابراهيم بن سعد فانه من أكابر علماء المدينة
وأكثرهم علما وأوثقهم وكان قد خرج الى بغداد روى عنه الشافعى
وأحمد بن حنبل وطبقتهما ومن سمعه عامة وروى عنه الليث بن سعد وهو
أقدم وأجل منه وأما أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى الذى ذكر عنه ابنه ابراهيم انه قال ما رأيت أبى قط يأتى قبر
النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكره اتيانه فهو من أفضل أهل المدينة
فى زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم وكان قاضى المدينة فى زمن
التابعين وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وادخال الحجرة
فيه وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين قال
أبو حاتم بن حبان البستى هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم كان

على

على القضاء بها وقد ذكروا انه رأى عبد الله بن عمرو روى عن عبد الله ابن جعفر وقد خرج من المدينة غير مرة تارة الى الحج وتارة كان قد استعمل على الصدقات ومرة خرج الى العراق وروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد وغيرهما من الصحابة ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم ومعلوم انه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه بل قد يخالف ابن عمر فان ما نقله عنه ابنه يقتضي انه لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره بل يكره اتيانه مطلقا كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه عن ذلك وانه أمر بالصلاة عليه والسلام في كل زمان ومكان وقال لا تتخذوا قبري عيدا وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد كما قد بين هذا في مواضع والله أعلم (قال المعترض)

وقال عبد الرزاق في مصنفه (باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه (هكذا) ذكره المعترض من مصنف عبد الرزاق ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر انه قال ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر ولو ذكر قول عبيد الله عقيب ذكر ما روى عن ابن عمر في ذلك كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة ولكن المعنى الذي ترك ذكره لاجله مفهوم وعبيد الله بن عمر هو العمري الكبير وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا واتقانا وكان في زمن التابعين وروى عن خلق منهم كسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري وثابت البناني وعبد الله بن

دينار وعطاء بن ابى رباح ومحمد بن المنكدر وأبى الزبير المكى ووهب بن كيسان وأبى حازم سلمة بن دينار الاعرج وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وابن جريج وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومعمر بن راشد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس وفضيل بن عياض ويحيى بن سعيد القطان وأشباههم وأمثالهم من الائمة وقد قال جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى سمعت يحيى بن معين يقول عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدر فقلت له هو أحب اليك أو الزهرى عن عروة عن عائشة فقال هو أحب الى وقال أبو حاتم سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب أيهم اثبت فى نافع فقال عبيد الله اثبتهم واحفظهم وأكثرهم رواية وقال على بن الحسن الهسنجانى سمعت أحمد بن صالح يقول عبيد الله بن عمر أحب الى من مالك فى حديث نافع وقال قطن بن ابراهيم النيسابورى عن الحسين ابن الوليد النيسابورى كنا عند مالك بن أنس فقال كنا عند الزهرى ومعنا عبيد الله بن عمر ومحمد بن اسحق فأخذ الكتاب محمد بن اسحق فقرأ فقال انتسب فقال أنا محمد بن اسحق بن يسار فقال ضع الكتاب من يدك قال فأخذه مالك فقال انتسب فقال أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الاصبحى فقال ضع الكتاب من يدك قال فاخذ عبيد الله بن عمر الكتاب فقال انتسب فقال أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقال له اقرأ فجميع ما سمع أهل المدينة يومئذ بقراءة عبيد الله بن عمر وروى عن سفيان بن عيينة قال قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه فقال شنتم العلم واذهبتم نوره لو أدركنا عمر وإياكم أوجعنا كم ضربا وقال أبو حاتم بن حبان البستى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

ابو

أبو عثمان من أشراف قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم مات سنة
أربع أو خمس وأربعين ومائة فقد تبين ان عبيد الله بن عمر كان من كبار
علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين واتباعهم وقد أدرك
جماعة من كبار التابعين وأدرك ما كان عليه السلف وهو من أقارب عبد
الله بن عمر وقد قال فيما فعله ابن عمر ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر فلو كان ما فعله ابن عمر مأثورا عن غيره أو
منقولا عن أحد من الصحابة لم يخف على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء
أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن والله أعلم (قال المعترض)
وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا ان سعيد بن المسيب رأى قوما
يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض أكثر من
أربعين يوما ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى
ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره كانه قصد بذلك رد ما روى عن سعيد
ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره
في باب حياة الانبياء وقد روى عن عثمان بن عفان انه لما حضر أشار بعض
الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال لن أفارق دار هجرتي ومجاورة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح
وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب
زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته اليه كما قال الشاعر

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(قلت) هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن
المسيب بل في صحته عنه نظر وما بناه المعترض عليه على تقدير صحته عنه
ليس بمقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعيف ولم يذكر البيهقي في

الجزء الذي جمعه في حياة الانبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب وانما روى باسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله عز وجل حتى ينفخ في الصور وقد روى نحو هذا الحديث من وجه آخر بزيادة يختلف بها المعنى قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجروحين أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن خالد الازرق حدثنا الحسن بن يحيي الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا أربعين صباحا حتى ترد اليه روحه هكذا رواه بهذه الزيادة وقال هذا خبر باطل موضوع والحسن بن يحيي الخشني منكر الحديث جدا يروى عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين ما لا يتابع عليه وقال النسائي الحسن ابن يحيي الخشني ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال عبد الغني بن سعيد المصرى ليس بشئ وذكر أبو الحسن بن الزاغوني في بعض كتبه حديثا متنه ان الله لا يترك نبيا في قبره ميتا أكثر من نصف يوم وحكى عن بعضهم انه قال اراد به نصف يوم من أيام الدنيا ثم يعيد أرواحهم الى أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم وعن بعضهم ان المراد به نصف يوم من أيام الآخرة وهذا الحديث الذى ذكره ابن الزاغوني حديث منكر غير صحيح وسنذكر ما ورد في هذا الباب والكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى وسعيد بن المسيب رضي الله عنه وان كان من سادات التابعين علما وعملا وزهدا وورعا فهذا الذى رواه عبد الرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم وعبد الرزاق يرويه عن الثورى عن أبي المقدام عنه ولم يذكر الثورى السماع في روايته وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدام وهو شيخ

صالح

صالح لكن ما انفرد به ولم يتابعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه والله أعلم

(قال المعترض)

فان قلت قد كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) قال القاضي عياض وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقد أطلق اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب والله أعلم (قال المعترض) هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة الى القبر الا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره

((قلت)) هذا الاشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء وما ذكره من الخبر الذي فيه اضافة الزيارة الى قبره ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الامر بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد بينا ذلك فيما تقدم ولو كان ثابتا لم يحسن من عالم ان يفرق في اطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول غيره

كما ذكره * ثم قال وقد قال عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي انه قال انما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى انه يزار (قال المعترض) وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما انه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة الى القبر وانه يجتنب لفظها وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها الى القبر والثاني انه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر وزرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما (قلت) هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين الى القول بوجوب الزيارة وانما كره مالك والله أعلم اطلاق هذا اللفظ لانه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه وقد ذكرنا الاحاديث المروية في ذلك وبينا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها ولان هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة الشرعية ولان زيارة قبره لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره * قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) بعد ان ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به (قلت) غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الانبياء والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيأ لا أهل الصحاح ولا أهل السنن ولا

الائمة المصنفون فى المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع
الموضوع وغيره وأجل حديث روى فى ذلك حديث رواه الدارقطنى وهو
ضعيف باتفاق أهل العلم بل الاحاديث المروية فى زيارة قبره كقوله من
زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة ومن زارنى بعد
مماتى فكانما زارنى فى حياتى ومن حج ولم يزرنى فقد جفانى ونحو هذه الاحاديث
كلها مكذوبة موضوعة ولكن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة
القبور مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه فى الصحيح انه قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفى الصحيح عنه انه قال استأذنت
ربى فى ان أستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرها فاذن لى
فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكر
الآخرة ولهذا تجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان النبى صلى الله
عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه
زيارة مختصة بالمسلمين كما ان الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين وقال
أيضا فى أثناء كلامه فى بعض مصنفاته المتأخرة وذلك ان لفظ زيارة قبره
ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره فان قبر غيره يوصل اليه ويجلس
عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة
وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الا الى مسجده لايدخل
أحد بيته ولا يصل الى قبره بل دفنوه فى بيته بخلاف غيره فانهم دفنوه فى
الصحراء كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره لكن كره أن يتخذ
مسجدا فدفن فى بيته لئلا يتخذ قبره مسجدا ولا وثنا ولا عيدا فان فى سنن
أبى داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على فان
صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي الموطأ وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي صحيح
مسلم عنه انه قال قبل أن يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك ونهاهم
ان يتخذوا قبره عيدا دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة
ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد اذ ذاك انما يدخلون اليها هي ولما
توفيت لم يبق بها أحد ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبنى الجدار البرانى عليها
فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت
سنية أو بدعية بل انما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون
على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم
يتكلموا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فان هذا
المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره
عيدا وسأل الله ان لا يجعل وثنا ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولهذا كره مالك وغيره أن
يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه
مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا
حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك
وأمثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقد
كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق
بلفظه ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا
ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب

الوسيلة ونحو ذلك فى مسجده يستحبه هؤلاء لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره وأولئك كرهوا ان يسموا هذا زيارة وقد ذكرنا كلام الشيخ هذا وامثاله فى هذا المعنى فيما تقدم والله أعلم (قال المعترض)

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد فى البيان والتحصيل قال مالك أكره أن يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبى وأعظم ذلك أن يكون صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله أعلم الا من جهة ان كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل فى الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة فى النبى صلى الله عليه وسلم كما كره أن يقال أيام التشريق واستحب أن يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كره أن يقال العتمة ويقال العشاء الآخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كانه استحب أن يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى فى كتابه فاذا أفضتم من عرفات فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة فى الطواف بالبيت والمضى الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم لان المضى الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله ورغبة فى الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضى عياض فاما كراهة اسناده الزيارة الى القبر فيحتمل أن يكون العلة فيه ما قاله القاضى عياض ويحتمل أن يكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد وأما اضافة الزيارة الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ثبت عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد والمختار فى تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضى عياض لان ابن المواز حكى فى كتابه فى كتاب الحج فى باب ما جاء فى الوداع

قال أشهب قيل لمالك فمن قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج الى رباط أعليه أن يودع قال هو من ذلك فى سعة ثم قال انه لا ينبغى أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال وأكره ما يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبى صلى الله عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يزار وقال مالك فى وداع البيت ما يعرف فى كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الوداع انما هو الطواف بالبيت قلت لمالك افترى هذا الطواف الذى يودع به أهو الالتزام قال بل الطواف وانما قال فيه آخر النسك الطواف بالبيت قيل لمالك فالذى يلتزم أترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى ما أردت نقله من الموازية وهى من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد الى المرادوان مالكا انما كره اللفظ كما كرهه فى طواف الوداع افترى يتوهم مسلم أو عاقل ان مالكا كره طواف الوداع وانظر فى آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة فى طواف الوداع فاى دليل أبين من هذا فى ان اتيان قبر النبى صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التى لم تزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله ان أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ابهام فيه وانما يلتبس على جاهل أو متجاهل والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ أيضا كقوله من زار قبرى وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلحهم بها وبالدعاء والاستغفار ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي فى كتاب

(تلخيص محصول المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدرفى كتاب الجامع فى الباب الحادى عشر فى السفرات قصد الانتفاع بالميت بدعة الافى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبو والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذى ذكره فى الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء وأماماذكره فى غير الانبياء فسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى فى زيارة قبور غير الانبياء، وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا يرد على شئ من المعانى التى قالها عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى فى توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضى عياض انما كره زيارة القبر لازيارة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيها دون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أنوافيه بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ فى فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان فى قلبه انتهى ماذكره المعترض من النقل والتصرف فيه ولا يخفى مافى كلامه وتصرفه فى كلام غيره من الخطأ والتلبيس والقصور فى الفهم والتقصير فى النظر كفهمه من كلام العلماء مالم يريدوه ومخالفته لهم فيما قصدوه والزامه لهم مالم يعتقدوه وحكمه عليهم بالظن الكاذب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث بل دأب هذا المعترض التمسك بالامور المتشابهة الخفية والاعراض عن الاشياء المحكمة الواضحة كعادته الاعتماد على حديث ضعيف أومكذوب أوخبر متشابه لايدل على المطلوب وليس هذا طريق العلماء

القاصدين لايضاح الدين وارشاد المسلمين نعوذ بالله من اتباع الهوى
ولاريب ان زيارة القبور منقسمة فمنها شرعي ومنها بدعي ولم ينقل
أحد من العلماء لاشيخ الاسلام ولا غيره عن مالك انه كره معنى الزيارة
الشرعية لا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور وانما الذى
نقل عنه أشياء منها كراهية قول القائل زرنا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وانما كره ذلك لشدة تمسكه بالاحاديث والآثار فانه لم يكن
عنده في اطلاقه حديث صحيح ولا أثر ثابت ولا له فيه سلف ولا غير ذلك
من المعاني التي سبق ذكرها واما قول المعترض والمختار عندنا انه لا يكره
اطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه
بجواب قوله عندنا معروف وأما دليله الذى ذكره وهو غاية عمدته فقد
بين ضعفه ووهاؤه وعدم صحته فيما تقدم بالادلة الواضحة والحجج البينة
وأما اعتذاره عن مالك فتركه أولى من ذكره ومن الامور المنقولة عن
مالك ما تقدم ذكره غير مرة وهو ماذكره القاضي عياض في (الشفا) فقال
وقال مالك في المبسوط لا ارى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو ولكن يسلم ويمضي فلاى معنى اعرض المعترض عن هذا النقل
الصحيح الواضح عن امام دار الهجرة وتعلق بلفظ متشابه مذكور في
الموازية قال لا بعد حكايته وانظر في آخر كلام مالك كيف يقتضي انه يقف
و يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف و يدعو عند الكعبة في
طواف الوداع فاى دليل ابين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه
وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده
* فانظر ايها المنصف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن وليس ذلك ببدع
من صنعه فاني سمعته يقول بحضرة بعض ولاة الامر في شيء ثبت وصح عن
مالك هذا كذب على مالك وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ونبين

خطاه

خطأه في قوله انه كذب هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي
باطلة عنده كما بينا ذلك وهذا دأبه يصحح الضعيف ويضعف الصحيح بلا حجة
ومن الاشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مرارا وذكره القاضي
عياض أيضا فقال وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد
وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء وقال فيه
أيضا لا بأس لمن قدم سفرا وخرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له ان ناسا من أهل
المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر
وربما وقفوا في الجمعة وفي الايام المرة والمرتين أو أكثر عنده فيسلمون
ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه
واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه
الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده
فانظر الى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا
ومخالفته لقول المعترض فأي دليل أبين من هذا في أن اتيان قبر النبي صلى
الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تزل قبل
مالك وبعده فهذا المعترض يزعم ان قول مالك يقتضي ان هذا الامر من
الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ومالك يقول لم يبلغني عن أول
هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك فاي حجة أوضح من هذه وأي
دليل أبين من هذا في ابطال قول المعترض ودعواه والزامه أقوال الائمة
نقيض مرادهم وما أحسن قول مالك رضي الله عنه ولا يصلح آخر هذه الامة
الا ما اصلح أولها وأما قوله ويكره الا لمن جاء من سفر أو اراده فهذا انما ذهب
اليه اتباعا لابن عمر فانه قد صح عنه انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر

السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف وقد قال عبيد الله بن عمر العمري ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر فهذا قاله عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعله من السلام اذا قدم من سفر وأما هذا الذي زعم المعترض انه من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده فانه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين لهم باحسان بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل فنقول له من روى هذا من الائمة وأين اسناده وفي أي كتاب هو وعمن تأثره من الصحابة والتابعين وهل وقفت عليه في ديوان أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم وما أحسن قول سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وقول عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ولكن اذا قيل من حدثك بقي وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) في اثناء كلامه وأما ما ذكر في المناسك انه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الامام أحمد وغيره انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه وذكروا انه اذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم فاذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة منهم لذلك فان الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه أن يتحرى المجيء للقبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فانما اختلفوا لما فيه من استدباره فأما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة أو امامها ولعل هذا

الذي ذكره الائمة أخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان ذلك قد ثبت النهي
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا
أو قبلة أمروا بان لا يتحرى الدعاء اليه كما لا يصلى اليه ولهذا والله أعلم حرفت
الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل
مسطحا ولذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة
باسناد معروف عن هشام بن عروة حدثني أبي قال كان الناس يصلون
الى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه الناس فلما هدم
بدت قدم بساق وركبة قال ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة
فقال هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن
عبد العزيز وهذا أصل مستمر فانه لا يستحب للداعي أن يستقبل الا ما
يستحب أن يصلي اليه ألا ترى ان الرجل لما نهي عن الصلاة الى جهة
المشرق وغيرها فانه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من
يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء
كانت المشرق أو غيره وهذا ضلال بين وشرك واضح كما ان بعض الناس
يمتنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت
الله وقبر رسوله وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى
ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا
فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكروه الذي قد يجر الى اطراء النصارى
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان
بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى
قيل له ان عمر كان يفعل ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل
العلم لاهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او أراد سفرا ونحو ذلك ورخص بعضهم فى السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها وأما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت أحدا رخص فيه لان ذلك نوع من اتخاذه عيدا مع انا قد شرع لنا اذا دخلنا المسجد أن نقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك فى آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد أن يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه فى كل موضع فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وأيضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجيئون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضى الله عنهم بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفى التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك فى حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد فى سننه حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثنى أبى عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وما أحسن ما قال مالك لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها وكلما ضعف تمسك الامم بعهود دهم ونقص ايمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع الشرك وغيره انتهى ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن الاشياء المنقولة عن مالك ما ذكره اسمعيل بن اسحق القاضى وهو من أجل علماء المسلمين

فى

في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة ان من نذر أن يأتي مسجد
قباء فعليه أن يأتيه قال انما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن
لا يعمل المطي الى مسجد قباء لان اعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر
الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا
غيره قال وقد روي عن مالك انه سئل عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه وان كان أراد القبر
فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الحديث
وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الائمة الثلاثة
خلافه ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه فاما انه لم يقف عليه واما انه
وقف عليه وتركه عمدا وقد سمعت اخا شيخ الاسلام يذكر هذا النص
الذي حكاه القاضي اسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة
بعض ولاة الامر فغضب المعترض غضبا شديدا ولم يجبه با كثر من قوله هذا
كذب على مالك فانظر الى جراءة هذا المعترض واقدامه على تكذيب
مالم يحط بعلمه بغير برهان ولا حجة بل بمجرد الهوى والتخرص وليس هذا
ببدع منه فانه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع وهو من أشد الناس
مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف لاحد من كبار الائمة انه خالف
مالكا فيها بل قد حمله فرط غلوه ومتابعته هواه على نسبة امور عظيمة لا احب
ذكرها الى من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن امام متبوع
مخالفته فيها نعوذ بالله من الخذلان ومن عجب ان هذا المعترض صحح
الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور لان فيها ما يتابع هواه مع
انها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة وكذب هذا النقل الثابت الذي
ذكره القاضي اسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته لهواه وما ذهب اليه
وأعرض عما ذكره أيضا في المبسوط من قول مالك لا أرى ان يقف عند

قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي لانه مخالف لهواه ويتمسك بما تقدم ذكره في الموازنة لمتابعته هواه في ظنه وهكذا عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها ويقبل الاشياء الواهية التي لم تثبت والامور المجملة الخفية ويتمسك بها بكلتا يديه وليس هذا شأن من يقصد الحق وايضاح الدين للخلق نسأل الله التوفيق وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساحي المالكي من قوله ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج الى نظر كما سنذكره وقد وافق المعترض الشارمساحي المالكي في الجملة الثانية وأما في الاولى فقال وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء وأما ما ذكره في غير الانبياء فسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء ثم قال في موضع آخر وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنالك في تحقيق الكلام فيه هذا هو الذي وعد بذكره ولم يأت بشئ غير قوله وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر وكأنه يميل الى ان قصد الانتفاع بالميت ليس ببدعة مطلقا ولكنه لم يجسر على التفوه بذلك مع انه قد جسر على ما هو أشد من ذلك واعلم أن قول الشارمساحي ان قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح وهو سر الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها فان الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والاحسان اليه وان يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه فان عمله قد انقطع وصار محتاجا الى ما يصل اليه من نفع الاحياء له ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته أن يقولوه اذا زاروا القبور ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم

الله

الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالذي شرعه الله عز وجل ورسوله للامة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده وهذه سنته بحمد الله ليها التحاكم والتخاصم ولا التفات الى تحكيم غيرها البتة كائنا ما كان وأما انتفاع الزائر فليس بالميت بل بعمله هو وزيارته ودعائه له والترحم عليه والاحسان اليه كما ينتفع المحسن باحسانه يوضحه ان الميت قد انقطع عمله الذي ينتفع به نفسه ولم يبق عليه منه الا ما تسبب في حياته في شئ يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم النافع ودعاء الولد الصالح فكيف يبقى عمله الحي وهو عمل يعمله له وهل هذا الا باطل شرعا وقدرا ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغني لينال من بره واحسانه فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشرع بعه ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشرع من دعاء الميت والتضرع اليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب ولكن هذا يناقض ما دعا اليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بانه بدعة بل فتح لباب الشرك وتوسل اليه باقرب وسيلة وهل أصل عبادة الاصنام الا ذلك كما قال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في قومهم فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فلما طال عليهم الامد عبدوهم فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك الى عبادة الاصنام يوضحه ان الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا بان القصد هو انتفاع الزائر بالمزور وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همته وروحه بالميت

وقبره فاذا فاض على روح الميت من العلويات الانوار فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه الى الميت كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته وهذا المعنى بعينه ذكره عباد الاصنام فى زيارة القبور وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علما بالشرك وأسبابه ووسائله ومن ههنا يظهر سر مقصود النبى صلى الله عليه وسلم بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج ولعنه فاعل ذلك واخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة اليها ونهيه عن اتخاذ قبره عيدا وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثنا يعبد فهذا نهيه عن تعظيم القبور وذلك تعليمه وارشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له والاحسان اليه لا الدعاء به ولا الدعاء عنده وأما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك فيقال أولا قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور وانها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير فما الدليل على تخصيص زيارة قبور الانبياء والمرسلين بانها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم الى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله فى النفع والضر وهل دل على ذلك دليل شرعى أو قاله أحد من سلف الامة وخيار القرون ويقال ثانيا الادلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك وان نفع الانبياء والرسل لاممهم هو بالهداية والارشاد والتعليم وما يعين على ذلك وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالى قل انى لا أملك لكم ضرا ولا رشدا فاذا كان هذا قوله لهم فى حياته فكيف بعد وفاته وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيأ يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت رسول الله سلينى ما شئت

لا أغنى عنك من الله شيأ فدعوى المدعى ان الانبياء والرسل يملكون لمن
زارهم ودعا بهم أودعاهم واشرك بهم من الضر والنفع مالم يملكوه فى
حياتهم من أبين الباطل المتضمن للكذب على الشرع والقدر ويقال
ثالثا دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول فان هذا يوجب من
تعظيم قبورهم وقصد انتيابها فى الحاجات والرغبات وجعلها من أجل
الاعياد واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى الى هذا المطلوب
وهذا ضد مقصود الرسول من كل وجه ودعاء الى ما حذر منه وترغيب تام
فيما نهى عنه فليتدبر اللبيب هذا الموضع فانه سر الفرق بين التوحيد
ووسائله والشرك ووسائله ومن ظن ان ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهل
فان تعظيمهم انما هو بطاعتهم واتباع أمرهم ومحبتهم واجلالهم فمن
عظمهم بما هو عاص لهم به لم يكن ذلك تعظيما بل هو ضد التعظيم فانه متضمن
لمخالفتهم ومعصيتهم فلو سجد العبد لهم أودعاهم من دون الله أو سبحهم
أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج أو أثبت لهم شيأ من
الربوبية ونزههم عن لوازم العبودية وادعى ان ذلك تعظيم لهم كان من
أجهل الناس وأضلهم وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه
من العبودية وكل من عظم مخلوقا بما يكرهه ذلك المعظم ويبغضه ويمقت
فاعله فلم يعظمه فى الحقيقة بل عامله بضد تعظيمه فتعظيم الرسول صلى الله
عليه وسلم أن تطاع أوامره وتصدق أخباره ولا يقدم على ما جاء به غيره
فالتعظيم نوعان أحدهما ما يحبه المعظم ويرضاه ويأمره ويثنى على فاعله
فهذا هو التعظيم فى الحقيقة والثانى ما يكرهه ويبغضه ويذم فاعله فهذا
ليس بتعظيم بل هو ضد أو مناف للتعظيم ولهذا لم يكن الرافضة معظمين لعلى
بدعواهم الالهية والنبوة أو العصمة ونحو ذلك ولم يكن النصارى
معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا والنبى صلى الله عليه وسلم قد أنكر

على من عظمه بما لم يشرعه فأنكر على معاذ سجوده له وهو محض التعظيم وفي المسند باسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك ان رجلا قال يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له اذا رأوه ونهاهم أن يصلوا خلفه قياما وقال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال ان البلاء يندفع عن أهل البلد أو الاقليم بمن هو مدفون عندهم من الانبياء والصالحين قال شيخ الاسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر واما ما يظنه بعض الناس انه يندفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة أحمد بن حنبل وبشر الحافي ومنصور بن عمار ويظن بعضهم انه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الانبياء الخليل وغيره عليهم السلام وبعضهم يظن انه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البقيع أو غيرهم فكل هذا غلو مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والاجماع فالبيت المقدس كان عنده من قبور الانبياء والصالحين ماشاء الله فلما عصوا الانبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم والرسل الموتى ما عليهم الا البلاغ وقد بلغوهم رسالة ربهم وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه ان عليك الا البلاغ وقال وما على الرسول الا البلاغ المبين وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول ان يهديه وينصره فمن خالف الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيأ كما قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك
من الله شيأ يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيأ وقال لمن والاه من
أصحابه لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول
يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك وكان أهل
المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفضل أهل الدنيا والآخرة
لتمسكهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تغير وابعض التغير فقتل
عثمان وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصار وارعية لغيرهم
ثم تغير وابعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك
من المصائب مالم يجر عليهم قبل ذلك والذى فعل بهم ذلك وان كان ظالما
متعديا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل وقد
قال الله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو
من عند أنفسكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون الاولون
مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهله في أول الاسلام في سعادة الدنيا
والدين ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ثم سلط عليهم المنافقون
الملاحدة والنصارى بذنوبهم واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل
وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة ثم صلح دينهم فأعزهم الله
ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل اليهم من
ربهم فطاعة الله ورسوله هي قطب وعليها تدور ومن يطع الله ورسوله
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ
ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق الا بطاعتهم لله
ورسوله كما قال الخليل عليه السلام رب انى أسكنت من ذريتى بواد

غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وكانوا
في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت وكانوا
خيرا من غيرهم من المشركين والله لا يظلم مثقال ذرة فكانوا يكرمون
ما لا يكرم غيرهم ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين
ابراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم وهم في الاسلام ان كانوا أفضل من غيرهم
كان جزاؤهم بحسب فضلهم وان كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم
بحسب سيآتهم فالمساجد والمشاعر انما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها
بطاعة الله والا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب وانما الثواب
والعقاب على الاعمال المأمور بها والمنهي عنها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء وكان أبو الدرداء بدمشق
وسلمان بالعراق فكتب أبو الدرداء الى سلمان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس الرجل عمله
والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء ولهذا
كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والله هو الذي خلق الخلق وهو
الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم وكل من سواه لا يملك شيأ من ذلك كما قال
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات
ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن أذن له وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا فان
سيد الشفعاء يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم واذا أراد الشفاعة قال
فاذا رأيت ربي خررت له ساجدا فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن
فيقال لي ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع قال فيحد لي حدا
فأدخلهم الجنة وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ولهذا قال ولا يملك

الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق فأخبر انه لا يملكها أحد
دون الله وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثناء منقطع أى من شهد
بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له
وقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة انه قال من أسعد الناس بشفاعتك يارسول
الله فقال لقد ظننت يا أباهريرة ان لا يسألنى عن هذا الحديث أول منك لما
رأيت حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه رواه البخارى فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم
اخلاصا وقال فى الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها
درجة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون ذلك العبد فمن
سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة فالجزاء من جنس العمل
فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا
قال ومن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة ولم يقل كان أسعد
الناس بشفاعتى بل قال أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله خالصا من
وقبل نفسه فعلم ان ما يحصل للعبد بالتوحيد والاخلاص من شفاعة الرسول
غيرها لا يحصل بغيره من الاعمال وان كان صالحا كسؤال الوسيلة للرسول
فكيف بما لم يأمر به من الاعمال بل نهى عنه فذاك لا ينال به خيرا لا فى الدنيا ولا
فى الآخرة مثل غلو النصارى فى المسيح فانهم يضرهم ولا ينفعهم ونظير هذا
فى الصحيح عنه انه قال ان لكل نبى دعوة مجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعتى
لامتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيأ وكذلك
فى أحاديث الشفاعة كلها انما يشفع فى أهل التوحيد فبحسب توحيد العبد
لربه واخلاصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها وهو سبحانه علق
الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالايمان وتوحيده وطاعته

فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى رزقهم وهو الذى يدفع عنهم المكاره وهو الذى يقصدونه فى النوائب قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجأرون وقال تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن أى بدلا عن الرحمن هذا أصح القولين كقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون أى لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ومنه قول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره الا الله قال تعالى أم من هذا الذى هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ان الكافرون الا فى غرور أم من هذا الذى يرزقكم ان أمسك رزقه بل لجوا فى عتو ونفور ومن ظن ان أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا بخصوصها أو لكونها فيها قبور الانبياء والصالحين فهو غالط فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا شديدا عظيما فقال ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون ﴿قال المعترض﴾

فان قلت فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن على انه رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى (قلت) قد روى القاضى اسمعيل فى كتاب فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بسنده الى على بن الحسين بن على وهو زين العابدين ان رجلا كان يأتى كل غداة فيزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم

ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال أحب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان أحدثك حديثا عن أبي قال نعم فقال له علي ابن الحسين أخبرني أبي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم وهذا الاثر يبين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكارا لاصل الزيارة أو يكون أراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس به بأمر محتمل في ذلك الاثر المطلق وابداء وجه من وجوه التأويل وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى وسنذكر ذلك وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم أحيا كيف يقال فيهم هذه المقالة انتهى كلام المعترض ((والجواب)) من وجوه ((أحدها)) ان يقال هذا الحديث الذي ذكره القاضي اسمعيل قد رواه أبو يعلى والحافظ أبو عبد الله المقدسي في الاحاديث المختارة وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة وقد تقدم ذكرها وهو من الاحاديث منافي لما ذهب اليه المعترض واشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة وقول المعترض ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيقال له قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل وخرجت عن الامر المسنون أبلغ من خروجه وقلت باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال واعمال المطي لمجرد زيارتها وغير ذلك من الامور

التي لم يفعلها ذلك الرجل فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الامر المشروع أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه ((الوجه الثاني)) ان قوله فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكار الاصل الزيارة كلام فيه تلبيس فان أصل الزيارة ليس ينكرها شيخ الاسلام وانما أنكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك مأمور وفعل محظور وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها بل ندب اليها وحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة ((الوجه الثالث)) قوله ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر محتمل في ذلك الاثر المطلق وابداء وجه من وجوه التأويل فيقال له لم لم تحتج بهذا الاثر وأي شيء منعك من الاستدلال به مع انه محفوظ مشهور وشواهده كثيرة وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الاحاديث المتقدمة ومعناه موافق لما ورد في الاحاديث الصحيحة والاخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق ((الوجه الرابع)) ان قوله وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى أو نقله عن أحد منهم أو اعتقده في طائفة منهم ومن المعلوم أن شيخ الاسلام وغيره من العلماء الاعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلى الله عليه وانما قالوا الزيارة منها ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي فالشرعي مندوب اليه والبدعي ممنوع منه وتكلموا في شد الرحال لمجرد زيارة القبور فمن مانع لذلك كمالك والجمهور ومن مبيح له كطائفة من المتأخرين وهذا المعترض يخالف القولين فيقول انه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب اليه ليس له سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه وبين من سافر لمجرد الزيارة بل كلاهما مستحب وطاعة وقربة وغيره من العلماء فرقوا بين الامرين فقالوا ان من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية فهو مثاب مأجور واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من قال سفره

مباح

مباح وهم الاقلون ومنهم من قال سفره منهي عنه وهم الاكثرون والجمهور ولم يقل أحد من مجتهديهم ان سفره طاعة وقربة وانما ذهب الى ذلك هذا المعترض مخالفة لاهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور الى انه منع من الزيارة ونهى عنها وهذه النسبة انما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اثناء كلامه في الجواب الباهر وأما السفر الى قبور الانبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن مالك وانما احدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم فأما هذه القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن بعدها ظهر الافك والشرك ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه وان كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وكذلك من يزور قبور الانبياء والصالحين ليدعوهم أو يطلب منهم الدعاء أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب اجابة في ظنه فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره واذا كان مالك يكره ان يطيل الوقوف عنده للدعاء فكيف بمن لا يقصد السلام عليه ولا الدعاء له وانما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه ولم يعتمد الائمة الاربعة ولا غير الاربعة على شئ من الاحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون أنه قال من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن قوله من زارني وزار ابي في عام ضمنت له على الله الجنة ونحو ذلك فان هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ولم يعتمدوا عليها ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي لانها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام

عليها ومن زاره فى حياته كان من المهاجرين اليه والواحد بعدهم لو أنفق
مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وهو اذا أتى بالفرائض لا يكون
مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم فى النوافل أو بما ليس قربة أو بما هو
منهى عنه وكره مالك رحمه الله تعالى ان يقول القائل زرت قبر النبى صلى
الله عليه وسلم كره هذا اللفظ لان السنة لم تأت به فى قبره وقد ذكروا فى
تعليل ذلك وجوها ورخص غيره فى هذا اللفظ للاحاديث العامة فى زيارة
القبور ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر الى المدينة والصلاة
فى مسجده وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر
ومالك رضى الله عنه من أعلم الناس بهذا لانه قد رأى التابعين الذين رأوا
الصحابة بالمدينة ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك ويكره ان يبتدع
أحد هناك بدعة فكره ان يطيل القيام والدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه
وسلم لان الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك وكره لاهل المدينة كلما دخل انسان
المسجد ان يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم لان السلف لم يكونوا يفعلون
ذلك قال مالك ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها بل كانوا يأتون
الى مسجده فيصلون خلف أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم
أجمعين فان الاربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم وهم
يقولون فى الصلاة السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته كما كانوا
يقولون ذلك فى حياته ثم اذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا
يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل
وأفضل وهى المشروعة وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه
هناك أو الصلاة والدعاء فانه لم يشرعه لهم بل نهاهم وقال لا تتخذوا قبرى
عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فبين ان الصلاة تصل
اليه من البعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا

ومن

ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرا وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا ولعن من فعل ذلك ليحذروا ان يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسنته وأطوع الامة لامره وكانوا اذا دخلوا الى المسجد لايذهب أحد منهم الى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل اليها من الباب اذ كانت عائشة فيها وبعد ذلك الى ان بنى الحائط الآخر وهم مع ذلك التمكن من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه لا للسلام ولا للصلاة ولا للدعاء لانفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما وسلاما فيظنون انه هو كلمهم وافتاهم وبين لهم الاحاديث أو انه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان فى غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا ان صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر وانه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر ويظنون ان نفس ابدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم أو ان روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج يقظة لا مناما فان الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الامة التى هى خير أمة أخرجت للناس وهم تلقوا الدين عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ففهموا من مقاصده وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها مالم يحصل لمن بعدهم ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض مالم يحصل لمن بعدهم وهم قد فارقوا جميع أهل الارض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد

الرحمن بن عوف لان عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الاولين وهم
الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية وخالد وعمرو بن
العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة
فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الاولين وأما الذين أسلموا عام
فتح مكة فليسوا بمهاجرين لانه لا هجرة بعد الفتح بل كان الذين أسلموا من أهل
مكة يقال لهم الطلقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء
عليهم عنوة كما يطلق الاسير والذين بايعوه تحت الشجرة ومن كان من
مهاجرة الحبشة هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وفي الصحيح
عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل
الارض وكنا ألفا وأربعمائة ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من
الاضلال والاغواء ما نال ممن بعدهم فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه ولم يكن
فيهم من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية
والمرجئة والجهمية بل كل هؤلاء انما حدثوا فيمن بعدهم ولم يكن فيهم من
طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ويقول أنا الخضر أو أنا ابراهيم أو
موسى أو عيسى أو المسيح أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن ان صاحبه كلمه بل
هذا انما ناله فيمن بعدهم وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب
قال أنا هو المسيح وهذه مواضع المسامير ولا يقول أنا شيطان فان الشيطان
لا يكون جسدا أو كما قال وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب
لا في مشاهدته فان أحدا منهم لم يشاهد الصلب وانما حضره بعض اليهود
وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون انه المسيح ولهذا جعل الله هذا من ذنوبهم
وان لم يكونوا صلبوه ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به وقال تعالى
وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن

مريم

مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه
لفي شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه
و بسط هذا له موضع آخر والمقصود ان الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع
الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن
على غير تأويله و جهلوا السنة اذا رأوا أو سمعوا أمورا من الخوارق
فظنوها من جنس آيات الانبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين كما
أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك فهم يتبعون المتشابه من الكتاب
ويدعون المحكم ولذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع
ويرى أمورا فيظن انه رحماني وانما هو شيطاني ويدعون البين الحق الذي
لا اجمال فيه ولذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من
استغاث به أو أن يحمل اليهم صوتا يشبه صوته لان الذين رأوه قد علموا أن
هذا شرك لا يحل ولهذا أيضا لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لاصحابه اذا
كانت لكم حاجة فتعالوا الى قبري ولا تستغيثوا بي لا في محياي ولا في مماتي
كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم
ويقول انا من رجال الغيب أو الاوتاد الاربعة أو من السبعة أو الاربعين
أو يقول له أنت منهم اذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له ولا
طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر كما
وقع ذلك لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور كما يقع كثير من
ذلك للمشركين وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه فاهل الهند
يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم والنصارى يرون من
يعظمونه من الانبياء والحواريين وغيرهم والضلال من أهل القبلة يرون
من يعظمونه اما النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء يقظة
و يخاطبهم و يخاطبونه وقد يستفتونهم بسألونهم عن أحاديث فيجيبهم ومنهم

من يخيل له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم وعانقه هو وصاحباه ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام الى مكان بعيد وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددا كثيرا وقد حدثني بما وقع له في ذلك وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين لكن كثير من الناس يكذب بهذا وكثير منهم اذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الالهية وان الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه ولم يعلم انه من الشيطان وانه أضل من فعل به ذلك وانه بحسب قلة علم الرجل يضله ومن كان أقل علما قال له ما يعلم انه مخالف للشريعة خلافا ظاهرا ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم انه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه بل يضله عن بعض ما كان يعرفه فان هذا فعل الشياطين وهو وان ظن انه استفاد شيأ فالذي خسره من دينه أكثر ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة أن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى ولا انه سمع رد النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر كان يسلم ولم يقل قط انه سمع الرد وكذلك التابعون وتابعوهم وانما حدث هذا في بعض المتأخرين وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم لا خلفاؤه الاربعة ولا غيرهم مع انهم أخص الناس به حتى ابنته فاطمة لم يطمع الشيطان أن يقول لها اذهبي الى قبره فسليه هل يورث كما انهم أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا ولا قال اطلبوا منه أن يستنصر لكم ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم وأن يستغفر لهم فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة وانما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة فأضله

الشيطان

الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ولا أن يقطع به الارض فى مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد وهم يثابون على كل خطوة يخطونها فيه وكلما بعدت المسافة كان الاجر أعظم كالذى يخرج من بيته الى المسجد فخطواته احداهما ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الاجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزهم فى الارض أزا حتى يقطعوا المسافة بسرعة وقد علموا أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أسرى به الله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ليريه من آياته وانه أراه من آياته الكبرى وكان هذا من خصائصه فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ولكن الشياطين تخيل اليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج اليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور الى العدو وتكميل الجهاد الا بذلك فلهذا كان الله يكرم من يحتاج الى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك كما أكرم به العلاء بن الحضرمى وأصحابه وأبا مسلم الخولانى وأصحابه وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الانبياء فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن انها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فانها من الشيطان وهى نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أو من جنس الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملك بل خير الناس بعدهم اتبعهم لهم قال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان الصحابة تركوا البدع المتعلقة بالقبور قبره وقبر غيره لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الانبياء أوثانا وانما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه اذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون اليه عند كل صلاة واذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته ويقول أحدهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد جاء هذا عاما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام فاذا كان رد السلام موجودا في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى واذا سلم المسلم عليه في صلاته فانه وان لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرا كما في الحديث من سلم على مرة سلم الله عليه عشرا فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد كما انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف ولا يقف لدعاء له أو لنفسه لان ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة قال مالك لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها مع ان فعل ابن عمر اذا لم يفعل مثله سائر الصحابة انما يحصل للتسويغ كامثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة واما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت الا بدليل شرعي فالوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها الا بالادلة الشرعية والادلة الشرعية كلها مرجعها اليه فالقرآن هو الذي بلغه والسنة

هي

هي التي علمها والاجماع بقوله عرف انه معصوم والقياس انما يكون حجة اذا علمنا ان الفرع مثل الاصل أو ان علة الاصل في الفرع وقد علمنا انه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة الا لاختصاص احدى الصورتين بما يوجب التخصيص فشرعه هو ما شرعه وسنته هي ماسنها لا يضاف اليه قول غيره وفعله وان كان من أفضل الناس اذا وردت سنته بل ولا يضاف اليه الا بدليل يدل على الاضافة ولهذا كان الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته لكن يقول أحدهم أقول في هذا برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه فان كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ مبدل لكن المجتهدون وان قالوا برأيهم وأخطؤا فلهم أجر وخطؤهم مغفور لهم وكان الصحابة اذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا لنفسه كما كانوا يفعلون في حياته لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم الى القبر والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة وشرع للمسلمين اذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان * فالنوع الاول كل صلاة يقول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والانس والجن وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد ورواه مسلم من حديث أبي موسى لكن مثل تشهد ابن مسعود ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود وكل ذلك فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف فالتشهد أولى والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلي إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وهذا يتناول الملائكة والإنس والجن كما قال تعالى عنهم وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا * والنوع الثاني السلام عليه عند دخول المسجد كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته وعند خروجه بسؤال الله من فضله وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج وفي نفس كل صلاة وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها يرضي الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمن وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يمكن

أحد

أحد من الدخول اليه لا للزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ولكن
كانت عائشة فيه لانه بيتها وكانت ناحية عن القبور لان القبور في مقدم
الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة ولم يكن الصحابة يدخلون الى هناك
وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به وانما دخلت
فيه في خلافة عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابن عمرو بل موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة
ولم يكن الصحابة يدخلون الى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا مع انهم
يدخلون الى مسجده ليلا ونهارا وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
ومسجد بيت المقدس وكانوا يقدمون من الاسفار للاجتماع بالخلفاء
الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند
دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر اذ كان عندهم مما لم يأمرهم
به ولم يسنه لهم وانما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند
دخولهم المساجد وغير ذلك ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى
صاحبيه عند قدومه من السفر وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا فهكذا
رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر
كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف يقول السلام عليك يارسول الله السلام
عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون ذلك
اذ لم يكن هذا سنة سنها لهم وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم
يسافرن للحج ثم ترجع كل واحدة الى بيتها كما وصاهن بذلك وكانت أمداد
اليمن الذين قال الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه على عهد أبي
بكر وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ويصلون خلف أبي

بكر وعمر فى مسجده ولا يدخل أحد منهم الى داخل الحجرة ولا يقف فى المسجد
خارجا منها الا للدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك وكانوا عالمين بسنته كما علمهم
الصحابة والتابعون ان حقوقه ملازمة لحقوق الله وان جميع ما أمر الله به
وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فان صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع
والبقاع فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بآكد من ذلك فى غير ذلك
المكان بل صاحبها مأمور بها حيث كان اما مطلقا واما عند الاسباب
المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والاذان ولم يكن شئ من حقوقه ولا شئ من
العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة بل نفس مسجده له
فضيلة لكونه مسجده ومن اعتقد انه قبل القبر لم يكن له فضيلة اذ كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى فيه والمهاجرون والانصار وانما حدثت له
الفضيلة فى خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة فى مسجده فهذا
لا يقوله الا جاهل مفرط فى الجهل أو كافر فهو مكذب لما جاء مستحق للقتل
وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته لم يجدد لهم
شريعة غير الشريعة التى علمهم اياها فى حياته وهو لم يأمرهم اذا كان لاحدهم
حاجة أن يذهب الى قبر نبي أو صالح فيصلى عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة
أو يسأله حوائجه أو يسأله أن يسأل ربه فقد علم الصحابة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يأمرهم بشئ من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته
الى جوانب حجرته لا بصلاة ولا دعاء لا له ولا لانفسهم بل قد نهاهم ان يتخذوا
بيته عيدا فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لاصحابه اذا كان لكم
حاجة فتعالوا الى قبرى بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره
أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله ليسد ذريعة الشرك فصلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته قد
بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد فى الله حق جهاده وعبد

الله

الله حتى أتاه اليقين من ربه فكان انعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على أهل الارض وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل البقاع كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى العمل أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله سألته عنهن ولو استزدته لزادنى وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والصلاة قد سن للامة أن تتخذ لها مساجد وهى أحب البقاع الى الله كما ثبت عنه فى صحيح مسلم وغيره انه قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض الموت نصيحة للامة وحرصا منه على هذا كما نعته الله بقوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وفى رواية خشى أن يتخذ مسجدا وعن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التى دفن فيها تروى هذه الاحاديث وقد سمعتها منه وان كان غيرها من الصحابة سمعها أيضا كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود رضى الله عنهم وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى الصحيحين عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وفى صحيح مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الاوان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفى المسند وصحيح أبى حاتم انه قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد وقد تقدم نهيه أن يتخذ قبره عيدا فلما علم الصحابة انه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها الى الله لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يتخذونها ويصلون بها وينذرون لها كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم كما انه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى فكان الصحابة يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الانبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد وانما هى بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته (قال المعترض) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا فرواه أبو داود السجستانى وفى سنده عبد الله بن نافع الصائغ روى له الاربعة ومسلم قال البخارى تعرف حفظه وتنكر وقال أحمد بن حنبل لم يكن

صاحب حديث كان ضيقا فيه ولم يكن في الحديث بذاك وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين وقال ويؤيد هذا التأويل ماجاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه كما نرى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه انتهى ماذكره (والجواب) أن يقال هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو حديث حسن جيد الاسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة وقد ذكرناه مع شواهده فيما تقدم والمعترض قد اعترف بأن الاقرب ثبوته لكنه لم يقل بموجبه ومقتضاه بل سلط عليه التحريف والتأويل المستنكر المردود فأما ماحكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الاشياء بطلانا بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له وآخر الحديث يبطله وهو قوله وصلوا حيثما كنتم والتأويل الثاني باطل أيضا والثالث متضمن للحق وغيره وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه

وذكر شواهده قال ووجه الدلالة ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره أولى بالنهي
كائنا من كان ثم انه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور
فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله
المشركون من النصارى ومن تشبه بهم ثم انه صلى الله عليه وسلم أعقب
النهي عن اتخاذها عيدا بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما
كنتم وفي الحديث فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه
وسلم الى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من
قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا ثم أفضل التابعين من
أهل بيته على بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء
عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي الحديث الذي
سمعه من أبيه الحسين عن جده على وأعلم بمعناه من غيره فبين أن قصده
للدعاء ونحوه اتخاذه عيدا وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته
كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد
ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل
المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا اضبط
والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه
للعبادة عنده أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة
جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر
والنسك وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء
الاسلام محا الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء

والصالحين

والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورهم بتقدير كونها قبورهم بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى وقال غيره في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني خرج هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً والصلاة إليه بل أبلغ وأحق بالنهي فإن اتخاذه مسجداً يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف إليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر ببوانة وقول النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن هل كان فيها عيد قالوا لا قال أوف بنذرك وهو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي هذا

الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيدا بالذبح عنده لا يجوز كما لو ذبح عند الوثن كل هذا سد للذريعة المفضية الى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيدا سواء كان قبرا أو غيره فنهيه عن اتخاذ القبر عيدا أولى وأحرى اذ المفسدة فى اتخاذ القبر عيدا أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذى اتخذ عيدا وهذه الاحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف اليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد واتخاذها عيدا وايقاد السرج عليها والصلاة اليها والذبح عندها ولا يخفى مقاصد هذه الاحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا أى لا تجعلوه فى قلة الاختلاف اليه وانتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذى انما يكون فى السنة مرتين بل اقصدوه فى كل وقت واحشدوا للمجىء اليه وواظبوا على انتيابه من القرب والبعد واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم ومعلوم ان هذا مناقض لما علم من سنته فى قبره الكريم وغيره أشد مناقضة وترغيب للنفوس فى الوقوع فيما حذر منه أمته وخاف عليهم منه ومحاكة له فى قصده ومن المعلوم ان من أراد هذا المعنى الذى ذكره المتأول بقوله لا تتخذوا قبرى فهو الى الالغاز وضد البيان أقرب منه الى الارشاد والبيان كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبطله وهو قوله وصلوا على حيثما كنتم ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لاتى بلفظ صريح أو ظاهر فى الترغيب فى قصده وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب فى كثرة الاختلاف الى المساجد كقوله فى الحديث المتفق على صحته من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح وقوله فى الحديث الصحيح من

تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله
كانت احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وقوله فى الحديث
المخرج فى السنن بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
وقوله فى الحديث الآخر الذى رواه الامام أحمد والترمذى وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
فاشهدوا له بالايمان قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر الآية الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الترغيب فى انتياب
أمكنة المساجد والحث عليها فمن تأملها وتأمل الاحاديث الواردة
فى القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال والغى والرشاد والشك
واليقين ومما يبين بطلان هذا التأويل الذى لم يعرف عن أحد من
السلف والخلف قبل هذا المتأول انه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان أحق الناس بالعكوف على
قبره وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به وكانوا أشد الناس
ترغيبا للامة فى ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهى عنه
وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن
الحسن بن الحسن بن على رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على
حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وروى سعيد بن منصور فى سننه عن
عبد العزيز بن محمد قال أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن بن
الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة فقال هلم
الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله

اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين عن علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال الا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي اسحاق يعني ابراهيم ابن سعد قال ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره اتيانه وأبو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الائمة الاعلام وكان قاضي المدينة في زمان التابعين قال الامام أحمد ابن حنبل ولي قضاء المدينة وكان فاضلا وقال يعقوب بن ابراهيم بن سعد سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين وقال حجاج بن محمد كان شعبة اذا ذكر سعد بن ابراهيم قال حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة فهذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم وكان لا يأتي القبر ويكره اتيانه وقد قال مالك في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الايام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو أراده

والله

والله أعلم ((قال المعترض))

((الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة)) وذلك في الكتاب والسنة والاجماع والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له (فان قلت) المجيء اليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك (قلت) دلت الآية على تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بثلاثة أمور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول فأما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله ابن سرجس الصحابي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الامور الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يقتضي بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء تقدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفا على فاستغفروا الله أما ان جعلناه معطوفا على جاؤك لم يحتج اليه هذا كله ان سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره لامته بعد موته واذا أمكن استغفاره وعلم كمال رحمته وشفقته على أمته

فنعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا به تعالى فقد ثبت على كل تقديرات الامور الثلاثة المذكورة فى الآية حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا فى حياته و بعد مماته والآية وان وردت فى أقوام معينين فى حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة و بعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم فى الحالتين واستحبوا لمن أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية و يستغفر الله تعالى وحكاية العتبى فى ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون فى المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر ومما ينبغى له ان يفعله وقد ذكرناها فى آخر الباب الثالث انتهى ماذكره (والجواب) ان يقال قوله وهى قربة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الكلام عليه من وجوه الاول مطالبته بتصحيح دعواه والا كانت مجردة عما يثبتها الثانى ان القربة هى ماجعله الله ورسوله قربة اما بأمره واما باخباره انها قربة واما بالثناء على فاعلها واما بجعل الفعل سببا لثواب يتعلق عليه أو تكفير سيآت أو غير ذلك من الوجوه التى يستدل بها على كون الفعل محبوبا لله مقربا اليه الثالث انه لا يكفى مجرد كون الفعل محبوبا له فى كونه قربة وانما يكون قربة اذا لم يستلزم أمرا مبغوضا مكروها له أو تفويت أمر هو أحب اليه من ذلك الفعل وأما اذا استلزم ذلك فلا يكون قربة وهذا كما ان اعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوى الحاجات منهم وان كان محبوبا لله فانه لا يكون قربة اذا تضمن فوات ماهو أحب اليه من اعطاء من يحصل بعطيته قوة فى الاسلام وأهله وان كان قويا غنيا غير مستحق وكذلك التخلى لنوافل العبادات انما يكون قربة اذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذى هو أحب الى الله سبحانه من تلك النوافل وحينئذ فلا يكون قربة فى تلك الحال وان كانت قربة فى غيرها وكذلك الصلاة فى وقت النهى انما لم تكن قربة

لاستلزامها

لاستلزامها مايبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهرا باعدائه الذين يسجدون للشمس فى ذلك الوقت فههنا أمران متعارضان كون الفعل قربة استلزامه لامر مبغوض مكروه وتفويته لمحبوب هو أحب الى الله من ذلك الفعل ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الاعمال وتفاوتها فى الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وادراكه ومواد توفيق الله له بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة وهى تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الاصل وتأمل نهى النبى صلى الله عليه وسلم أولا عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك وان فاتت مصلحة الزيارة ثم لما استقر التوحيد فى قلوبهم وتمكن منها غاية التمكن أذن فى القدر النافع من الزيارة وحرم ما هو داع الى ضرره فحرم اتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج عليها والصلاة اليها فحرم جعلها قبلة ومسجدا ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيدا وسأل ربه تعالى ان لا يجعل قبره وثنا يعبد وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين عالم يبق معهم وصول الى عبادة قبره وأمر الامة بالصلاة عليه حيثما كانوا عقيب قوله لا تتخذوا قبرى عيدا فقال وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فهو صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على تحصيل القرب لامته وقطع أسباب أضدادها عنهم واغا دخل الداخل على من ضعفت بصيرته فى الدين وكانت بضاعته فى العلم مزجاة فلم يتسع صدره للجمع بين الامرين ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر وهذا القدر بعينه هو الذى ضاقت عنه عقول الخوارج وقصرت عنه افهامهم حتى قال له قائلهم فى قسمته اعدل فانك لم تعدل فانه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت الى مصلحة الايثار وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قال فهؤلاء

سلف كل متفضل متقدم على ما جاء به الرسول بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه والمقصود ان كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الامران الوجه الرابع انه كيف يتقرب الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذر منه الامة بقوله لا تتخذوا قبري عيدا ومعلوم ان جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الاعياد وهذا ضد ما حذر منه الامة ونهاهم عنه وتقرب اليه بما يسخطه و يبغضه الوجه الخامس الكلام على ماذكره من الادلة مفصلا و بيان عدم دلالته على ما ادعاه وانه هو وغيره عاجز عن اقامة دليل واحد فضلا عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس فاما استدلاله بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية فالكلام فيها في مقامين أحدهما عدم دلالتها على مطلوبه الثاني بيان دلالتها على نقيضه وانما يتبين الامران بفهم الآية وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها اعلم الامة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الامة ومن سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف الا المجيء اليه في حياته ليستغفر لهم وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء اذا ظلم نفسه وأخبر انه من المنافقين فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم و رأيتهم يصدون وهم مستكبرون وكذلك هذه الآية انما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ثم لم يجئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فان المجيء اليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب وهذه كانت عادة الصحابة معه صلى الله عليه وسلم ان أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء اليه فقال يارسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا فرقا بينهم وبين المنافقين فلما استأثر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ونقله من بين أظهرهم الى دار كرامته لم يكن أحد

منهم

منهم قط يأتي الى قبره ويقول يارسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن
نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت وافترى على الصحابة
والتابعين وهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه
من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق ووفق له من لا توبة
له من الناس ولا يعدّ في أهل العلم وكيف أغفل هذا الامر أئمة الاسلام
وهداة الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق
في الامة فلم يدعوا اليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا اليه ولم يفعله أحد منهم
البتة بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى
عنه من الغلو والشرك الجفاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية
ولما كان هذا المنقول شجا في حلوق البغاة وقذى في عيونهم وريبة في
قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل ومن استحيى منهم من أهل العلم
بالآثار قابله بالتحريف والتبديل ويأبى الله الا أن يعلي منار الحق ويظهر
أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعلي الله بالحق من يشاء
ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء ويا لله العجب أكان ظلم الامة
لانفسها ونبيها حي بين أظهرها موجود وقد دعيت فيه الى المجيء اليه
ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا المجيء فلما توفي صلى الله عليه وسلم
ارتفع ظلمها لانفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم الى المجيء اليه ليستغفر له
وهذا يبين ان هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل
باطل قطعا ولو كان حقا لسبقونا اليه علما وعملا وارشادا ونصيحة ولا يجوز
احداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه
للامة فان هذا يتضمن انهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى اليه
هذا المعترض المستأخر فكيف اذا كان التأويل يخالف تأويلهم
ويناقضه وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده وانما ننبه عليه

بعض التنبيه ومما يدل على بطلان تأويله قطعا انه لا يشك مسلم ان من دعى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض
عن المجيء وآباه مع قدرته عليه كان مذموما غاية الذم مغموصا بالنفاق ولا
كذلك من دعى الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الامرين وبين المدعو وبين
وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه
غير الحق وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله
وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
وهذا يدل على أن مجيئهم اليه ليستغفر لهم اذا ظلموا أنفسهم طاعة له
ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم ان على من ظلم نفسه
بعد موته أن يذهب الى قبره ويسأله أن يستغفر له ولو كان هذا طاعة له لكان
خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة
وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه
نفى الايمان عمن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففي حياته
كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه يوضح ذلك انه قال لا
تجعلوا قبري عيدا ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي الى قبره ليستغفر له
لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به

((فصل)) والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وموته وقد تبين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره مع
ان هذا التأويل الباطل انما يتم به وقوله ان من شفقته صلى الله عليه وسلم
على أمته انه لا يترك الاستغفار لمن جاء من أمته فهذا من أبين الادلة على
بطلان هذا التأويل فان هذا لو كان مشروعا بعد موته لأمر به أمته وحضهم
عليه ورغبهم فيه ولكان الصحابة وتابعوهم باحسان أرغب شيء فيه
وأسبق اليه ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من نوع الاسانيد

انه

انه جاء الى قبره ليستغفر له ولا شكى اليه ولا سأله والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وحده انما كان يجيء للتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزيد على التسليم شيأ البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو أجل أصحاب نافع مولى ابن عمر أو من أجلهم لا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر ومعلوم انه لا هدى أكمل من هدى الصحابة ولا تعظيم للرسول فوق تعظيمهم ولا معرفة لقدره فوق معرفتهم فمن خالفهم اما أن يكون أهدى منهم أو من تكبين لنوع بدعة كما قال عبد الله بن مسعود لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم لانتم أهدى من أصحاب محمد او انتم على شعبة ضلالة فتبين انه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفرا بعد موته ممكنا أو مشروعا لكان كمال شفقته ورحمته بل رأفة مرسله ورحمته بالامة يقتضى ترغيبهم فى ذلك وحضهم عليه ومبادرة خير القرون اليه وأما قول المعترض وأما الآية وان وردت فى أقوام معينين فى حال الحياة فانها تعم بعموم العلة فكل من ظلم نفسه وجاءه كذلك وأمادلالتها الى المجيء اليه فى قبره فقد عرف بطلانه وقوله وكذلك فهم العلماء من الآية العموم فى الحالتين فيقال له من فهم هذا من سلف الامة وأئمة الاسلام فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أو الائمة الاربعة أو غيرهم من الائمة وأهل الحديث والتفسير انه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته أو عمل به أو أرشد اليه فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان وأما حكاية العتبي التي أشار اليها فانها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة الى العتبي وقد رويت عن غيره باسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم وهي فى الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي

لاسيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق فان قيل فقد روى أبو الحسن علي بن ابرهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن محمد بن علي حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني أبي عن سلمة ابن كهيل عن أبي صادق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام فرمى بنفسه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحثى على رأسه من ترابه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله عز وجل فما وعينا عنك وكان فيما أنزل الله عز وجل عليك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ((والجواب)) ان هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير اليه واسناده ظلمات بعضها فوق بعض والهيثم جد احمد بن محمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي فان يكن هو فهو متروك كذاب والا فهو مجهول وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل ثم انتقل الى بغداد فسكنها قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب وقال العجلي وأبو داود كذاب وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والازدي متروك الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه وقال أبو زرعة ليس بشئ وقال البخاري سكتوا عنه أي تركوه وقال ابن عدي ما أقل ماله من المسند وانما هو صاحب اخبار وأسمار ونسب وأشعار وقال ابن حبان كان من علماء الناس بالسير وأيام الناس وأخبار العرب الا انه روى عن الثقات أشياء كانها موضوعات يسبق الى القلب انه كان يدلسها وقال الحاكم أبو

احمد

أحمد ذاهب الحديث وقال الحاكم أبو عبد الله الهيثم بن عدي الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة وقال العباس ابن محمد سمعت بعض أصحابنا يقول قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فاذا أصبح جلس يكذب (قال المعترض)
وأما السنة فما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني في كتاب أدب زيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الاصبهاني فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض (وقد تقدم) الكلام على ما ذكره من الاحاديث مستوفى وبينا ان الزيارة المتضمنة ترك مأمور أو فعل محظور ليست بمشروعة وقد قال شيخ الاسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الامر عما أفتى به في زيارة المقابر وقد تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال طائفة من السلف ان ذلك كله منهي عنه لم ينسخ فان أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر ولما ذكر البخاري (باب زيارة القبور) احتج بحديث المرأة التي بكت على القبر ونقل ابن بطال عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله قال وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه عليه السلام ثم أذن فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك

بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء فقيل لان ذلك يفضى الى الشرك وقيل لاجل النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون بها وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر انهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى وممن ذكره ابن عطية فى تفسيره قال وهذا تأنيب على الاكثار من زيارة القبور أى حتى جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف واشارة بذكره ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فكان نهيه فى معنى الآية ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام وتكوينها سرباو بنيان النواويس عليها هذا لفظ ابن عطية والمقصود ان العلماء متفقون على انه كان نهى عن زيارة القبور ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير واختلفوا هل نسخ ذلك فقالت طائفة لم ينسخ ذلك لان أحاديث النسخ ليست مشهورة ولهذا لم يخرج البخارى مافيه نسخ عام وقال الاكثرون بل نسخ ذلك ثم قالت طائفة منهم انما نسخ الى الاباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد وقالوا لان صيغة افعل بعد الحظر انما تفيد الاباحة كما قال فى الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الاوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا وقد روى ولا تقولوا هجرا وهذا يدل على ان النهى كان لما يقال عندها من الاقوال المنكرة سدا للذريعة كالنهى عن الانتباذ فى الاوعية كان لان الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى وقال الاكثرون زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم كما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيدعو لهم وكما ثبت في الصحيحين انه خرج الى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للاحياء والاموات وثبت في الصحيح انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهذا في زيارة قبور المؤمنين وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لاجل تذكار الآخرة ولا يجوز الاستغفار لهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي في ان أزور قبرها فاذن لي واستأذنته في ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ماليس عند الآخر فان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما والاقوال الثلاثة صحيحة باعتبار فان الزيارة اذا تضمنت أمرا محرما من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هجر فهي محرمة بالاجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله فان هؤلاء زيارتهم محرمة فانه لا يقبل دين الا الاسلام وهو الاستسلام لخالقه وأمره فنسلم لما قدره الله وقضاه ونسلم لما يأمر به ويحبه وهذا نفعله وندعوا اليه وذلك نسله ونتوكل فيه عليه فنرضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ونقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين مثل قوله استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع أجر

الحسنين * والنوع الثاني زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه الزيارة كان ينهى عنها لما كانوا يصنعون من المنكر فلما عرفوا الاسلام أذن فيها لان فيها مصلحة وهو تذكر الموت فكثير من الناس اذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الامران ونفس الحزن مباح ان قصد به طاعة وان عمل معصية كان معصية * وأما النوع الثالث فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم أصحابه ما يقولون اذا زاروا القبور وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة ان يأتي قباء فيصلي في مسجدها وكذلك يستحب له عند الجمهور ان يأتي البقيع وشهداء أحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد فيها ان يدعو مخلوقا من دون الله ولا يجوز ان تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء انسان الى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما باجماع المسلمين ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما وهو دون الاول فمن احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على انه يجوز ان يشرك بالميت ويدعى من دون الله

ويندب

ويندب ويثاب عليه كما فعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع المدعو له ويرضى به الرب على انه يجوز ان يفعل ما هو شرك بالله وايذاء الميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون له الدين ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك اخلاص الدين لله فهي منهي عنه وهذه الثانية أعظم اثما من الاولى ولا يجوز ان يصلى اليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم في صحيحه فزيارة القبور على وجهين وجه نهى عنه صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على انه غير مشروع وهو ان يتخذها مساجد ويتخذها وثنا ويتخذها عيدا فلا يجوز ان تقصد للصلاة الشرعية ولا ان تعبد كما تعبد الاوثان ولا ان تتخذ عيدا يجتمع اليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الاكثرين وقيل مباحة وقيل كلها منهي عنه كما تقدم والذي تدل عليه الادلة الشرعية انه يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد وتفصيل الزيارة على ثلاثة أنواع منهي عنه ومباح ومستحب وهو الصواب قال مالك وغيره لا تأت الا هذه الآثار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وأهل البقيع واحد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين كان يصلي يوم الجمعة في مسجده ويوم السبت يذهب الى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ثم ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وقد سبق ذكرها غير مرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حاتم في صحيحه وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني وفي موطأ مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ثم ذكر الاثر المشهور في سنن سعيد بن منصور وقال فلما أراد الائمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته فاعتمد الامام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام وعنه أخذ أبو داود ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث وترجم عليه (باب زيارة القبر) مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل فانه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وفي السنن عن أوس بن أوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال ان الله حرم

على الارض ان تأكل لحوم الانبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما
وذكر مالك في موطئه ان عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول السلام عليك
يارسول الله السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي
رواية كان اذا قدم من سفر وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل
عند الحجرة اذ لم يكن عنده الاثر ابن عمر واما ما زاد على ذلك مثل الوقوف
للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه
مالك وذكر انه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح
أولها والله تعالى أعلم (قال المعترض)
واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ماسبق في الباب الرابع واعلم
ان العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض
الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على
الاستحباب أبو زكريا النواوي وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن
الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور
لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ من ان
الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم
الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة
مكروهة ولم أجد شيأ يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما
لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من
سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح
بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل
عليها انتهى كلامه (والجواب) من وجوه أحدها ان يقال شيخ
الاسلام لم يذهب الى مانقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب ولم يقل ان

زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكرانها على أنواع كما قد تقدم ذكره قريبا وقال ان زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم فقول المعترض ولم أجد شيأ يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين كلام في نهاية السقوط (الوجه الثاني) ان قوله وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي كلام ساقط أيضا وذلك ان الاثر المذكور عن ابراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر وهو من أثبت الناس فيه بلا خلاف ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره فقول المعترض وهذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه يقينا يدل على انه في غاية الجهالة وفي نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم المبتدئون في هذا العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي من أثبت الروايات وأصح الاسانيد بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الاطلاق الثوري عن منصور عن ابراهيم فاذا قال القائل فيما نقل بهذا الاسناد وهذا لم يثبت عندنا دل على فرط جهله وعمى بصيرته أو على شدة معاندته ومتابعته هواه نسأل الله التوفيق

(الوجه الثالث) انه ليس في المسئلة اجماع أصلا فيتحقق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال شيخ الاسلام في أثناء كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله قال وفي مجموعه قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال

كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير لم أر بذلك بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارتها فهذا قول طائفة من السلف ومالك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس وفي الآخر ضعفها فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا انتهى ما حكاه الشيخ ومارواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضا عنه فروى عن الثوري عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي ومجالد من أصحاب الشعبي وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل وكان الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه الناسخ وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا صحيح ثابت الى ابراهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول ابراهيم النخعي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر انه يريد بهم شيوخه ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق وان كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفا وشيخ الاسلام لم يذهب الى هذا القول المخالف لقول الجمهور وانما حكاه كما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم (قال المعترض)

فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للادلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه

بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق لما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه
وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول انه لو ثبت خلاف في زيارة
غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته
لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره
فليس كذلك ولهذا المعنى أقول والله أعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه
وسلم بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه وأما
سائر القبور فحصل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي
زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها انها مكروهة جزم به أبو
حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون
وغيرهم وقال الرافعي ان الاكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي قطع به
الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والثاني انها لا تجوز قاله صاحب
المهذب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قاله الروياني
والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به
عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعديد
ولا نياحة الا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في
المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط
والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي من حديث أبي
هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت
واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقي الله واصبري
ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول

يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين وسنذكره فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم للبقيع وهو استدلال صحيح انتهى ماذكره ((والجواب)) أن يقال هذا المعترض لونوقش على جميع مايقع فى كلامه من الدعاوى والخلل والمجمل لطال الخطاب ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم وعنده أدنى علم وقوله زيارة القبور تعظيم وتعظيم النبى صلى الله عليه وسلم واجب الكلام عليه من وجوه أحدها أن يقال هاتان المقدمتان ان أخذناعلى اطلاقهما أنتجتا ان زيارة قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين لزوما بينا فان الضرب الاول من الشكل الاول والحد الاوسط فيه محمول فى الاولى موضوع فى الثانية فتكون النتيجة موضوع الاولى ومحمول الثانية وهى زيارة قبره واجبة ثم يلزم على هذا لوازم منها ان تارك زيارة قبره عاص آثم مستحق للعقوبة منتفى العدالة لاتصح شهادته ولاتقبل روايته ولافتواه وفى هذا تفسيق جميع الصحابة الامن صح عنه منهم الزيارة ولاريب ان هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بتركهم تولية على بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب لان تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه وترك تعظيمه كفر وملزوم للمكفرات تعظيم الرسول من لوازم الايمان فعدمه مستلزم للكفر وعلى هذا فكل من لم يزر قبره فهو كافر لانه تارك لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ولاريب ان الرافضة والخوارج لم يصلوا الى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الامة يوضحه الوجه الثانى ان الخوارج انما كفروا الامة بمخالفة أمره ومعصيته وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها الى المحكم وأما عباد القبور فكفروا بموافقة الرسول فى نفس مقصوده وجعلوا تجريد التوحيد كفرا وتنقصا فأين المكفر بالذنب الى المكفر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد يوضحه

الوجه الثالث ان زيارة قبره لو كانت تعظيما له لكانت مما لا يتم الايمان الا بها ولكانت فرضا معينا على كل من استطاع اليها سبيلا من قرب أو بعد ولما أضاع السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان هذا الفرض قام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول وحزبه القائمون بحقوقه وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا أهل طاعته والقيام بما جاء به علما ومعرفة وعملا وارشادا وجهادا الذين جردوا توحيد الخالق وعرفوا للرسول حقه ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة اليه والذب عنه الوجه الرابع انه اذا كانت زيارة قبره واجبة على الاعيان كانت الهجرة الى القبر آكد من الهجرة اليه في حياته فان الهجرة الى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وعند عباد القبور ان الهجرة الى القبر فرض معين على من استطاع اليه سبيلا وليس يخاف ان هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول واحداث في دينه ما لم يأذن به وكذب عليه وعلى الله وهذا من أقبح التنقص به وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه انه رأى فتيا بخط شيخ الاسلام وفيها ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافرا قال وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره

((قال المعترض))

بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون
للتبرك به من غير اشراك به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام والدعاء له وقد سلم
جوازه وانه شرعي والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر قال وهذا
القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له
على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير
السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء
والمرسلين ومن ادعى أن قبور الانبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء
فقد أتى أمرا عظيما نقطع ببطلانه وخطئه فيه وفيه حط لرتبة النبي الى
درجة من سواه من المؤمنين وذلك كفر بيقين فان من حط رتبة النبي
صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فان قال ان هذا ليس بحط ولكنه
منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول
الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب من
في قلبه شيء من الايمان هذا كله كلام المعترض * فانظر الى ما تضمنه من
الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلة العلم أفلا يستحي من هذا مبلغ
علمه أن يرمي أتباع الرسول وحزبه وأولياءه برأيه الذي يشهد به عليه
كلامه لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ الوجه الخامس أن
يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور أتوجبون كل تعظيم للرسول
صلى الله عليه وسلم أو نوعا خاصا من التعظيم فان أوجبتم كل تعظيم لزمكم
أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به لانه من تعظيمه
وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد
له وقال لا تطروني كما أطردت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا
عبد الله ورسوله ومعلوم ان مطريه انما قصد تعظيمه وقال صلى الله عليه

وسلم لمن قال له يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل فمن عظمه بما لا يجب فانما أتى بضد التعظيم وهذا نفس ما حرمه الرسول صلوات الله وسلامه عليه ونهى عنه وحذر منه وأيضا فان الحلف به تعظيم له فقد ولو ايجب على الحالف أن يحلف به لانه تعظيم له وتعظيمه واجب وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه والذبح باسمه كل هذا تعظيم له ومعلوم ان ايجاب هذا مثل ايجاب الحج اليه بالزيارة على من استطاع اليه سبيلا ولا فرق بينهما وان قلتم انما نوجب نوعا خاصا من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده والفرق بينه وبين التعظيم الذى لا يجب ولا يجوز وبيان ان الزيارة من هذا النوع الواجب والا كنتم متناقضين موجبين فى الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعا لم يأذن به الله الوجه السادس أن يقال الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما خطر بالبال تعظيم له فاوجبوا له هذا التعظيم واحكموا على من قال لا يجب بانه تارك لتعظيمه بل احكموا على من قال لا تجب الصلاة عليه كلما ذكر ولا تجب الصلاة عليه فى الصلاة أو لا تجب فى العمر الا مرة أو لا تجب أصلا بانه تارك للتعظيم لان الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب فهل كان أئمة الاسلام وعلماء الامة نافين له لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب أم كانوا أشد تعظيما له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يزاد فيه ما ليس منه يوضحه الوجه السابع ان الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه وذلك قادح فى ايمانهم وكذلك من كره أو حرم الحلف به وقال لا تنعقد يمين الحالف به يكون على قولكم تاركا لتعظيمه لان الحلف به تعظيم له بلا ريب الوجه الثامن ان القول بعدم وجوب زيارة قبره أو بعدم استحبابها أو بعدم جواز شد

الرجال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه وهو بمنزلة قول من قال من
أئمة الاسلام لا تجب الصلاة عليه في التشهد الاخير وبمنزلة قول من قال
منهم تكره الصلاة عليه عند الذبح وبمنزلة قول من قال لا تستحب الصلاة
عليه في التشهد الاول ولا عند التشهد في الاذان بل قول من نفى وجوب
الزيارة أو جواز شد الرحال الى القبر أولى أن يكون منافيا للتعظيم من قول
من نفى وجوب الصلاة عليه أو استحبابها في بعض المواضع لان الصلاة
عليه مأمور بها وقد ضمن للمصلي عليه مرة أن يصلي عليه عشرا بل
الصلاة عليه محض التعظيم له فنفي وجوبها أو استحبابها في موضع ليس
بترك للتعظيم وليس انكار وجوب كل من الامرين قادحا في تعظيمه بل ذلك
عين تعظيمه يدل عليه الوجه التاسع ان تعظيمه هو موافقته في محبة
ما يحب وكراهة ما يكره والرضا بما يرضى به وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه
والمبادرة الى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه وان لا يتقدم بين يديه ولا
يقدم على قوله قول أحد سواه ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول
عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه وقدم آراءهم
وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين
مع أقواله المخالفين لما خالفها الى ترك التعظيم وأي اخلال بتعظيم وأي
تنقص فوق من عزل كلام الرسول عن افادة اليقين وقدم عليه آراء
الرجال وزعم ان العقل يعارض ما جاء به وان الواجب تقديم المعقول وآراء
الرجال على قوله الوجه العاشر أن ايجاب زيارة قبره أو استحبابها وشد
الرحال اليه لاجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكا يحج اليه كما يحج الى
البيت العتيق كما يفعله عباد القبور ولا سيما فانهم يأتون عنده بنظير
ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع وكثير منهم يطوف بالقبر
ويستلمه ويقبله ويجيء عليه فلم يبق عليه من أعمال المناسك الا الحلق

والنصر وهي المجاوفإيجاب الوسيلة الى هـذا المحذور وآواستحبابها من أعظم الامور ومنافاة لما شرعه الله ورسوله وقد آل الامر بكثير من الجهال الى النحر عنـد قبور من يشـدون الرحال الى قبورهم وحلق رؤسهم عنـد قبورهم وتسمية زيارتها حجا ومناسك وصنف فيـه بعضهم كتابا سماه (مناسك حج المشاهد) وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنـه من قل علمه تعظيما ولاريب ان هذا آكره شئ الى الرسول قصـدا ووسيلة الوجه الحادي عشر ان هـذا الذي قصـده عباد القبور من التعظيم هو بعينـه السبب الذي لاجـله حرم رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها ولعن فاعل ذلك ونهى عن الصلاة اليها وحرم اتخاذ قبره عيـدا ودعا ربه أن لا يجعـل قبره وثنا يعبد ولاجله نهى فضلاء الامة وساداتها عن ذلك ولاجـله آمر عمر بتعفيـة قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة ولاجله منع مالك من نذر اتيان المدينة وآراد القبر آن يوفي بنذره ولاجـله كره الشافعي آن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدا كما قال وآ كره آن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ولاجله كره مالك آن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما يوهم هـذا اللفظ من انه انما قصد المدينـة لاجل زيارة القبر ولما فيـه من تعظيم القبر باضافة الزيارة اليـه مع كونه أعظم القبور على الاطلاق وآجلها وآشرف قبر على وجه الارض فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور فحمى مالك رحمه الله تعالى الذريعـة حتى في اللفظ ومنع الناذر من اتيانه ولو كان اتيانه قربة عنده لاوجب الوفاء به فان من آصـله آن كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسهـا واجب بالشرع أو لم يكن ولهذا يوجب اتيان مسجد المدينـة على من نذر اتيانه وقد منع ناذر اتيان القبر من الوفاء بنـذره فلو كان ذلك عنده قربة لالزمه الوفاء به ومن رد هـذا النقل عنـه وكذب

الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه فان ناقله عن
له لسان صدق فى الامة بالعلم والامامة والصدق والجلالة وهو القاضى أبو
اسحاق اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد أحد الائمة الاعلام
وكان نظير الشافعى واماما فى سائر العلوم حتى قال المبرد اسمعيل القاضى
أعلم منى بالتصريف وروى عن يحيى بن أكثم انه رآه مقبلا فقال قد جاءت
المدينة وقد ذكر هذا النقل عن مالك فى أشهر كتبه عند أصحابه
وأجلها عندهم وهو المبسوط فمن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكا
والشافعى وأبا يوسف ونظراءهم ومن وصل الهوى بصاحبه الى هذا الحد
فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته ومن جمع أقوال مالك وأجوبته
وضم بعضها الى بعض ثم جمعها الى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم
وعلم نصيحتهم للامة وتعظيمهم للرسول وحرصهم على اتباعه
وموافقته فى تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك وبهذا اجلهم الله أئمة
وجعل لهم لسان صدق فى الامة فلو ورد عنهم شئ خلاف هذا لكان من
المتشابه الذى يرد الى المحكم من كلامهم وأصولهم فكيف ولم يصح عنهم
حرف واحد يخالفه فتبين ان هذا التعظيم الذى قصده عباد القبور هو
الذى كرهه أهل العلم وهو الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهى أمته عنه ولعن فاعله وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعا أنهم انما
فعلوا ذلك تعظيما لهم ولقبورهم فعلم أن التعظيم للقبور مما يلعن الله فاعله
ويشتد غضبه عليه الوجه الثانى عشر أن هذا الذى يفعله عباد القبور
من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم فان التعظيم محله القلب واللسان
والجوارح وهم أبعد الناس منه فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه
رسولا من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين ويصدق

هذه المحبة أمر أن احدهما تجريد التوحيد فانه صلى الله عليه وسلم كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات ونهى عن عبادة الله بالتقرب اليه بالنوافل من الصلوات فى الاوقات التى يسجد فيها عباد الشمس لها بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلى الصبح والعصر لئلا يتشبه الموحدون بهم فى وقت عبادتهم ونهى أن يقال ماشاء الله وشاء فلان ونهى أن يحلف بغير الله وأخبران ذلك شرك ونهى أن يصلى الى القبر أو يتخذ مسجدا أو عيدا أو يوقد عليها سراج وذم من شرك بين اسمه واسم ربه تعالى فى لفظ واحد فقال له بئس الخطيب أنت بل مدار دينه على هذا الاصل الذى هو قطب رحى النجاة ولم يقرر أحد ماقرره صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسد الذرائع المنافية له فتعظيمه صلى الله عليه وسلم بموافقته على ذلك لاعبناقضته فيه الثانى تجريد متابعته وتحكيمه وحده فى الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا بحكمه والانقياد له والتسليم والاعراض عمن خالفه وعدم الالتفات اليه حتى يكون وحده الحاكم المتبع المقبول قوله كما كان ربه تعالى وحده المعبود المألوه المخوف المرجو المستغاث به المتوكل عليه الذى اليه الرغبة والرهبة واليه الوجهة والعمل الذى يؤمل وحده لكشف الشدائد وتفريج الكربات ومغفرة الذنوب الذى خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحياهم وحده وأماتهم وحده ويبعثهم وحده ويغفر ويرحم ويهدى ويضل ويسعد ويشقى وحده وليس لغيره من الامر شئ كائنا من كان بل الامر كله لله وأقرب الخلق اليه وسيلة وأعظمهم عنده جاها وأرفعهم لديه ذكرا وقدرا وأعمهم عنده شفاعة ليس له من الامر شئ ولا يعطى أحدا شيأ ولا يمنع أحدا شيأ ولا يملك لاحد ضرا ولا رشدا وقد قال لاقرب الخلق اليه وهم ابنته وعمه وعمته يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيأ ياعباس عم رسول الله

لا أغنى عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيأ فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظم النافع للمعظم فى معاشه ومعاده الذى هو لازم ايمانه وملزومه وأما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو أهله مما أثنى به على نفسه وأثنى به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير فكما ان المقصر المفرط تارك لتعظيمه فالغالى المفرط كذلك وكل منهما شر من الآخر من وجه دون وجه وأولياؤه سلكوا بين ذلك قواما وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعى فى اظهار دينه واعلاء كلماته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه وبالجملة فالتعظيم النافع هو تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والموالاة والمعاداة والحب والبغض لاجله وفيه وتحكيمه وحده والرضا بحكمه وأن لا يتخذ من دونه طاغوت يكون التحاكم الى أقواله فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده أو تأوله أو أعرض عنه والله سبحانه يشهد وكفى به شهيدا وملائكته ورسله وأولياؤه ان عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك وهم يشهدون على أنفسهم بذلك وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم شاهدين على أنفسهم بتقديم آراء شيوخهم وأقوال متبوعهم على قوله وانه لا يستفاد من كلامه يقين وأنه اذا عارضه الرجال قدمت عليه وكان الحكم ما تحكم به أفلا يستحيى من الله من العقلاء من هذا حاله فى أصول دينه وفروعه ان يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهال انه معظم لرسوله ناصر له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقصه ويأبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴿قال المعترض﴾ وقد خرجنا عن المقصود فترجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنبين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك كفعل النبي صلى الله عليه في زيارة أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك فان قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه أن يعبد قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه ترك ما دلت عليه الدلالة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف يقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع أحكاما من قبلنا أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه

من

من التصريح والايماء الى وجوب المبالغة فى تعظيمه وتوقيره والادب معه
وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذا
الخيال الفاسد واستنكف أن يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن
يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادى له وعلماء المسلمين مكلفون
بأن يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند الحد الذى
لا تجوز مجاوزته بالادلة الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله
ومن أراد الله اضلاله من أفراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن
ترك شيأ من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية
فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به فى حق رسله كما ان من أفرط وجاوز
الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمروا به فى حق
ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به فى الجانبين وليس فى الزيارة
المشروعة من التعظيم ما يفضى الى محذور انتهى ما ذكره ((والجواب))
أن يقال لا يخفى ما فى هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتغليط
والقول بغير علم والمناقشة على جميع ذلك تفضى الى التطويل ولكن التنبيه
على البعض كاف لمن وفقه الله ٭ واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس
تلبيسا وخلطا للحق بالباطل ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم وقوله
ان زيارة قبره قربة قياسا على زيارته صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء
أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين وقد أقر
المعترض بالفرق بأن زيارته صلى الله عليه وسلم لهم احسان اليهم وترحم
عليهم واستغفار لهم وان زيارة قبره انما هى لتعظيمه والتبرك به وكيف
يقاس على الزيارة التى لا يتعلق بها مفسدة البتة بل هى مصلحة محضة
الزيارة التى يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة الى ما يبغضه المزور
ويكرهه ويمقت فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت

ذريعة ووسيلة الى ما يكرهه المزور ويبغضه لنهيه عنها طاعة له وتعظيما
ومحبة وتوقيرا وسعيا في محابه كما نهى عن الصلاة التي هي قربة الى الله في
الاوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه ولم
يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله بل هذا من تعظيمه واجلاله وطاعته فتأمل
هذا الموضع حق التأمل فانه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد
وقوله ان زيارته سبب لان تنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه فيقال له كان
الرحمة لا تنال بالصلاة والسلام عليه عندك الا من صلى عليه وسلم عند
قبره وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من المسلمين معلنا فهو كلام فيه تمويه
وتلبيس قوله فان قلت الفرق أيضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره
يخشى الافراط في تعظيمه أن يعبد سؤال لا تخفى صحته وقوته على أهل
العلم والايمان وقوله في جوابه هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية
اغترار الجهال به لما ذكرته فيقال نعم تقشعر منه جلود عباد القبور والذين
اذا دعوا الى عبادة الله وحده وأن لا يشرك به ولا يتخذ من دونه وثن يعبد
اشمأزت قلوبهم واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم ولا يخفى ان هذا
نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب
الذين لا يؤمنون بالآخرة ثم يقال اما جلود اهل التوحيد المتبعين لرسول
العالمين العالمين بمقاصده الموافقين له فيما أحبه ورغب فيه وكرهه وحذر منه
فانها لا تقشعر من هذا الفرق بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسكينة
وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد
وأدلته وحقائقه وأسراره الا رجسا الى رجسهم واذا سلك التوحيد في
قلوبهم دفعته قلوبهم وانكرته ظنا منهم انه تنقص وهضم للاكابر وازراء
بهم وحط لهم عن مراتبهم واتباع هؤلاء ضعفاء العقول وهم اتباع كل ناعق
يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق وأما أهل

العلم والايمان فانما تقشعر جلودهم من مخالفة الرسول فيما أمر ومن ترك قبول قوله فيما أخبر ومن قول القائل واقراره بان اليقين لا يستفاد بقوله وانه يجب أو يشرع الحج الى قبره ويجعل من أعظم الاعياد ويحتج بفعل العوام والطغام على ان هذا من دينه ويقدم هديهم على هدى المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ويستحل تكفير من نهى عن أسباب الشرك والبدع ودعى الى ما كان عليه خيار الامة وساداتها ويستحل عقوبته وينسب الى التنقص والازراء فهذا وأمثاله تقشعر منه جلود أهل العلم والايمان وقوله ان فى هذا الفرق ترك لما دلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية ففى هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية والقواعد الشرعية والمحكم الخاص المقيد الى المجمل المتشابه العام المطلق كما يفعله أهل الاهواء الذين فى قلوبهم زيغ ما نبينه بحول الله ومعونته وتأييده فان النصوص التى صحت عنه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدى الى الشرك ووسائله من الصلاة عندها واليها واتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها وشد الرحال اليها وجعلها اعيادا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة ولا ريب ان هذا من أعظم المحاذير وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به فى العالم فكيف يناقض هذا ويعارض باطلاق زور والقبور وباحاديث لا يصح منها البتة فى زيارة قبره ولا يثبت منها خبر واحد ونحن نشهد بالله انه لم يقل شيأ منها كما نشهد بالله انه قال تلك النصوص الصحيحة الصريحة وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن اليهم المرجع فى الصحيح والسقيم من الآثار وقد ذكرنا فيما تقدم انهم لم يصححوا منها خبرا واحدا ولم يحتجوا منها بحديث واحد بل ضعفوا جميع ما ورد فى ذلك

وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع
وكذلك دعواه اجماع السلف والخلف على قوله فاذا أراد بالسلف
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فلا يخفى ان دعوى
اجماعهم مجاهرة بالكذب وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم انه لم يثبت عن
أحد من الصحابة شيء في هذا الا عن ابن عمر وحده فانه ثبت عنه اتيان
القبر للسلام عند القدوم من سفر ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقه
عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء
الراشدين ولا من غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
عبيد الله بن عمر انه قال ما نعلم ان أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وكيف ينسب مالك الى اجماع السلف والخلف في
هذه المسئلة وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديما وحديثا وهو
يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد واتبع الناس
للصحابة ثم يمنع الناذر من اتيان القبر ويخالف اجماع الامة هذا لا يظنه
الا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الاجماع وقد نهى علي بن
الحسين زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك
الرجل الذي كان يجيء الى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها ويدعو واحتج
عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم
يبلغني أينما كنتم وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ أهل بيته كره
أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى
ان ذلك من اتخاذه عيدا وقال للرجل الذي رآه عند القبر مالي رأيتك عند
القبر قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد
فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا

تتخذوا